خدمات أكاديمية
كفاءات وطنية
معايير عالمية
دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
UNIVERSITY
drasah1
www.drasah.com
00966555026526
00966560972772
info@drasah.com

خدماتنا

شركة دراسة
للاستشارات و الدراسات والترجمة

- توفير المراجع العربية والأجنبية
- التحليل الاحصائي وتفسير النتائج
- الاستشارات الأكاديمية
- جمع المادة العلمية
- الترجمة المعتمدة

drasah1
info@drasah.com
00966555026526
00966560972772
drasah.com

دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
تواصل معنا
00966555026526
00966560972772
متواجدون على مدار الســـاعة

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير في الفقه وأصوله بعنوان:

الجرائم الاعتيادية وأحكامها في الفقه الإسلامي

(دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)

Familiar Crimes' Rules In Islamic Doctrie

Comparative applied originality Study

إعداد الطالب:

محمد شاكر حسين حطاب

إشراف الأستاذ الدكتور:

أسامة علي الفقير الربابعة

الفصل الأول

2019م/2020م

1440هـ/1441هـ

الملخص باللغة العربية

حطاب، محمد شاكر حسين، الجرائم الاعتيادية وأحكامها في الفقه الإسلامي (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2019م، بإشراف الأستاذ الدكتور أسامة علي الفقير الربابعة.

إنَّ مصطلح الجرائم الاعتيادية مصطلح قانوني، ولم يرد ذكره بحسب علم الباحث في كتب الفقهاء، إلِّا أنَّه ينطبق على أفعال المباح بالفعل أو الترك، والمكروه بالفعل، وضابط هذه الأفعال هي التكرار، والاعتياد.

وأنَّ هذه الأفعال لا تعدّ جريمةً اعتيادية إلا إذا كانت على أساس التكرار والاعتياد.

حيث إنّ مشكلة الدراسة تدور حول متى تكون أفعال الإباحة والندب والكراهة جريمة اعتيادية، وذلك من خلال بيان حقيقة الجرائم الاعتيادية، والألفاظ ذات الصلة بها، وما التصور الفقهي والقانوني للجرائم الاعتيادية والآثار المترتبة عليها، وما التطبيقات الفقهية والقانونية للجرائم الاعتيادية، وهل هناك جرائم اعتيادية في الفقه الإسلامي تماثل هذه الجرائم التي في القانون.

ومنهج الدراسة دار على البحث واستقصاء أقوال الفقهاء، والمواد القانونية المتعلقة بالجرائم الإعتيادية، وعلى استنباط الأحكام الشرعية، وعلى بيان بعض الصور الشرعية والقانونية المعاصرة للجرائم الاعتيادية، ومقارنة قانون العقوبات الأردني مع الفقه الإسلامي.

حيث توصلت هذه الدراسة إلى أنَّ مفهوم الجرائم الاعتيادية، موجود في الشريعة الإسلامية، وأنَّه ينطبق على عدة أفعال من أمثلتها اعتياد الحلف وتأديب الأولاد واللعب بالشطرنج، والتأصيل الفقهي لها، من خلال بيان النصوص الشرعية الدالة عليها لاسيما بيان علاقة حكم المباح والمندوب والمكروه فيها.

Abstract

Hattab, Muhammad Shaker Hussein, Ordinary Crimes and their Provisions in Islamic Jurisprudence (A Comparative and Applied Study), Master Thesis, Yarmouk University, 2019, under the supervision of Professor Dr. Osama Ali Al-Faqir Rababaa.

The term ordinary crimes is a legal term, and it was not mentioned according to the researcher's knowledge in the books of jurists, except that it applies to the actions of what is permissible or Turkish, and what is already hated, and the control of these actions are repetition and habit.

And that these acts are not considered an ordinary crime unless they are on the basis of repetition and habit.

Whereas, the problem of the study revolves around when the acts of pornography, mourning and hate are a regular crime, by explaining the reality of ordinary crimes, and the related terms, what is the juristic and legal perception of ordinary crimes and their implications, and what are the jurisprudential and legal applications of ordinary crimes, and are there common crimes in Islamic jurisprudence is similar to these crimes in law.

The methodology of the study focused on research and investigating the sayings of jurists, and legal articles related to ordinary crimes, and to derive Sharia rulings, and to explain some contemporary legal and legal images of ordinary crimes, and to compare the Jordanian penal law with Islamic jurisprudence.

Where this study concluded that the concept of regular crimes exists in Islamic law, and that it applies to several acts such as the habit of swearing, disciplining children, playing chess, and juristic rooting for it, by explaining the legal texts indicating them, especially the relationship of permissible, delegated and disliked rule.

فهرس الموضوعات

قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهرس الموضوعات	هـ
الملخص باللغة العربية	ط
المقدّمة	1
مشكلة الدّراسة	2
أهداف الدّراسة	2
أهمية الدّراسة	3
حدود الدراسة	3
مصطلحات الدّراسة	3
الدّراسات السّابقة	4
منهج الدّراسة	8
خطة الدّراسة	9
الفصل التمهيدي : حقيقة الجريمة وأركانها وأقسامها والألفاظ ذات الصلة بها	11
المبحث الاول : حقيقة الجريمة وأركانها وأقسامها	13
المطلب الاول : الجريمة لغةً واصطلاحًا	13
الفرع الأول: الجريمة لغة	13
الفرع الثاني: الجريمة اصطلاحا	14
الفرع الثالث: الجناية في الفقه الإسلامي	16
الفرع الرابع: الجناية في الاصطلاح القانوني وعقوبتها	18
المطلب الثاني: أركان الجريمة	19
الفرع الأول: مفهوم الركن لغةً واصطلاحًا	19
الفرع الثاني: أركان الجريمة وشروطها	20
المطلب الثالث: أقسام الجريمة في الشريعة والقانون	22
الفرع الأول: اقسام الجريمة في الشريعة	22
الفرع الثاني: اقسام الجريمة في القانون	27

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالجريمة	28
المطلب الأول: الاعتياد في الفقه الإسلامي	29
الفرع الأول: الاعتياد لغةً	29
الفرع الثاني: الاعتياد اصطلاحًا	29
الفرع الثالث: الاعتياد في القانون	30
المطلب الثاني: العود والتكرار في الفقه الإسلامي والقانون	31
الفرع الأول: العود في الفقه الإسلامي	31
الفرع الثاني: التكرار لغةً واصطلاحًا	32
الفرع الثالث: العود والتكرار في قانون العقوبات الأردني	33
المطلب الثالث: العقوبة	36
الفرع الأول: العقوبة لغةً	36
الفرع الثاني: العقوبة اصطلاحًا	36
الفصل الأول : حقيقة الجريمة الاعتيادية وأثرها	40
المبحث الأول : حقيقة الجريمة الاعتيادية	41
المطلب الأول :حقيقة الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني	42
الفرع الأول: الجريمة الاعتيادية	42
الفرع الثاني: الجرائم الاعتيادية وعلاقتها بسد الذرائع	43
الفرع الثالث: الجرائم الاعتيادية في القانون	46
المطلب الثاني : الجريمة الاعتيادية وعلاقتها بالجريمة البسيطة	49
الفرع الأول: الجريمة الاعتيادية	49
الفرع الثاني: علاقة الجريمة البسيطة بالجريمة الاعتيادية	49
المطلب الثالث : الجريمة الاعتيادية بين الكليّة والجزئيّة	51
الفرع الأول: مفهوم الكلية والجزئية	51
الفرع الثاني: المباح في قاعدة الجزء والكل	52
الفرع الثالث: المندوب في قاعدة الجزء والكل	55
الفرع الرابع: المكروه في قاعدة الجزء والكل	58
الفرع الخامس: الجرائم الاعتيادية في الفقه الاسلامي بين الجزئية والكلية	60
المبحث الثاني: العلاقة بين الجريمة الاعتيادية واعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي	62
المطلب الأول: الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي	63

الفرع الأول: الجرائم الاعتيادية الخاصة في التعزير	63
الفرع الثاني: خصائص الجرائم الاعتيادية الخاصة بالتعزير	64
المطلب الثاني: اعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي	65
الفرع الأول: اعتياد الإجرام في الحدود والقصاص	65
الفرع الثاني: خصائص اعتياد الإجرام في الحدود والقصاص	66
المبحث الثالث : أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون	67
المطلب الأول: مفهوم التقادم في الفقه الإسلامي والقانون	68
الفرع الأول: التقادم لغةً	68
الفرع الثاني: التقادم أصطلاحًا	68
المطلب الثاني: أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي	71
المطلب الثالث: أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في القانون	73
المبحث الرابع: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية و اعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي والقانون	74
المطلب الأول: مفهوم التداخل في الفقه الإسلامي والقانون	75
الفرع الأول: مفهوم التداخل في الفقه الإسلامي	75
الفرع الثاني: مفهوم التداخل في القانون	76
المطلب الثاني: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية واعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي	77
الفرع الأول: اثر التداخل على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي	77
الفرع الثاني: اعتياد الإجرام	80
المطلب الثالث: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية في القانون	83
الفصل الثاني: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني	88
المبحث الأول: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي	89
المطلب الأول: اعتياد الحلف	91
الفرع الأول: الحلف لغةً واصطلاحًا	91
الفرع الثاني: مشروعية اليمين	92
الفرع الثالث: تكرار اليمين	93
الفرع الرابع: العلاقة بين اعتياد الحلف والجرائم الاعتيادية	95
المطلب الثاني: تأديب الأولاد وضربهم	97
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في تأديب الأولاد وضربهم	97
الفرع الثاني: تأديب الأولاد وضربهم وعلاقته بالجرائم الاعتيادية	100

المطلب الثالث: ترك وطء الزوجة	102
الفرع الأول: حق الزوجة في الوطء وأقوال الفقهاء فيها	102
الفرع الثاني: العلاقة بين ترك وطء الزوجة والجرائم الاعتيادية	104
المطلب الرابع: تخصيص مكان في المسجد للصلاة بحيث ينزعج ويزعج غيره إذا سبقه إليه	106
الفرع الأول: صورة المسألة لتخصيص مكان في المسجد للصلاة فيه	106
الفرع الثاني: علاقة : تخصيص مكان في المسجد للصلاة بالجرائم الاعتيادية	109
المطلب الخامس: اعتياد اللعب الشِّطْرَنْجُ من غير مقامرة	111
الفرع الأول: مفهوم الشطرنج لغةً واصطلاحًا	111
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة	111
الفرع الثالث: اللعب بالشطرنج وعلاقته بالجرائم الاعتيادية	116
المطلب السادس: المداومة على ترك صلاة الجماعة	117
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم المداومة على ترك صلاة الجماعة	117
الفرع الثاني: ترك صلاة الجماعة وعلاقتها بالجرائم الاعتيادية	119
المبحث الثاني: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي	121
المطلب الأول: السرقة بين الأصول والفروع في القانون مقارنًا بالفقه الإسلامي	122
الفرع الأول: الفرع الأول: مفهوم السرقة في قانون العقوبات الأردني	122
الفرع الثاني: عقوبة السرقة بين الأقارب في قانون العقوبات الأردني	122
الفرع الثالث: السرقة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي	124
المطلب الثاني: تعاطي المخدرات في القانون مقارنًا بالفقه الإسلامي	128
الفرع الأول: مفهوم المخدرات	128
الفرع الثاني: عقوبة تعاطي المخدرات بالقانون الأردني	129
الفرع الثالث: الاتجاهات الفقهية لتعاطي المخدرات	131
الخاتمة	136
النتائج	136
التوصيات	137
فهرس الآيات	138
فهرس الأحاديث	140
قائمة المصادر والمراجع	141
الملخص باللغة الإنجليزية	149

فهرس الآيات.

رقم السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾	217	24
1	﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	179	25
1	﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	43	119
1	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾	224	94
1	﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	226	104
1	﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	226	103
4	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	19	103
4	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾	102	118
5	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾	90	/23 115
5	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾	33	23
5	﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾	89	93/91
7	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	175	132
9	﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ ﴾	62	91
24	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ...﴾	2	22
24	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ.﴾	4	22
48	﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾	9	26
49	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا...﴾	9	23

51	﴿ فَتَوَلَّىٰ بِرُكۡنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٞ ﴾	39	19
51	﴿ فَأَخَذۡنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ ﴾	40	19
53	﴿ وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾	1	92
60	﴿ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾	10	102
66	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾	1	92
66	﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾	2	92
68	﴿ وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ﴾	11	94
95	﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ﴾	1	92

فهرس الأحاديث.

	الحديث	رقم الصفحة
1	" إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه..."	100
2	" إياكم ومحقرات الذنوب فإنّما مثل محقرات الذنوب..."	71
3	" إني والله – إن شاء الله – لا أحلف على يمين..."	92
4	"ادرءوا الحدود بالشبهات"	125
5	"إذا دعا احدكم امرأته إلى فراشه فأبت عليه فبات..."	103
6	"ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا..."	115/111
7	"أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم..."	103
8	"أنت ومالك لأبيك"	124
10	فإنّي رأيت النبي–صلى الله عليه وسلم– يتحرَّى الصلاة عندها... "	109
11	" كان يضحي بكبشين..."	45
12	"لا ضرر ولا ضرار	132
13	"مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع..."	97
14	"مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"	106
15	"نهى عن إيطان المكان كإيطان البعير"	108

الفصل التمهيدي: حقيقة الجريمة وأركانها وأقسامها والألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الأول: حقيقة الجريمة وأركانها وأقسامها.

المطلب الأول: الجريمة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أركان الجريمة.

المطلب الثالث: أقسام الجريمة في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالجريمة .

المطلب الأول: الاعتياد.

المطلب الثاني: العود والتكرار.

المطلب الثالث: العقوبة.

المبحث الأول: حقيقة الجريمة وأركانها وأقسامها.

المطلب الأول: الجريمة لغةً واصطلاحًا.

الفرع الأول: الجريمة لغة.

الفرع الثاني: الجريمة اصطلاحًا.

الفرع الثالث: الجناية في الفقه الإسلامي.

الفرع الرابع: الجناية في الاصطلاح القانوني وعقوبتها.

المطلب الثاني: أركان الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم الركن لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثاني: الاعتياد اصطلاحًا.

المطلب الثالث: أقسام الجريمة في الشريعة والقانون.

الفرع الأول: أقسام الجريمة في الشريعة.

الفرع الثاني: أقسام الجريمة في القانون.

الفصل التمهيدي : حقيقة الجريمة وأركانها وأقسامها والالفاظ ذات الصلة بها .

وسأتناول فيه الحديث عن الجريمة من حيث بيان حقيقتها لغةً واصطلاحًا وأركانها وأقسامها والالفاظ ذات الصلة بها في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مع بيان الألفاظ ذات الصلة بها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الجريمة وأركانها وأقسامها:

وفيه الحديث عن الجريمة من حيث حقيقتها وأركانها وأقسامها والألفاظ ذات الصلة بها.

المطلب الأول: الجريمة لغةً واصطلاحًا:

وفيه الحديث عن مفهوم الجريمة لغةً و اصطلاحًا.

الفرع الأول: الجريمة لغةً.

"(جِرْمٌ) الْجِيمُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْفُرُوعُ. فَالْجِرْمُ الْقَطْعُ. وَيُقَالُ لِصَرَامِ النَّخْلِ الْجِرَامِ. وَقَدْ جَاءَ زَمَنُ الْجَرَامِ، وَجَرَمْتُ صُوفَ الشَّاةِ وَأَخَذْتُهُ، وَالْجُرَامَةُ: مَا سَقَطَ مِنَ التَّمْرِ إِذَا جُرِمَ، وَيُقَالُ: الْجُرَامَةُ مَا الْتُقِطَ مِنْ كَرَبِهِ بَعْدَ مَا يُصْرَمُ، وَيُقَالُ سَنَةٌ مُجَرَّمَةٌ، أَيْ تَامَّةٌ، كَأَنَّهَا تَصَرَّمَتْ عَنْ تَمَامٍ، وَهُوَ مِنْ تَجَرَّمَ اللَّيْلُ ذَهَبَ، وَالْجَرَامُ وَالْجَرِيمُ: التَّمْرُ الْيَابِسُ"(1).

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر(-بيروت)، (1399هـ-1979م)، ج1، ص445.

"ومما يرد إليه قولهم جرم، أي كسب؛ لأنَّ الذي يحوزه فكأنَّه اقتطعه، وفلان جريمة أهله، أي كاسبهم، والجرم والجريمة: الذنب وهو من الأول؛ لأنَّه كسب، والكسب اقتطاع، وقالوا في قولهم "لا جرم": هو من قولهم جرمت أي كسبت"[1].

وكما يبدو للباحث من المعاني اللغويَّة السابقة أنَّ الجريمة كلُ أمرٍ مستهجن، يستوجب العقوبة ويتنافى مع تطبيق شرع الله، ومع ما يقتضيه العقل.

الفرع الثاني: الجريمة اصطلاحًا.

أولا: في الفقه الإسلامي.

وبحسب علم الباحث لم يتم العثور في الفقه الإسلامي على تعريف صريح سوى ما ذهب إليه الماوردي وعبد القادر عودة.

فقد ورد عند الماوردي أنَّها" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ، أو تعزير"[2].

وورد عند عبد القادر عودة أنَّ الجرائم في الشريعة الإسلامية "محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ، أو تعزير.

والمحظورات هي: إمَّا إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنَّها شريعة، إشارة إلى أنَّه يجب في الجريمة أن تحظُرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

---

[1] القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، مجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- (بيروت)،(1399هـ-1979م)، ج1، ص446.

[2] الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، (القاهرة)، ج1، ص322.

ويتبين من تعريف الجريمة أنَّ الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل، أو ترك عقوبة فليس بجريمة"[1].

ثانيًا: في القانون.

وعند النظر في أغلب القوانين العربية نجد أنَّها لم تتطرق إلى تعريف الجريمة والسبب في ذلك أنَّهم أحالو ذلك للفقه القانوني[2].

ويعرفها القانونيون عمومًا بأنَّها "فعل غير مشروع، صادر عن إرادةٍ جنائيّة، يقرر له القانون عقوبة، أو تدبيرًا احترازيًا"[3].

وكما يبدو للباحث من قراءة ما سبق أنَّ الجريمة هي" كل سلوك إنساني غير مشروع، ايجابًا كان أم سلبًا، عمديًا كان أم غير عمدي، يرتب له القانون جزاءً جنائيًا"[4] .

أو أنَّها " سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه جزاء جنائي"[5].

وفي البحث في قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة (1960)، لم يوجد حسب علم الباحث تعريفٌ للجريمةِ

---

[1] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، (بيروت)، ج1، ص66.
[2] العطور، رنا إبراهيم، الجريمة الجنائية، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد34، العدد1، (2007م)، ص53.
[3] الديرشوي، عبد الله بن محمد نوري، الجريمة وضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الأمنية، العدد42، (2009م)، ص79.
[4] خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، دار البحوث (السعودية)،(1405هـ-1985م)، ص12.
[5] الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الاحكام العامة للنظام الجزائي، ص43.

الفرع الثالث: الجناية في الفقه الإسلامي.

أولًا: الجناية لغةً: من (جنى) جنى الذنب عليه يجنيه جناية: جره إليه، والثمرة: اجتناها، كجناها، والجنى: الذهب، والودع، والرطب، والعسل، ويقال فلانٌ: أذْنَبَ، كأَجْرَمَ واجْتَرَمَ، فهو مُجْرِمٌ وجَرِيمٌ، والجرم بالضم الذنب، وتجنى عليه: ادعى ذنبا لم يفعله[1].

ونلاحظ من المعنى اللغوي للجريمة والجناية أنَّها: كسبُ المرء شيئًا، أو كسبه للذنب من خلال اقترافه أمرًا ما.

ثانيًا: الجناية في اصطلاح الفقهاء:

وتشابهت أقوال الفقهاء في تعريف الجناية، إذ كانوا يقصدون بها الجريمة، إلاّ أنَّهم اختلفوا في معناها بين موسع، ومضيق على النحو الآتي:

الحنفية: "اسم لفعل محرم شرعًا سواء حلَّ بمال، أو نفس، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم، الجناية الفعل في النفوس والأطراف"[2].

المالكية: "ما يحدثه الرجل على نفسه، أو غيره مما يضر مالًا، أو حالًا"[3]، **أو هي:** "إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم، أو عضوه، أو اتصالًا بجسمه، أو معنى قائمًا به، أو جنينه عمدًا، أو خطأ بتحقيق، أو تهمه"[4].

---

[1] الفيروز ابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، (بيروت)،(2005م)، ج1، ص1087-ص1271.

[2] السرخسي، محمد بن احمد شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، (بيروت)، (1414هـ-1993م)، ج27، ص84.

[3] الحطاب الرُّعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (1412هـ- 1992م)، ج6، ص277.

[4] الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، (بيروت)، ج8، ص2،ص30.

الشافعية: وعرفوها بأنَّها: "القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين"[1]، أو هي الذنب الجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والاخرة"[2]،وقالوا هو "ما شمل الجرح، والقطع، والقتل، ونحوهما مما يوجب حدًا، أو تعزيرًا"[3].

الحنابلة: وعرفوا الجناية أنَّها "كل فعل عدوان على نفس، أو مال، لكنَّها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبًا، ونهبًا، وسرقةً، وخيانةً"[4].

فالجناية كما يبدو للباحث أنَّها " اسمٌ لفعل محرم شرعًا، سواء وقع الفعل على نفس، أو مال، أو غير ذلك، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان، أو أطرافه"[5]، "وهي القتل، والجرح، والضرب، والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود، والقصاص"[6].

فإنَّهم خَصُّوا الفعل في المال باسم وهو الغصب والعرف غيره في سائر الاسامي، ثم الجنايةُ على النفوس نهايتها ما يكون عمدًا محضًا[7]؛ **ذلك لأنَّ اسم الجناية عندهم كما يبدو للباحث** أُطلق على هذه الأفعال.

---

[1] النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (1412هـ- 1991م)، ط3، ج9، ص122.

[2] النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي، دار الفكر، ج18، ص344.

[3] البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر،(1415هـ- 1995م)، ج4، ص117.

[4] ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج8، ص259.

[5] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، (بيروت)،(1414هـ-1993م)، ج27، ص84

[6] عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، (بيروت)،(1421هـ-2000م)، ط14، ج1، ص67.

[7] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج27، ص84.

الفرع الرابع: الجناية في الاصطلاح القانوني وعقوبتها.

وتعريف الجناية في القانون يختلف عن الشريعة الاسلاميّة؛ إذ أنَّه عند النّظر في القانون الاردني نجد أنَّه بالنظر إلى أحكامِ قانون العقوبات المادة رقم (14) أنَّه "يكون الفعل الجرمي جناية إذا كانت العقوبات المفروضة على ارتكابه هي إحدى العقوبات الآتية:

1-الإعدام. 2-الأشغال الشاقة المؤبدة. 3-الإعتقال المؤبد.

4-الأشغال الشاقة المؤقتة.

5-الإعتقال المؤقت"[1].

[1] قانون العقوبات الأردني، المادة(14).

المطلب الثاني: أركان الجريمة.

وسيتم الحديث في هذا المطلب عن أركانِ الجريمةِ، التي يتوقف عليها وجود الجرم، مبينًا في ذلك معناها لغةً واصطلاحًا، مع التفصيل في كل ركن منّها.

الفرع الأول: مفهوم الركن لغةً واصطلاحاً.

أولًا: لغةً.

والركن: "الناحية القوية وما تقوى به من ملك وجند وغيره، وبذلك فسر **قول الله عز وجل:** ﴿ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾ [1]، ودليل ذلك **قوله تعالى:** ﴿ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ ﴾ [2]؛ أي أخذناه وركنه الذي تولى به، والجمع أركان وأركن، وركن الإنسان: قوته وشدّته، وكذلك ركن الجبل والقصر، وهو جانبه، وركن الرجل: قومه وعدده ومادته"[3]، ويفهم من المعنى اللغوي للركن أنه الذي يتوقف عليه وجود الشيء.

ثانيًا: اصطلاحًا.

عرفه التفتازاني بأنَّه ما يتوقف عليه وجود الحكم، وإثباته[4].

وقيل هو"الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته"[5].

وكما يبدو للباحث ممّا سبق أنَّ الركن هو الذي لا يقوم الشيء إلا به، وكان جزءًا أساسيًا فيه، وهو بذلك لا يختلف معناه عند الأصوليين عن أهل اللغة.

---

[1] سورة الذاريات، الآية 39.

[2] سورة الذاريات، الآية 40.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج13، ص185.

[4] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح عمر- (مصر)، ج2، ص105.

[5] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد- (الرياض)،(1420هـ-1999م)، ج5، ص1963.

الفرع الثاني: أركان الجريمة وشروطها.

أولًا: أركان الجريمة.

- الركن المادي.

ويقصدُ به ما يتكون من الجرم وهو الفعل، وكما مرَّ معنا فهو محل اتفاق بين الفقه والقانون، فعند النظر في تعريف الجريمة عند الفقهاء نجد أنَّ معناها " محظورات شرعية"، والمحظور ينجم عن فعل مادي[1].

ثانيًا: شروط الجريمة.

1-الشرط الشرعي.

ويقصدُ به وجود نصٍ من المشرع يعاقب على فعل الجريمة **وذهب القانونيون** إلى أنَّه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2]، والشريعة الإسلامية تقول أنَّه لا جريمة إلا مع إمكان العلم بالنّهي، ويلاحظ أنَّ الفقه سبق القانون في ذلك، وذلك عند الرجوع لتعريف الجريمة عندهم، نجدُ أنَّ الجريمةَ محظوراتٍ شرعية، توجب حدًا، أو تعزيرًا، وقد صاغ فقهاؤنا قاعدة في الشرط الشرعي مفادها أنَّ "الأصل في الأشياءِ الإباحة حتى يرد دليل التحريم"[3]، فوجود النص الشرعي المجرّم للأفعال يكون سابقًا لوجود الجريمة إذ هو خارج الماهية وليس داخلًا فيها.

---

[1] الديرشوي، عبد الله بن محمد نوري، الجريمة وضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الأمنية- (السعودية)، (2009م)، ص95.

[2] قانون العقوبات الأردني، المادة (3).

[3] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية- (بيروت)،(1419هـ- 1999م)، ج1، ص56.

2-الشرط المعنوي.

يتمثل في القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادةُ الجاني إلى تحقيقِ النتيجةِ الإجرامية، مع علمه بأنَّ ما هو مقدم عليه يوقعه في الإثم الجنائي، وهو من الشروط الرئيسة في إعدادِ المجرم لفعلته[1].

[1] أنقوش ، سعاد، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، رسالة ماجستير-جامعة بجاية، (الجزائر)،(2016-2017م)، ص2.

المطلب الثالث: أقسام الجريمة في الشريعة والقانون.

وفيه الحديث عن أقسام الجريمة في الشريعة والقانون، وهي على النحو الآتي.

الفرع الأول: اقسام الجريمة في الشريعة.

أولًا: الحدود.

وفيه الحديث عن أنواع الحدود في الفقه الإسلامي، **والحدّ بمعناه العام هو:** جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى[1].

وتفصيلها على النحو الآتي.

أ- **حدّ الزنا:** وهو أن يضع الرجل حشفةَ ذَكَرِهِ في أحد الفرجين، سواءً كان ذلك في القبلِ أَم في الدبرِ، بشرط عدم وجود عصمةٍ بينهما، أو أَيِّ شبهة تمنع ذلك[2] ، فإذا ما تحقق ذلك مع عدم وجود شبهة استحق الحد، **لقوله تعالى:**﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [3].

ب- **حدّ القذف:** وهو أن يتهمَّ أحدهم غيره بتهمة الزنا كقوله له: يا زاني، أو قد زنيت، أو رايتك تزني، أو زنا بك زان، وإذا قذف الحرَّ البالغ العاقل حرًا بالغًا عاقلًا عفيفًا مسلمًا حُدِّ القاذف ثمانين سوطًا[4]، ودليله من القرآن الكريم **قوله تعالى:**﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [5].

(1) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، دار الكتب العلمية، (لبنان)، ط1،(1403هـ-1983م)،ج1، ص83.
(2) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ج1، ص328.
(3) سورة النور، الآية2.
(4) ينظر: الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي، ج1، ص169.
(5) سورة النور، الآية4.

ت- **حدّ الشرب:** وهو وجوب الحد على شُرب البالغ العاقل المسلم باختياره دون إكراه مسكرًا سواء كان قليلًا أم كثيرًا[1]، ودليل تحريمه من القرآن الكريم **قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[2].

ث- **حدّ الحرابة:** "هي البروز لأخذ مالٍ أو لقتل أو لإرعاب مكابرة، اعتمادًا على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذميًا أو مرتدًا"[3]، ودليل ذلك من القرآن الكريم **قوله تعالى:**﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[4].

ج- **حدّ البغي:** وهي خروج جماعة من المسلمين على رأي الأكثرية مبتدعين في ذلك أمرًا، ولا تتم محاربتهم إلا إذا كانوا مجتمعين متحيزين بمكان، وأعلنوا خروجهم على الإمام، أو أنَّهم يحاربون، وأمَّا إذا كانوا متفرقين ويستطاع الوصول أليهم فلا تتم محاربتهم[5]، ودليل ذلك من من القرآن الكريم **قوله تعالى:** ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[6].

---

[1] ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، ج1، ص247.
[2] سورة المائدة، الآية 90.
[3] الخن والبُغا، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، (دمشق)، ط4،(1413هـ-1992م)، ج8، ص82.
[4] سورة المائدة، الآية 33.
[5] ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ج1، ص100.
[6] سورة الحجرات، الآية 9.

ح- **حدّ الردة:** هو قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد وإستهتار بالدين صراحة: كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها[1]، ودليل ذلك من القرآن الكريم **قوله تعالى:**﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[2].

خ- **حدّ السرقة:** وحدُّ السرقة في اللغة "أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية"[3]، وفي الشريعة: "في حق القطع: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان، أو حافظ بلا شبهة، فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حدّ القطع" فإنَّها ظاهرة فيمن أخذ مال الغير من الحزر على سبيل الإستتار خفية[4].

---

[1] النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطابين وعمدة المفتين، ج10، ص64.
[2] سورة البقرة، الآية 217.
[3] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، دار الكتب العلمية، (لبنان)، ط1،(1403هـ)، ج1، ص118،
[4] الرجع السابق نفسه، ج1، ص118.

ثانيًا: القصاص.

-ومعناه لغةً:

"من (قَصَّ) القاف والدال أصلٌ صحيح يدل على تتبع الشيء، ومنه قولهم اقتصصت الأثر أي تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنَّه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنَّه اقتص أثره"[1].

والقصاص يكون الأعتداء فيهِ واقعًا على العباد، ويتضمن المساواة بين ما حلَّ بالجاني من فعل وما كان عليه من عقاب، ومنه أن يستحق الجاني ذات الفعل الذي وقع على الجاني وذلك بإنزاله عليه، ولا ينظر فيه إلى الآثار التي تترتب عليه، وإنمّا ينظر فيه إلى ذات الفعل، ذلك أن من تسول له نفسه بأمر، فإذا رأى العقاب انتهى عن عمل الجناية [2]، **قال تعالى:** ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[3].

-اصطلاحًا.

ورد في التعريفات أنّه"أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"[4].

---

[1] ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغةم، ج5، ص11.
[2] ينظر: أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، (القاهرة)، ج1، ص62.
[3] سورة البقرة، الآية 179.
[4] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، ج1، ص176.

ثالثًا: التعزير.

ومعناه في اللغة: من (عزَّرَ) العين والزاء والراء ولها معنيان: احدهما التعظيم والنصر والكلمة الأخرى جنس من الضرب، فالأولى النّصر والتوقير **كقوله تعالى:** ﴿ وَتُعَـزِّرُوهُ وَتُوَقِّـرُوهُ ﴾[1] ، والأصل الآخر للتعزير هو الضرب دون الحدّ[2]

والتعزير في الاصطلاح هو إيقاع العقوبة في كل أمر يخلو فيه العقاب من وجود حدٍّ، أو قصاص.[3].

وورد في التعريفات أنّه" تأديبٌ دون الحدّ، وأصله من العزر، وهو المنع"[4].

وكما يبدو للباحث أنَّ التعزير يكون مشروعًا في الأمور التي لم يرد فيها ذكر حدٍّ، أو كفارة ومن أمثلته مباشرة أجنبية بغير الوطء، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب والإيذاء بغير قذف، أو لم يكن، كشهادة الزور، والضّرب بغير حق، والتزوير، وسائر المعاصي، وسواء تعلقت المعصية بحق الله تعالى أم بحق آدمي، ثم جنس التعزير من الحبّس، أو الضّرب جلدًا، أو صفعًا إلى رأي الإمام، فيجتهد ويعمل ما يراه من الجمع بينهما والإقتصار على أحدهما، وله الإقتصار على التوبيخ باللسان"[5].

---

[1] سورة الفتح، الآية 9.
[2] ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص311.
[3] الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ج1، ص344.
[4] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، ج1،ص62.
[5] النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص174.

الفرع الثاني: اقسام الجريمة في القانون.

وجاء في قانون العقوبات الأردني(رقم 1960/16) وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم(1487) تاريخ 1960/1/1والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم(5090) تاريخ 2011/5/2، أنّ أقسام الجريمة في القانون التي يستوجب بها العقوبة بصورةٍ عامّه قد وردت على النحو الآتي:

1- " العقوبات الجنائية وهي التي يحاسب عليها القانون بالعقوبات الآتية:

أ- الإعدام .

ب- الأشغال الشاقة المؤبدة.

ج – الاعتقال المؤبد.

ت – الأشغال الشاقة المؤقتة.

ث – الحبس المؤقت"[1].

2- "العقوبات الجنحية وهي التي يحاسب عليها القانون بالعقوبات الآتية:

أ- الحبس ، ب- الغرامة "[2].

3- " أنّ العقوبةَ التكديرية[3] وهي التي يحاسب عليها القانون بالعقوبات الآتية:

أ – الحبس التكديري ، ب – الغرامة "[4].

---

[1] قانون العقوبات الأردني، المادة(14).

[2] قانون العقوبات الأردني، المادة(15).

[3] العقوبة التكديرية: وهي الحبس التكديري بين 24 ساعة وأسبوع وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن، أو الغرامة التكديرية بين خمسة دنانير وثلاثين دينارًا، قانون العقوبات الأردني، المادة 23و24.

[4] قانون العقوبات الأردني، المادة(16).

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالجريمة الاعتيادية .

المطلب الأول: الاعتياد.

الفرع الأول: الاعتياد لغةً.

الفرع الثاني: الاعتياد اصطلاحًا.

المطلب الثاني: العود والتكرار.

الفرع الأول: العود في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: التكرار لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثالث: العود والتكرار في قانون العقوبات الأردني.

المطلب الثالث: العقوبة.

الفرع الأول: العقوبة لغةً.

الفرع الثاني: العقوبة اصطلاحًا.

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالجريمة .

وسيتم الحديث في هذا المبحث عن الألفاظ ذات الصلة بالجريمة والجريمة الاعتيادية، مبينًا فيه أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

المطلب الأول: الاعتياد في الفقه الإسلامي.

وسأبين في هذا المطلب مفهوم الاعتياد في الفقه الإسلامي والقانون، مبينًا في ذلك وجه الصلة بينه وبين مصطلح الجريمة.

الفرع الأول: الاعتياد لغةً.

والاعتِيادُ فِي مَعْنَى "التَّعوُّدِ، وَهُوَ مِنَ الْعَادَةِ. يُقَالُ: عَوَّدْتُه فاعتادَ وتَعَوَّدَ"[1].

الفرع الثاني: الاعتياد اصطلاحًا.

وكما يبدو للباحث فإنَّ المعنى الاصطلاحي للاعتياد لا يكاد يخرج عن معناه اللغوي وهو تكرار فعل الشيء.

والاعتياد من حيث ارتباطه بمصطلح الجريمة كصيغه مركبه بإسم (الجريمة الاعتيادية) في الشريعة الإسلاميَّة لا يعد جريمةً لذات الفعل، وإنَّما الاعتياد على الفعل مرةً بعد مرةٍ يعدُّ جريمة، ويتضح ذلك من الجرائم التي تتضمن في أحكامها تعزيرًا لمرتكبها، مثل ترك الواجبات، أو فعل المحرمات[2].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج3، ص318.

[2] ينظر، الكوارى، علي سلطان محمد، ظاهرة العودة الى الجريمة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، رسالة كتوراة، جامعة الزيتونة (تونس)،(1994م)، ص33.

الفرع الثالث:الاعتياد في القانون.

وهي التي يكون فيها الضابط تكرار قيام الفعل فهي لابدّ لتحققها أن تكون من أكثر من فعل، فالفاعل لا يعاقب على الفعل في الجرائم الاعتيادية من المرة الأولى، وإنَّما يجب عليه أن يكرر الفعل أكثر من مرة، ليتحقق الاعتياد، ومثالها في القانون **جرم المراباة** أي الإقراض بفائدة فشرط تحقق الجرم فيها اعتياد الفعل وتكراره ثلاث مرات في ثلاث سنوات[1].

ومن أمثلة الاعتياد في جرم المراباة تكرار فعلها لثبوتها ما ورد في القرار التمييزي رقم (4074) لسنة (2012م).

"وبما أنَّ محكمة الاستئناف قد وزنت البينة الشخصية المقدمة من المدعى عليها وزنًا دقيقًا وتوصلت وفقًا للصلاحيات الممنوحة لها أنَّ هذه البينة لم تثبت أنَّ المميز ضده من محترفي الإقراض بالربا، أو أنَّه يتخذ المراباه صنعة ووسيلة لكسبه، أو أن هذه المطالبة ناتجة عن ربا فاحش فتكون ما توصلت إليه في هذا الشأن واقع في محله ما دام أنَّ ذلك له أصل في الدعوى خلافًا لما ورد بهذين السببين مما يستدعي ردهما"

وتفصيل الجرائم الاعتيادية في الفقه الاسلامي والقانون سيتم الحديث عليه بشكل مفصل في الفصل القادم بإذن الله تعالى.

[1] ينظر: موقع على الأنترنت، https://www.mohamah.net.

المطلب الثاني: العود والتكرار في الفقه الإسلامي والقانون.

إنَّ العقوبةَ في الفقه الإسلامي شُرعت لأهداف وحكم أرادها الله عز وجل، منها ردع المجرم، وتحذير غيره من مغبة ارتكاب الجرم، فإن لم تردعه العقوبة عن فعل الأمور غير المشروعة، فإنَّ العودَ لفعلها يسمى تكرارًا، وسأبينُ في هذا المطلب مفهوم العود والتكرار في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني.

الفرع الأول: العود في الفقه الإسلامي.

أولًا: العود(لغةً): "(عود) الْعَيْنُ وَالْوَاوُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَثْنِيَةٍ فِي الْأَمْرِ، وَالْآخَرُ جِنْسٌ مِنَ الْخَشَبِ، فَالْأَوَّلُ: الْعَوْدُ، قَالَ الْخَلِيلُ: هُوَ تَثْنِيَةُ الْأَمْرِ عَوْدًا بَعْدَ بَدْءٍ. تَقُولُ: بَدَأَ ثُمَّ عَادَ، وَالْعَوْدَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَالْعِيدُ: مَا يُعْتَادُ مِنْ خَيَالٍ أَوْ هَمٍّ، وَمِنْهُ الْمُعَاوَدَةُ، وَاعْتِيَادُ الرَّجُلِ، وَالتَّعَوُّدُ" (1).

"وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ فَالْعُودُ وَهُوَ كُلُّ خَشَبَةٍ دُقَّتْ. وَيُقَالُ بَلْ كُلُّ خَشَبَةٍ عُودٌ. وَالْعُودُ: الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ، مَعْرُوفٌ"[2].

والعود: "الرجوع إلى الشيء، ومنه كالعودة والمعاد، والصرف، والرد، وزيارة المريض، كالعياد والعيادة والعوادة، واعتاده، وأعاده واستعاده: جعله من عادته، وعوده إياه: جعله يعتاده .والمعاود: المواظب، والبطل، واستعاده: سأله أن يفعله ثانيًا، وأن يعود"[3].

وكما يبدو للباحث من خلال ما سبق، بأنَّ العودَ في اللغة له معان كثيرة لها نفس المضمون وهو الرجوع إلى الشيء وفعله مراتٍ متتالية، مدركًا بعوده النتائج المترتبة عليه.

---

[1] ابن فارس، بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص181.
[2] ابن فارس، بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص183.
[3] الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج1، ص303.

ثانياً: العود اصطلاحًا.

وبحسب علم الباحث؛ فإنَّ الفقهاء لم يُعنوا بتحديدٍ معين لمفهوم العود بالشريعة الإسلاميّة، ذلك لأنَّهم ذكروه من خلال اصدار الاحكام على من تكررت بحقهم ارتكاب أفعال غير مشروعة، ويدلُ ذلك على وجود مصطلح العود في التشريع الإسلامي.

ومن أهمِ التعريفات للعود عند الفقهاء، **ما ذكره الشيخ عبد القادر عودة _رحمه الله_** وهو: ما ينشأ عن تكرار فعل الجرم من نفس الشخص بعد إقرار الحكم عليه في إحداها[1].

وكما يبدو للباحث أنَّ العود في الجريمة في الفقه الإسلامي يكون ناشئًا عن تكرار ارتكاب الجريمة التي تقرر بها حكمًا نهائي ومما يدلُ على ذلك أنَّ الفقهاء ذكروا العودَ في الاحكام التي تتضمّن تشديدَ العقوبةِ فيما تكرر صدوره من افعالٍ محرمةٍ لم تردع المجرم فيها العقوبة الأولى[2].

الفرع الثاني: التكرار لغةً واصطلاحًا.

اولاً: التكرار لغةً: "الكاف والراء أصل صحيح يدل على جمع وترديد، من ذلك كررت، وذلك رجوعك إليه بعد المرة الأولى، فهو الترديد الذي ذكرناه، والكرير: كالحشرجة في الحلق، سمي بذلك لأنَّه يرددها"[3].

---

[1] ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص767.

[2] خلايفة، ياسين، العود في الجريمة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر(الجزائر)، (2014-2015م)، ص9.

[3] ابن فارس، بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص126.

وورد في المصباح " وهو إعادته مرارًا والإسم التكرار وهو يشبه العموم من حيث التعدد ويفارقه بأنَّ العموم يتعدد فيه الحكم بتعدد أفراد الشرط لا غير، والتكرار يتعدد فيه الحكم بتجدد الصفة المتعلقة بتلك الأفراد"[1].

والكرُّ: الرجوع على الشيء، أي كرره عدة مرات، يقال: كرَّه وكرَّ بنفسه وكررَ الشيءَ، وكَرَّ كَرَّه: أعاده مرة بعد أخرى، والكرة: المرة، والجمع الكرات، والكر: الرجوع على الشيء، ومنه التكرار[2].

ثانيًا: التكرار اصطلاحًا.

ومن ذلك ما ورد في كتاب **التعريفات للجرجاني** أنَّ التكرارَ "عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى"[3]، وبنفس المعنى ورد عند الكمال ابن الهمام[4].

وكما يبدو للباحث فإنَّ المعنى الاصطلاحي للتكرار يلتقي مع المعنى اللغوي له.

الفرع الثالث: العود والتكرار في قانون العقوبات الأردني.

التكرار في القانون الأردني هو "الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة، أو الجرائم التي وقعت منه"[5].

ومن أمثلته في قرار محكمة التمييز ما ورد في القرار رقم(2012/1967) تاريخ 2013/1/24م ما نصه:

---

[1] الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، (بيروت)، ج2، ص530.
[2] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، باب الكاف، ج5، ص135.
[3] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، دار الكتب العلمية، (لبنان)، ط1،(1403هـ)، ج1، ص65.
[4] ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، (بيروت)، ج5، ص341.
[5] الشوابكة، إحسان، الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني، رسالة ما جستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط-كلية الحقوق،(2014م)، ص19.

" وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنَّه يعتبر مكررًا بالمعنى القانوني من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية، أو الجنحية(تكون عقوبتها الحبس) حكمًا مبرمًا وارتكب أثناء مدة العقوبة، أو خلال مدة حددها القانون جريمة مماثلة للأولى".

و**كما يبدو للباحث** إنَّ العودَ والتكرار من خلال النظر في الفقه الإسلامي كما مرَّ سابقًا، يتفقان في المعنى وهو الرجوع إلى الشيء وفعلهُ مراتٍ متتالية، وعند مقارنةِ قانون العقوبات الاردني مع الفقه الإسلامي، نجده يلتقي مع الفقه الإسلامي في ذلك، حيث إنَّه أُطلق على العود مصطلح التكرار" وهو حالة خطيرة يدل على اعتياد الفاعل الإجرام، ولذلك لا بد من وضع حدٍّ له وتجديدِ العقوبةِ لردعهِ، حتى لا ترتفع نسبة الجريمة"[1]، **والاحكامُ الخاصةُ بالتكرارِ وردت في المواد من (101-104) من قانون العقوبات الاردني على النحو الآتي:**

1- **ورد في المادة(101) من قانون العقوبات الاردني ما نصَّه أنَّ** "من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكمًا مبرمًا ثمَّ ارتكب في اثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الاسباب القانونية:

أ-جناية تستلزم قانونًا عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، أو الإعتقال المؤقت، حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة.

ب-جنحة تستلزم قانونًا عقوبة الحبس حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات"[2].

---

[1] رحيم، حسن، العود والاعتياد، ص11، مأخوذ من موقع على الانترنتqu.edu.iq.com .
[2] قانون العقوبات الاردني، المادة(101).

2- **وورد في المادة (102) من قانون العقوبات الاردني ما نصُّه**" من حكم عليه بالحبس حكمًا مبرمًا ثمَّ ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه، أو في أثناء مدة عقوبته، أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها، أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونيَّة جنحة مماثلة للجنحة الأولى، حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات"[1].

3- **وورد في المادة (103) من قانون العقوبات الاردني ما نصُّه**" تعتبر الجرائم الاتية:

ا-جنحاً مماثلةً لغاياتِ التكرار المنصوص عليه في المادة السابقة.

ب-الجنح المقصودةِ المنصوص عليها في الفصل الواحد من هذا القانون.

ج-الجنح المخلةِ بالأخلاق والآداب العامة كما وردت في الباب السابع من هذا القانون.

الجنح المقصودة الواقعة على الإنسان كما وردت جميعها في الباب الثامن من هذا القانون.

د-الجنح المقصودةِ الواقعة على الأموال كما وردت في الباب الحادي عشر من هذا القانون"[2].

4- **وورد في المادة (104) من قانون العقوبات الاردني ما نصُّه**" لا يعتبر الحكم السابق أساسًا، للتكرار ما لم يكن صادرًا من المحاكم العدلية"[3].

وكما يبدو للباحث من خلال قرأة المواد القانونية السابقة من قانون العقوبات الأردني نجد أنَّ العود والتكرار في القانون يشترط لثبوت الجريمة فيه التكرار، أي القيام بالفعل مرة بعد مرة خلال ثلاث سنوات على الأقل وهو بهذا المعنى يلتقي مع الفقه الإسلامي حيث إنَّه أطلق على العود فيه مصطلح التكرار بحيث تكون عقوبة المكرر ظرفًا مشددًا للعقوبة.

---

[1] قانون العقوبات الاردني، المادة(102).
[2] قانون العقوبات الاردني، المادة(103).
[3] قانون العقوبات الاردني، المادة(104).

المطلب الثالث: العقوبة.

وسأبينُ في هذا المطلب مفهوم العقوبة لغةً واصطلاحًا، مبينًا صلتها بالجريمة من الناحية الفقهيّة والقانونيّة.

الفرع الأول: العقوبة لغةً.

عقب الشيء، أي جاء بعد انقضائه كقولنا: جئتك عقب رمضان أي آخره، وجئت فلانًا على عقب ممره، وعُقُبه، وعَقِبِه، وعَقْبِه، وعقبانه أي بعد مروره، وحكى اللحياني[1]: صلينا عقب الظهر، وصلينا أعقاب الفريضة تطوعًا أي بعدها، وعقب هذا، هذا إذا جاء بعده، وقد بقي من الأول شيء؛ وقيل: عقبه إذا جاء بعده، هذا إذا ذهب الأول كله، ولم يبق منه شيء، وكل شيء جاء بعد شيء، وخلفه، فهو عقبه[2].

الفرع الثاني: العقوبة اصطلاحًا.

وكما يبدو للباحث إنَّ الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لتعريف العقوبة بمعناها الاصطلاحي، ذلك أنّهم كانوا يتعرضون للعقوبة تحت مسمى الحد، أو القصاص، ويصفونها بالعقوبة المقدرة[3]، إلاّ أننا نجد عند ابن عابدين في حاشيته كلامًا في العقوبة ما نصه" أي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، سمي بها؛ لأنَّها تتلو الذنب"[4].

---

[1] اللحياني: ويكنى أبا الحسن: أخذ عن الكسائي، وأخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام وله «كتاب النوادر»، كان اللحياني ورعا، معجم الأدباء، الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، دار الغرب الإسلامي، (بيروت)، ج4، ص1843.

[2] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، (بيروت)، ط3،(1414 هـ)، ج1، ص612.

[3] ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي،(بيروت)، ج2، ص339، ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، (بيروت)،(1410هـ-1990م)، ج4، ص198.

[4] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، (بيروت)،(1412هـ-1992م)، ج4، ص3.

وورد في الأحكام السلطانية تعريف العقوبة بمصطلح الحدّ " والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به"[1].

أمَّا العلماء المعاصرون فقد تعددت أراؤهم في تعريف العقوبة اصطلاحًا، فأبو زهره يورد تعريف الماوردي في الجرائم ويضيف العقوبة فيه إلى الحدود والتعزير، مبينًا أنواعها سالكًا في ذلك مسلك القدامى من العلماء" يقول في ذلك الماوردي في تعريف الجريمة: أنَّها محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ، أو تعزير، والحدّ، أو التعزير هو العقوبة المقدرة شرعًا، والفرق بين الحدّ والتعزير، أنَّ الحدّ عقوبة مقدرة بحكم النص الشرعي من كتاب وسنة، ويدخل في هذا القصاص بكل ضروبه، لأنَّ العقوبة في القصاص تكون مقدرة إلا فيما لا يمكن تقديره كبعض الجروح وإن كان الإطلاق دائمًا في الحدود على ما يكون حقًا لله تعالى كحدّ الزنى والسرقة والحرابة وقطع الطريق ونحو ذلك، وبعض الفقهاء يطلق كلمة الحدّ على كل عقوبة مقدرة، وظاهر القول أنَّ الماوردي منهم"[2].

والتعزير هو إيقاع العقوبة في كل أمر يخلو فيه العقاب من وجود حدٍّ، أو قصاص[3].

ويلاحظ الباحث أنَّ أبا زهرة لم يورد تعريفًا خاصًا بالعقوبة، ذلك أنَّ الفقهاء أوردوا تعريف العقوبة بمصطلح الحدّ، أو الجريمة، ومن أمثلة إيراد العقوبة بمصطلح الحدّ، أو الجريمة عندهم ما ورد عند **الماوردي** "بأنَّ الجريمة محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ، أو تعزير"[4].

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ج1، ص325.
[2] أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج1، ص7.
[3] الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ج1، ص344.
[4] المرجع السابق نفسه، ج1، ص322.

ومن تعريفات العقوبة اصطلاحًا عند العلماء المعاصرين:

أ- **يعرفها الدكتور محمد رشدي:** بأنَّها جزاء مادي مقدر في الحدود بأنواعها، أمَّا في التعزير فهو غير مقدر ويعود تقديره للقاضي، لردع مرتكب الجريمة عن فعلها[1].

ب- **ويعرفها عبد القادر عودة:** العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[2].

ويرى الباحث أنّ تعريف عودة هو الأنسب من بين التعريفات، ذلك أنَّه شامل للعقوبة الدنيوية والاخروية وهو ما أعتمده فقهاء القانون في تعريفهم للعقوبة[3].

ومما يدل على أن العقوبة جزاء مقرر على عصيان أمر الشارع ما يفهم من المادة (3) في قانون العقوبات الأردني أنَّه "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة، أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة"[4].

وكما يبدو للباحث أنَّ الجريمة والعقوبة بينهما علاقة تجانس، إذ أنَّ الجريمة كما مر معنا سابقًا هي محظورات شرعية بعقوبة مقدرة، والعقوبة شُرعت لردع الجاني عن فعل أمر محظور من ناحية شرعية، حيث لا يمكن أن تكون هناك جريمة من دون عقوبة وهذا ما يمثله الركن الشرعي في الجريمة **وهذا ما يؤكده القانون فقد ورد في المادة(3) من قانون العقوبات الأردني** رقم 1960/16 م ما نصه" لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة، أو تدبير لم ينص القانون

---

[1] ينظر: رشدي، محمد، الفقه الجنائي الإسلامي، ص13.

[2] ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط14،(1418هـ-1997م)، ج1، ص 609.

[3] ينظر: ادريس، عوض، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي، مكتبة الهلال، ط1،(1986م)، ص 458.

[4] قانون العقوبات الأردني، المادة(3).

عليهما حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة"[1].

[1] قانون العقوبات الأردني، المادة(3).

الفصل الأول : حقيقة الجريمة الاعتيادية وأثرها .

المبحث الأول : حقيقة الجريمة الاعتيادية .

المطلب الأول : الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون .

المطلب الثاني : الجريمة الاعتيادية وعلاقتها بالجريمة البسيطة .

المطلب الثالث : الجريمة الاعتيادية بين الجزئية والكلية.

المبحث الثاني: العلاقة بين الجريمة الاعتيادية واعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: اعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث : أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: مفهوم التقادم في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الثاني: أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في القانون.

المبحث الرابع: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: مفهوم التداخل في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الثاني: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية في القانون.

المبحث الأول : حقيقة الجريمة الاعتيادية .

المطلب الأول: حقيقة الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: الجرائم الاعتيادية.

الفرع الثاني: الجرائم الاعتيادية وعلاقتها بسد الذرائع.

الفرع الثالث: الجرائم الاعتيادية في القانون.

المطلب الثاني : الجريمة الاعتيادية وعلاقتها بالجريمة البسيطة.

الفرع الأول: الجريمة الاعتيادية.

الفرع الثاني: علاقة الجريمة البسيطة بالجريمة الاعتيادية.

المطلب الثالث : الجريمة الاعتيادية بين الجزئية والكلية.

الفرع الأول: مفهوم الكلية والجزئية.

الفرع الثاني: المباح في قاعدة الجزء والكل.

الفرع الثالث: المندوب في قاعدة الجزء والكل.

الفرع الرابع: المكروه في قاعدة الجزء والكل.

الفرع الخامس: الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي بين الجزئية والكلية.

المطلب الرابع: الجرائم الاعتيادية وعلاقتها بسد الذرائع.

الفرع الأول: مفهوم الذريعة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: علاقة سد الذرائع بالجرائم الاعتيادية.

المبحث الأول : حقيقة الجريمة الاعتيادية .

سيتم الحديث في هذا المبحث عن الجريمة الاعتيادية من جهة حقيقتها وعلاقتها بالجريمة البسيطة، وتوضيح علاقتها بكل من المباح والمندوب والمكروه، مع توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون في ذلك.

المطلب الأول :حقيقة الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني .

تحدث الباحث سابقًا عن مفهوم الجريمة في اللغةِ والاصطلاح وسيعرض الباحث في هذا المطلب حقيقة الجريمة الاعتيادية كمصطلح مركب.

الفرع الأول: الجريمة الاعتيادية.

اولاً: في الفقه الإسلامي.

لم يجد الباحث فيما اطلع عليه من مصادر تعريفًا محددًا للجريمة الاعتيادية، بعد البحث والتحري في كتب المعاصرين لُوحظ أنَّ تعريفَ الاعتياد في القوانين المعاصرة يختلف عن مفهومه في الفقه الإسلامي؛ إذ أنَّه يُفهم معناه في الفقه الإسلامي أنَّه مُعاودة الشخص ارتكاب فعلٍ صدر ضده حكم فيه[1]، وعند الفقهاء تكون الجريمة اعتيادية بتحقق وقوعها أكثر من مرة، ذلك أنَّ الجاني من وجهة نظر **الفقه الإسلامي** اعتاد على ارتكاب الجرم، حتى صار فعل الجرم عنده معتادًا[2]، **وورد في مواهب الجليل** أنَّه يستحق التأديب من كرر الترك لمندوب أو إتيان

[1] ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ج1، ص322

[2] ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ط3، ج1، ص156.

مكروه ومثال ذلك ترك الوتر والحلف بالطلاق[1]. ومن أمثلة الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي ما كانت عقوبته التعزير، اعتياد الحلف والمداومة على المكروه مثلًا.

وبحسبِ علم الباحث فإنَّ مفهوم الجريمة الاعتيادية هو معاودة الشخص ترك، أو فعل أمر مباح، أو ترك مندوب، أو فعل مكروه أصبح له عادة حتى يخرجه عن حكمه.

الفرع الثاني: الجرائم الاعتيادية وعلاقتها بسد الذرائع.

وما سأُبيِّنه في هذا المطلب علاقةُ الجرائم الاعتيادية بقاعدة سدِّ الذرائع، وذلك من خلال بيان الوسائل الجائزة المؤدية إلى الممنوع.

أولًا: مفهوم الذريعة لغةً واصطلاحًا.

-**الذريعة لغةً: من (ذَرَع)** الذال والراء والعين أصلٌ واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، **والذريعة:** ناقة يتستر بها الرامي يرمي الصيد، وذلك أنَّه يتذرع معها ماشيًا[2]، وذرع القيء فلانًا ذرعًا: غلبه وسبقه، أي في الخروج إلى فيه، وذرع الثوب وغيره، كما في الصحاح، بذراعه، كمنع[3].

-الذريعة اصطلاحًا:

وقد وردة عدة تعريفات للذريعة عند الفقهاء نذكر منها الآتي:

فعرفها ابن رشد الجد أنَّها: "الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعلِ المحظور"[4].

---

[1] ينظر: الحطاب الرُّعيني، شمس الدين ابو عبد الله محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، (بيروت)،(1412هـ-1992م)، ط3، ج6، ص320

[2] ينظر: ابن فارس، بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص350.

[3] ينظر: الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج21، ص6.

[4] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1،(408هـ- 1988م)، ج2، ص39.

وعرفها الشاطبي أنَّ الذريعة: "حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[1].

وعرفها ابن تيمية أنَّها: "ما كان وسيلةً وطريقًا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم"[2].

وعرفها القرطبي أنَّها: فعل أمر مباح، أو غير ممنوع لذاته، يُخاف، أو يخشى من ارتكابه الوقوع في أمرٍ ممنوع[3].

وكما يبدو للباحث أنَّ تعريف القرطبي للذريعة هو الأقرب للصواب، لأنه يشير إلى معنى الذريعة بمعناها الاصطلاحي الخاص.

ثالثًا: علاقة سد الذرائع بالجرائم الاعتيادية.

إنَّه عند الحديث على الجرائم الاعتيادية، تبيّن لنا أنّه فِعل أمرٍ يشكل في تكرار فعله خطورة، فتكرار ترك مندوب، أو إتيان فعلٍ مكروه، يوقع صاحبه في دائرة الجريمة الاعتيادية، وسدُّ الذريعة في الشريعة الإسلاميّة كما ورد في بيان مفهومه، أنّه ما يخشى من ارتكابه الوقوع في أمرٍ ممنوع عن طريق فعل أمرٍ مباح، فتصبح العلاقة إذًا بينهما جليَّةً واضحة، وذلك أنَّ سدَّ الذريعة في الشريعة الإسلاميّة منعت إتيان ما يكون سببًا في الوقوع في الجريمة الاعتيادية عن طريق منع ارتكاب الفعل، ومنع ما يكون سببًا في الوصول إليه، صيانةً عن الوقوع في الجريمة الاعتياديّة.

وسأبين ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ج5، ص183.

[2] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية،(بيروت)، ط1،(1408هـ-1987م)، ج6، ص173.

[3] ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، (القاهرة)، ط2،(1384هـ- 1964م)، ج2، ص57-58.

أولاً: كراهيّة الدعاء بالألفاظ الأعجمية.

وقد منع العلماء الدعاء بالألفاظ العجمية لمن اعتاد عليه من العجم للفساد المتضمن بها، وممن لم يغلب عليهم من العجم الدعاء بها، كره العلماء منهم الدعاء بها سدًّا للذريعة[1].

ويرى الباحث من خلال المثال السابق أنَّ سدَّ الذريعة جاءت صيانةً في منعها الدعاء بلفظ عجمي، خوفًا من تضمنها معاني لا تليق بربوبية الخالق عز وجل، فالمقصد من الدعاء جائز، إلا أنَّ المنع جاء في الوسيلة المؤدية إليه، خوفًا من اعتياده عليه.

ثانيًا: ترك المداومة على الأضحية خوفًا من مظنة وجوبها.

فقد روى أنس –رضي الله عنه– **أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–** "كان يضحي بكبشين قال أنس: وأنا أضحي بهما وليست بواجبة، لما روي أنَّ أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبًا"[2].

وكما يبدو للباحث أنَّ بعض الصحابة –رضي الله عنهم– تركوا أفعالًا ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة، خوفًا من أن يظن الناس أنَّها فريضة، صيانةً عن مظنة وجوب فعل أمرٍ من تكرار فعله، فالأضحية كما مر في الحديث سنة حرص النبي –صلى الله عليه وسلم– على فعلها، فالمقصد في منع الصحابة من المداومة في فعلها، هو الخوف من مظنة الناس في وجوبها واعتيادهم على فعلها مظنة ذلك.

ثالثًا: تصرف الإنسان في ملكه في حدود المباحات.

---

[1] ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، ج4، ص291.

[2] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الكتب العلمية، ج1، ص432، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،(1422هـ)، ج7، ص102، حديث رقم 5564.

وكما يبدو للباحث كما سيمرَّ معنا أنَّ المباحَ يتغير حكمه بين الجزئيِّ والكلُّي، إلى واجب أو ممنوع أو مكروه، وسدًّا لذريعةِ الوقوع في الجريمة الاعتيادية من تكرار فعلٍ مباح، أو مندوب، فإنَّ الإنسان يمنع من القيام في تكرار تصرف يودي إلى ممنوع من خلال تكراره، ولو كان حصول ذلك نادرًا.

الفرع الثالث: الجرائم الاعتيادية في القانون.

وقد عرفها القانونيون كمصطلح مركب بعدة تعريفات منها ما ذهب اليه **عبد القادر عودة** بأنَّ الفعلَ لا يُعدُّ جريمةً وإنَّما تكرارُ الفعل والاعتياد على ممارسته هو الجريمة ذاتها[1].

وورد عند السماك أنَّ الاعتيادَ في المصطلح القانوني الجريمة التي تكرر فعلها بحيث أصبح فعل الجرم عادةً عند الفاعل[2].

وورد أيضًا أنَّ الجرائم الاعتيادية تتكون من قيام أكثر من فعل وتكراره، ومثاله جُرمُ الحضِّ على الفُجور[3].

وعند النظرِ في التشريعاتِ القانونية المعاصرة يرى الباحث أنَّها تسمي جريمة الاعتياد بالجريمةِ التي تتركب من عدة أفعال، بحيث لو جُزِئَت كُلٍ منها إلى فعلٍ لم يَعُد يستحقُ عليها العقوبة، ولكن في حال تكرارها من الشخص نفسه فَإنَّه يستحق العقوبة[4].

وأمَّا جريمةُ الاعتياد في القانون الأردني فهي التي تتكون من أفعالٍ نصَّ عليها القانون، تصدر من الجاني تبين اعتياده على فعلها، وفي نظر القانون تكرار الفعل هو الذي يكشف

---

[1] ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص90.
[2] ينظر: السماك، احمد حبيب، العوامل المؤثرة في ظاهرة العود إلى الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة مستغانم،(الجزائر)،(2015-2016م)، ص34.
[3] ينظر: المرشدي، أمل، مأخوذ من موقع على الانترنت www.mohamah.net، تقسيم الجرائم وفق ركنها المادي في القانون الجزائري.
[4] ينظر: جندي، عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار أحياء التراث العربي،(1996م)، ج3، ص41.

الاعتياد وتحقق الخطورة منه، بعكس فعله لمرة واحدة، فإنَّه لا يشكل خطورةً في ذلك، ولوصف الجريمة بالاعتيادية ولتحقق هذا الوصف، لا بد من مباشرة هذا النوع من الفعل وأساسُ جوهره التكرار [1].

ومثال ذلك في القانون الاردني: السرقة الواقعة بين الأقارب والأصول والفروع فقد **ورد في المادة (425) من قانون العقوبات الأردني** ما نصُّه:

1- يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا أوقعت أضرارًا بالمجني عليه بين الأصول والفروع، أو الزوجين غير المفترقين قانونًا، أو بين الأرَبَةِ والربيبات من جهة، وبين الأب والأم من جهة ثانية.

2-**أ**- إذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضًا منها الثلثان.

ت- يشترط التطبيق حكم تخفيض العقوبة إزالة الضرر الذي لحق بالمجني عليه"[2].

"ويقال الأمر نفسه لجريمة اعتياد معاشرةِ من كانت بغيًا فقد **ورد في المادة (315) رقم (2) من قانون العقوبات الأردني** ما نصُّه" إذا ثبت على شخص ذكر أنَّه يساكنُ بغيًا، أو أنَّه اعتاد معاشرتها أو أنَّه يسيطرُ أو يؤثرُ على حركاتها بصورةٍ يظهر معها أنَّه يساعدها أو يُرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر، أو على مزاولته بوجهٍ عام يعتبرُ أنَّه يعولُ في معيشته على كسب البغي وهو عالمٌ بذلك ، إلَّا أن يَثبت خِلاف ذلك"[3]"[4].

---

[1] ينظر: المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة، (عمان)،(2005م)، ط1، ص57.
[2] قانون العقوبات الأردني، المادة(425).
[3] قانون العقوبات الأردني المادة(315).
[4] المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ص57.

ويتبين للباحث مما سبق أنَّ قانونَ العقوبات الأردني يلتقي مع الفقه الإسلامي بأنَّ جريمةَ الاعتياد لا يكادُ يخرجُ مفهومها عن مفهوم التكرار من حيث فعلها وأساسُ جوهرها.

المطلب الثاني : الجريمة الاعتيادية وعلاقتها بالجريمة البسيطة.

وسيتم الحديث في هذا المطلب عن علاقة الجريمة البسيطة بالجريمة الاعتيادية من حيث ماهيتها وضابطها وصورها.

الفرع الأول: الجريمة الاعتيادية.

تبين لنا ممَّا سبق أنَّ الجريمة الاعتيادية لا يكادُ يخرجُ مفهومها عن مفهوم التكرار من حيث فعلها، وطريقة ارتكابها، وتجريم فعلها، وأنَّ قانونَ العقوباتِ الأُردني يلتقي مع الفقه الإسلامي في ذلك.

الفرع الثاني: علاقة الجريمة البسيطة بالجريمة الاعتيادية.

أولاً: مفهوم الجريمة البسيطة لغةً واصطلاحًا.

وقد سبق الحديث عن تعريف الجريمة لغةً واصطلاحًا في الفصل التمهيدي، وسأُبيِّنُ تعريفها هنا كمصطلح مركب في الفقه الإسلامي والقانون الأردني.

ثانيًا: الجريمة البسيطة في القانون والفقه الإسلامي.

1- الجريمة البسيطة في القانون.

وقد عرَّفها عبد القادر عودة بأنَّها ما ترتب عليها العقاب بمجرد فعلها لمرةٍ واحدة، كالسرقةِ وشربِ الخمرِ، وجرائم الحدودِ والقصاصِ جرائم بسيطة[1].

[1] ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج1، ص90.

وقد عرفت أيضاً على أنَّها الجريمة المتكاملة التي تتحقق بمجرد الفعل للمرة الأولى حيث لا يشترط لتحققها تكرار الفعل أكثر من مرة وهو ما عليه أكثر الجرائم الواقعة[1].

وعرفها القانون الأردني أنَّها الجريمة المتكونة من الفعل الواحد الذي لا يشترط التكرار فيه لإثباته وقد يكون الفعل السلوكي لها إمَّا ايجابًا كالسرقة، أو سلبًا كما في الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته قانونًا، أو وقتياً كما في القتل، أو مستمرًا كحمل السلاح من دون ترخيص[2].

2- الجريمة البسيطة في الفقه الإسلامي.

وبحسب علم الباحث فإنَّه لا يوجدُ تعريفٌ محدد للجرائمِ البسيطةِ في الفقه الإسلامي، إلَّا أنَّه يُفهم من قراءةِ الباحث لكتب الفقه الإسلامي، أنَّها الجرائم التي يعاقب عليها فاعلها من ارتكابه لها لأَولِ مرة، وهي كجرائمِ القتلِ، أَو السرقة.

فكما أنَّ الجريمة الاعتيادية فُهمت كما مرّ في بداية المطلب أنَّ أساسها في الفقه الإسلامي التكرار من حيث أنَّها لاتعدُ جريمةً من المرة الأولى، فكذلك الجريمة البسيطة لا أساس للتكرار فيها، فهي تعدُّ جريمة من المرة الأولى.

ثالثًا: علاقة الجريمة البسيطة بالجريمة الاعتيادية.

وكما يبدو للباحث ممَّا سبق أنَّ ضابط الجريمة الاعتيادية يكون في تكرار الفعل أكثر من مرة، بحيث لو ارتكبه لمرة واحدةٍ لا يستحق عقابًا في نظر المشرع، أمَّا الجريمةُ البسيطة فإنَّ

---

[1] ينظر: ناصر، نسرين، جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة،(2015-2016م)، ص41.

[2] ينظر: السعيد، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني دراسة تحليلية مقارنة، الجامعة الأردنية، ط3،(1401هـ-1981م)، ص180.

ضابطها مجرد ارتكاب المكون الماديِّ لها ولو لمرة واحدة، وقد سبق للباحث الحديث عليها، ومن أمثلتها جرائم الحدود والقصاص، كجرائم القتل والسرقة.

المطلب الثالث : الجريمة الاعتيادية بين الكليّة والجزئيّة.

وسأبيّنُ في هذا المطلب الفرق بين الكلية والجزئية، من حيث بيان مفهومها لغةً واصطلاحًا، وبيان علاقتها بالمباح، مبينًا في ذلك عَلاقتهُا بالجريمة الاعتيادية.

الفرع الأول: مفهوم الكلية والجزئية.

أولاً: الكلية(لغةً واصطلاحًا).

-**لغةً:** "**الكُل**، بالضم: إسم لجميع الأجزاء، للذكر والأنثى، أو يقال: كل رجل، وكلة امرأة، وكلهن منطلق ومنطلقة، وقد جاء بمعنى بعض، ضد، ويقال: كل وبعض معرفتان"[1]، "**والكُلُّ**: هو الحكمُ على المجموع كقولنا (كلُ بني تميم يحملون صخرة)، **والكلية:** هي الحكم على كل فرد نحو: (كلُ بني تميم يأكلون الرغيف)"[2].

-**اصطلاحًا:** "فهي التي يكونُ الحكم فيها على كل فردٍ فَرْدْ، بحيث لا يبقى فَرْدْ مثل قولنا: كلُ رجل يشبعه رغيفان غالباً فإنَّه يصدق باعتبار الكليّة أي كلَّ رجلٍ على حدّته يشبعه رغيفان غالبًا"[3].

ثانيًا: الجزئية(لغةً واصطلاحًا).

-**لغةً:** "جزء والجزء: البعض، والجمع أجزاء، سيبويه: لم يكسر الجزء على غير ذلك، وجزأ الشيء جزءًا وجزأه كلاهما: جعله أجزاء، وكذلك التجزئة، وجزأ المال بينهم مشدد لا غير: قسَّمه،

---

[1] الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج1، ص1053.

[2] أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، ج1، ص745.

[3] السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية،(بيروت)،(1416هـ- 1995م)، ج2، ص83.

وأجزأ منه جزءًا: أخذه، والجزء، في كلام العرب: النصيب، وجمعه أجزاء؛ وفي الحديث: قرأ جزأه من الليل؛ الجزء: النصيب والقطعة من الشيء"[1].

-**اصطلاحًا:** "وهي الحكمُ على أفراد حقيقة من غير تعيين كقولك بعض الحيوان إنسان فالجزئية بعض الكلية"[2].

الفرع الثاني: المباح في قاعدة الجزء والكل.

وسيتم الحديث في هذا الفرع عن قاعدة الجزء والكل من خلال تغير الأحكام الشرعية للمباح بينهما إمَّا على سبيل الوجوب أو الندب أو الكراهة أو المنع.

أولًا: مفهوم المباح لغةً واصطلاحًا.

1-المباح(لغةً): باح الشيء بوحًا أي ظهر، ويتعدى بالحرف، فيقال: باح به صاحبه، وبالهمزة أيضًا، فيقال: أباحه، ومعناه: المأذونُ في فعله[3].

2-المباح اصطلاحًا: وللمباح تعريفات عدة منها.

أ- **المباح:** وورد عند الجرجاني أنَّه: "ما استوى طرفاه"[4].

ب- **وعرّفه الغزالي:** "الذي ورد الإذنُ من الله تعالى بفعله وتركه غير مقرونٍ بذمٍ فاعلهِ ومدحهِ ولا بذمِ تاركه ومدحه"[5].

ت- **وقال الآمدي في المباح أنَّه:** "هو ما دلَّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"[6].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج1، ص45.
[2] السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج2، ص83.
[3] ينظر: ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2،(1418هـ- 1997م)، ج1، ص422.
[4] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، ج1، ص196.
[5] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية،(بيروت)، ط1،(1413هـ- 1993م)، ج1، ص53.
[6] الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي،(بيروت)، ج1، ص133.

وكما يبدو للباحث أنَّ تعريف الآمدي هو الأقربُ للصواب وذلك لخلوه من أي اعتراض يشوبه.

ثانيًا: المباح من حيث الجزئية والكلية في الأحكام الشرعية.

إنَّ المباحَ من حيث الجزئية والكلية في الأحكام الشرعية، لا يعدوا أنْ يكون بين أربعة جهات وهي على النحو الآتي:

1- "أنْ يكون مباحًا بالجزء مطلوبًا بالكل من جهة الندب.

2- أنْ يكون مباحًا بالجزء مطلوبًا بالكل من جهة الوجوب.

3- أنْ يكون مباحًا بالجزء منهيًا عنه بالكل من جهة الكراهة.

4- أنْ يكون مباحًا بالجزء منهيًا عنه بالكل من جهة المنع"[1].

ومن أمثلةِ الأقسام الأربعة ما يلي:

القسم الاول: التمتع بالطيبات فيما لا يكون من الواجبات، ومن ذلك؛ الطعام والشراب واللباس، ويقصدُ بالمندوب ما كان مطلوبًا من جهة الحسن في العبادات، أو ما يكره في محاسن العادات كالإسراف ويقصدُ من ذلك، أنَّه مسموحٌ بالجزء مندوبٌ بالكل بحق الشخص الواحد، فلو تركه جميع الناس لوقعوا في الإثم للكراهة[2].

القسم الثاني: ما كان مباحًا بالجزء كالطعام والشراب والبيع والشراء، فلو تخير أحدهم بعض من هذه الاشياء وترك الباقي كان ذلك جائزًا، ولو تركها جميع الناس لأُمِرُوا بفعلها لوجوبها وأهمية منزلتها وضرورتها[3].

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ج1، ص206.
[2] ينظر: المرجع السابق نفسه، ج1، ص206.
[3] ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ج1، ص209.

القسم الثالث: وهو ما كان مباحًا بالجزء من جهة الافراد على جهة التأقيت فإنْ كان على جهة الديمومة كان مكروهًا وذلك كالترويحِ عن النفسِ مثل التنزه، أو سماع الغناء المباح[1].

القسم الرابع: وهو ما يقدح بعدالة من استمر في فعل مباح وداوم عليه، فإنَّ المداومةَ على فعلٍ مباح يعد سبيلاً لكسب الصغائرِ والوقوع فيها والاستمرار في الصغائر يُصيِّرهُ الى الكبائرِ ومثالها اليمين المتكررة، أو اعتيادِ شتيمةِ الصبيان فإنَّ الاعتيادَ عليها يصير حرامًا بالعادة[2].

ثالثًا: علاقة المباح بالجرائم الاعتيادية.

من خلال ما سبق من شرح المباح بين الجزئية والكلية تبين أنَّ المباح قد يتغير حكمه بين ذلك مع المداومة عليه، أو تكراره بحيث يفوت مصلحة، أو يجلب مفسدة، وهذا يتفق مع مفهوم الجرائم الاعتيادية، ومما يجدر التنبيه إليه أنَّه ليس كل المباحات، **ومما يؤيد هذا الكلام ما قاله الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات**" أما في المباح، فمثل قتل كل مؤذٍ، والعمل بالقِراض، والمساقاة، وشراء العرية، والاستراحة بعد التعب، حيث لا يكون ذلك متوجه الطلب، والتداوي، إن قيل: إنَّه مباح؛ فإنَّ هذه الأشياء إذا فعلت دائمًا، أو تركت دائمًا لا يلزم من فعلها ولا من تركها إثم، ولا كراهة، ولا ندب، ولا وجوب، وكذلك لو ترك الناس كلهم ذلك اختيارًا؛ فهو كما لو فعلوه كلهم"[3].

---

[1] ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ج1، ص209

[2] المرجع السابق نفسه، ج1، ص209، ينظر: ألبا حسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الحكم الشرعي، مكتبة الرشد،(السعودية)، ط1، (1431هـ-2010م)، ج1، ص382.

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ج1، ص216-217.

الفرع الثالث: المندوب في قاعدة الجزء والكل.

أولًا: مفهوم المندوب لغةً وأصطلاحًا.

-**لغةً: (النّدب)** السريع الخفيف عند الحاجة والظريف النجيب ويقال فرس ندب ماض ندوب وندباء، والندب أثر الجرح ندوب وأنداب والخطر يتراهن عليه والقوس السريعة السهم أنداب[1].

-**أصطلاحًا:**

تعريفه عند الأصوليين: "هو الفعل المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم شرعًا على تركه من حيث هو ترك له"[2]، **وورد أيضًا** " هو الذي يكون فعله راجحًا على تركه في نظرالشرع ويكون تركه جائزًا"[3]، **وورد أيضًا** " هو المطلوب الفعل طلبًا غير جازم"[4].

ثانيًا: أقسام المندوب عند الفقهاء.

-**عند الحنفية: قسم الحنفية المندوب إلى ثلاثة أقسام أولها:** ما يطلقون عليه **سنة الهدي** وهي السنن المؤكدة وتعني أنَّها سنة في قوة الواجب، التي أخذُها هدى وتركها ضلال، وتاركها يستوجب إساءة وكراهية، كالجماعة والأذان والإقامة، **وثانيها:** ما يطلقون عليه **سنة الزوائد،** وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي – عليه الصلاة والسلام – في لباسه وقيامه وقعوده، وبتطويله – عليه الصلاة والسلام – القراءة والركوع والسجود **وثالثها: النفل** ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركه، قيل: وهو دون سنن الزوائد، و النفل فإنَّه كما قالوا ما شرع لنا زيادة على الفرض والواجب والسنة بنوعيها؛ ولذا جعلوا قسمًا رابعًا، وجعلوا منه المندوب والمستحب، وهو ما ورد به

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، ص910.
[2] إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، التلخيص في أصول الفقه، ج1، ص162.
[3] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، المحصول، مؤسسة الرسالة، ج1، ص102.
[4] السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص52.

دليل ندب يخصه، ولا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم؛ لأنَّه لا يكره ترك كل منهما، وإنَّما الفرق كون الأول من العبادات والثاني من العادات، لكن أورد عليه أنَّ الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للإخلاص[1].

-**عند المالكية: وورد عندهم عدة تسميات للمندوب أولها: سنة** وهذا اللفظ عند ابن رشد والمازري وابن بشير، وهي: ما واظب عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – مظهرًا له، وهي قسمان: **سنة مؤكدة** كصلاة الجماعة، والعمرة مرة في العمر، **وسنة خفيفة** كترك الرمل في الطواف، **وثانيها: الرغائب** عند ابن رشد، وابن بشير، **وفضائل** عند المازري، وهي: ما واظب على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها، **وثالثها: النوافل** عند ابن رشد والمازري، وهي: والنوافل ما قرر الشرع أنَّ في فعله ثوابًا من غير أن يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – به، أو يرغب فيه، أو يداوم على فعله، **ومستحبًا** عند ابن بشير، وهي: ما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير[2].

-**عند الشافعية: وعندهم عدة تسميات للمندوب وهي** السنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه، وكلها كلمات مترادفة وهي: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، كالسواك، والتسمية عند الوضوء، والتلفظ بنية الوضوء[3].

-**عند الحنابلة: وقد عرفه الحنابلة** أنَّه ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه كأذكار الحج والخشوع بالصلاة، ويسمى المندوب عندهم: سنة ومستحبًا وتطوعًا وطاعة ونفلًا وقربةً ومرغبًا فيه

---

[1] ينظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ج2، ص324، ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص103.

[2] ينظر: الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص39-40/ج2،ص81، ينظر: النفراوي شهاب الدين، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص359.

[3] ينظر: الهيتمي ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، ط1،(1420هـ-2000م)، ج1، ص27، ينظر: البكري، أبو بكر بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج1، ص55.

وإحسانًا، قال ابن العربي: أخبرنا الشيخ أبو تمام بمكة أنَّه سأل الشيخ أبا إسحاق ببغداد عن قول الفقهاء سنة وفضيلة ونفلًا ورغيبة، فقال: هذا عامة في الفقهاء، ولا يقال: إلا فرض وسنة لا غير، ونقل عن الشيخ أبو طالب مدرس المستنصرية، من أئمة أصحابنا في الحاوي الكبير أنَّ المندوب ينقسم ثلاثة أقسام: **أولها:** ما يعظم أجره، فيسمى سنة، **وثانيها:** ما يقل أجره، فيسمى نافلة، **وثالثها:** ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيسمى فضيلة ورغيبة[1].

ثالثًا: المندوب بين الجزئية والكلية في الأحكام الشرعية.

وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله أنَّ من المندوب ما يكون دائرً بين الجزئية والكلية فالمندوب إذا كان مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكلّ كالأذان في المساجد الجوامع، أو غيرها، وصلاة الجماعة وصلاة العيدين وصدقة الطوع والنكاح والوتر والفجر والعمرة، وسائر النوافل الرواتب، فهي مندوبٌ أليها بالجزء ولو فرضَ تركها جملة لجرّح التارك لها، فصلاة الجماعة مثلًا من داوم على تركها يُجّرح فلا شهادة له لأنَّ في تركها عدم إظهار شعائر الدين، ومن الجدير بالذكر أنَّ من المندوبات لا يدور بين الجزء والكلّ كالأحسان في قتل الدواب المؤذية مثلًا، فأنَّ مثل هذه الأمور لو تركها الإنسان دائمًا لم يكن مكروهًا ولا ممنوع وكذلك لو فعلها دائمًا[2].

والذي يظهر من ذلك أنَّ المندوب بالنسبة للجرائم الاعتيادية كالمباح في التعامل فكما أنَّه ليس كل مباح داخل في الجرائم الاعتيادية فكذلك المندوب ليس كل المندوبات داخلة في الجرائم الاعتيادية.

---

[1] ينظر: ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2،(1418هـ- 1997م)، ج1، ص402،ص405.

[2] ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ج1، ص211، ص217.

الفرع الرابع: المكروه في قاعدة الجزء والكل.

وسيتم الحديث في هذا الفرع عن قاعدة الجزء والكل من خلال تغير الأحكام الشرعية للمكروه إمّا على سبيل المنع، أو التحريم.

أولًا: مفهوم المكروه لغة واصطلاحًا.

1- المكروه لغةً.

من (كره): "الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة. يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها، والكره الإسم، ويقال: بل الكره: المشقة، والكره أن تكلف الشيء فتعمله كارهًا"[1]،

2- المكروه اصطلاحًا.

وورد ذكر تعريف المكروه بصيغ متعددة عند الأصوليين، وهي على النحو الآتي:

وقد ذكر الإمام الآمدي أربعة إطلاقات للمكروه وهي[2]:

الأول: ما أريد به الحرام، فمن أخذ به حده بحدّ الحرام.

الثاني: قد يراد به ترك ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن منهيًا عنه كترك المندوبات، فمن أخذ به حده بحدّ ترك الأَولى.

الثالث: ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم، كالصلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة، فمن أخذ به حده بالمنهي الذي لا ذم على فعله.

---

[1] ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص172.
[2] ينظر: الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص122.

الرابع: يراد به ما في القلب منه حزازة، وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضب، فمن أخذ به حده بأنَّه الذي فيه شبهة وتردد.

وجاء في شرح مختصر الروضة: "المكروه ضد المندوب: وهو ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله"[1].

ثانيًا: المكروه من حيث الجزئية والكلية في الأحكام الشرعية.

وقد ذكر الإمام الشاطبي –رحمه الله– أنَّ المكروه يكون مكروهًا بالجزء ممنوعًا بالكل، كاللعب بالشطرنج، والنرد بغير مقامرة، فإذا وقعت مثل هذه الأشياء من غير مداومة أي اعتياد لم تقدح في عدالة مرتكبها، فإن اعتاد عليها قدحت في عدالته، وذكر أيضًا أنَّ محمد بن عبد الحكيم قال في النرد، والشطرنج أنَّ من يكثر اللعب فيها بحيث ينشغل عن الجماعة، لم تقبل شهادته، وكذلك اللعب الذي يخرج فيه الإنسان عن هيئة أهل المروءة[2].

[1] نجم الدين، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط1، (140هـ- 1987م)، ج1، ص382.
[2] ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ج1، ص212.

الفرع الخامس: الجرائم الاعتيادية في الفقه الاسلامي بين الجزئية والكلية.

إنَّ ضابط الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي لتشريع العقوبة عليها يكمن في تكرار الفعل، أي في فعله أكثر من مره، فهي لا تعد جريمة يعاقب عليها من فعلها لمرةٍ واحدة، ويتفق القانون الأردني في ذلك مع الفقه الإسلامي سواء في تعريف الجريمة الاعتيادية أو في ضابطها.

وعند الحديث على الجزئيةِ والكليةِ من خلال تغير حكم المباح بينهما على جهة التفاوت بين الأحكام الشرعية وجوبًا، أو ندبًا، أو كراهةً، أو منعًا، تتبين العلاقة جليَّةً بين الجرائم الاعتيادية تفاوتًا بين الجزئيةِ والكلية.

فمن خلال النظر في أمثلة الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي، نجد أنَّه يستحق العقاب فيها **من داوم على فعل مباحٍ، أو تركه قد يؤدي تكرار ذلك للوقوع في الكراهة، أو الحرمة، أو داوم على ترك فعل مندوب، أو داوم على فعل مكروه، أو المداومة على فعل أمرٍ يكون سبيلًا للوقوع في الحرمة.**

ومن أمثلة ذلك في قاعدة الجزء والكُلِّ كما وردت في الموافقات، كالتمتع بالطيبات فمباح بالجزئية مندوب بالكلية، ممَّا يترتب عليه وقوع الجميع بالكراهة حال تركه، وكالبيع والشراء فهو مباح على جهة الفرد بالجزئية، فلو تركه الناس بالكلية لأُمروا بفعلهِ لتركهم أمراُ واجبًا، وكفعلٍ أمرٍ مباح في الجزء، كالتنزه، ففي دوام فعلهِ وقوعٌ في الكراهةِ بالنسبة للكلِّ، وكالمداومة على فعلٍ مباحٍ يعد سبيلاً لكسب الصغائر ثم تكرار الصغائر يصيرها كبيرة كالمداومة على الحلف فهي ممنوعةٌ على جهةِ الكلية، وكذلك المندوب والمكروه في الجزئية والكلّية.

وكما يبدو للباحث ممَّا سبق أنّ الجريمةَ الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون الأُردني تربطهما علاقةٌ قوية مع قاعدة الجزئية والكلية، من حيث طبيعة المفهوم وضابطها من حيث المداومة والاعتياد على الفعل، ومن حيث ترتيب العقاب والمؤاخذة.

وسيتم توضيح ذلك بشكل مفصّل في الفصل الثاني بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني: العلاقة بين الجريمة الاعتيادية واعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: الجرائم الاعتيادية الخاصة في التعزير.

الفرع الثاني: خصائص الجرائم الاعتيادية الخاصة في التعزير.

المطلب الثاني: اعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: اعتياد الإجرام في الحدود والقصاص.

الفرع الثاني: خصائص اعتياد الإجرام في الحدود والقصاص.

المبحث الثاني: العلاقة بين الجريمة الاعتيادية واعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي.

وفيه الحديث عن أنواع الجرائم الاعتيادية، إذ يفهم أنّ الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي تختلف عنها في القانون من حيث الفعل وتتفق معها في المفهوم، وتختلف عن اعتياد الإجرام، حيث إنَّ اعتياد الإجرام لا يكون الفعل الأول فيها مباحًا.

المطلب الأول: الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

إنَّ الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي، **وكما يبدو للباحث** فإنَّه يكون خاصًّا في باب التعازير.

الفرع الأول: الجرائم الاعتيادية الخاصة في التعزير.

قد بينّا في ما سبق أنَّ الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي تتدرج في باب التعزير، فهي تكون ناتجة من خلال فعل مكروه، أو الترك للمندوب، أو المباح في أقسام الحكم الأربعة، التي بينها الإمام الشاطبي، فلو اعتاد شخص على التأديب، أو الضرب بغير حق فإنَّ ذلك يفضي إلى العقوبة والمؤاخذة في الشريعة الإسلامية، وقد بينّا ذلك عند شرح قاعدة الجزئية والكلية، إذ أنَّ الجرائم الاعتيادية بصورتها العامة والخاصة ضابطها التكرار، المؤدي الى المؤاخذة، ومن خلال البحث فقد تبين أنَّ الجريمة الاعتياديّة بحسب ضابطها في الفقه الإسلامي تخص ما يكون في التعزير وليس كل التعازير.

وأما القانون فإنَّه: ينصُّ على بعض الجرائم الاعتيادية التي لا يعاقب عليها القانون من المرة الأولى، كالاعتياد على ممارسة البغاء، والفجور، وتعاطي المخدرات، فيشترط لإيقاع العقوبة

عليها التكرار[1]، ولكن هذا من ناحية المفهوم والضابط كما ذكر سابقًا وليس من جهة الفعل فهذه الأفعال لا تعد جرائم اعتيادية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: خصائص الجرائم الاعتيادية الخاصة بالتعزير.

وكما يبدو للباحث أنَّ خصائص الجرائم الاعتيادية الخاصة بالتعزير **هي على النحو الآتي:**

1- إنَّ العقوبة في الجرائم الاعتيادية الخاصة في التعزير تقع عند اعتياد الشخص على ارتكاب فعل مكروه؛ أو ترك مندوب، أو فعل أوترك مباح يؤدي فعله أو تركه مفسدة، إذ أنَّ الفعل الأول والثاني مثلًا لا يعد جريمة معاقب عليها.

2- إنَّ الجرائم الاعتيادية الخاصة في التعزير لا يوجد لها عقوبة مقدرة فهي ترجع إلى الإمام، أو الحاكم.

3- إنَّ الجرائم الاعتيادية الخاصة في التعزير يكون فعلها قبل الاعتياد، أو التكرار مباحًا، أو مندوبًا، أو مكروهًا، وبالتالي يتغير حكمه عند التكرار.

4- أنَّ الجرائم الاعتيادية الخاصة في التعزير تختلف عن الجرائم الاعتيادية في القانون من ناحية الفعل وتتفق من ناحية المفهوم والضابط، وسيتم بيان ذلك في الفصل الثاني من خلال ذكر التطبيقات القانونية.

[1] الشوابكة، احسان، الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،(2014م)، ص34.

المطلب الثاني: اعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: اعتياد الإجرام في الحدود والقصاص.

وهذا ما يكون في الحدود، أو القصاص وقد ذكرت بعض كتب الفقه الإسلامي أنَّ الإنسان لو تكررت منه السرقة مثلًا، أو اعتاد على الإجرام، ولم تردعه العقوبة فإنَّه يُقتل سياسةً لاعتياده على الإجرام، وقد أجاز **الحنفيّة، والمالكيّة،** عقوبة التعزير لمن تكرر منه اعتياد فعل جرم في الشريعة الإسلامية، كسبّ النبي–صلى الله عليه وسلم– فإنَّه يقتل اتفاقًا، ومنه أيضًا ما ذهب إليه **الشافعيّة، والحنابلة،** فذهبوا إلى قتل الجاسوس إذا كان من غير المسلمين، وإذا كان ذميًا يُنتقض عهده، وعند **الشافعية** ينتقض باتفاق في حال شُرِّط عليه ذلك، والجاسوس المسلم يعاقب على ذلك[1].

وكما يبدو للباحث فأنَّ اعتياد الإجرام يدخل في باب الحدود والقصاص ولا علاقة له بالتعزير، إلا أنَّ تشديد العقوبة في بعض الأفعال قد يكون تعزيرًا، كما ذكر في السرقة.

ويعتبر القانون أيضا أنَّ العود إلى الجريمة يعد ظرفًا مشدد للعقوبة، كالسرقة لأول مرة فإنَّ القانون يعاقب عليها، ويشدد العقوبة عليه في حال العود إليها مرة أخرى[2]، وبذلك يتبين لنا الفرق بين الجريمة الاعتيادية، واعتياد الإجرام، بأنَّ اعتياد الإجرام يكون في الجرائم التي تعد جريمة من أول مرة لرتكابها، بعكس الجرائم الاعتيادية، ويؤيد ذلك ما ورد نصّه في قانون العقوبات الأردني على النحو الآتي:

---

[1] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص63، ص94، ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1،(1406هـ- 1986م)، ج2، 250، ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، (بيروت)، ط1،(1994م)، ج13، ص27، ينظر: النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج19، ص342، ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10، ص250

[2] ينظر: القانون المدني الأردني، المادة 101-106.

1- "ورد في المادة (103) ما نصّه تعتبر الجرائم الآتية جنحًا مماثلة لغايات التكرار المنصوص عليه في المادة السابقة:

أ- الجنح المقصودة المنصوص عليها في الفصل الواحد من هذا القانون.

ب- الجنح المخلة بالأخلاق والآداب العامة كما وردت في الباب السابع من هذا القانون.

ت- الجنح المقصودة الواقعة على الإنسان كما وردت جميعها في الباب الثامن من هذا القانون.

ث- الجنح المقصودة الواقعة على الأموال كما وردت في الباب الحادي عشر من هذا القانون"[1].

الفرع الثاني: خصائص اعتياد الإجرام في الحدود والقصاص.

وكما يبدو للباحث فإنَّ خصائص اعتياد الإجرام في الحدود والقصاص **هي على النحو الآتي:**

1- **إنّ** العقوبة في اعتياد الإجرام في الحدود والقصاص، تكون قد وقعت قبل التكرار؛ إذ أنَّ كل فعل معاقب عليه، وفي كل مرة فالفعل الأول يعد جريمة وكذا باقي الأفعال.

2- إنَّ العقوبة في اعتياد الإجرام الخاصة في الحدود والقصاص تكون مقدرة من الشارع.

3- إنّ اعتياد الإجرام في الحدود والقصاص، يكون كل فعل فيها ممنوع، سواء الفعل الأول، أو ما يأتي بعده؛ إذ أنَّ التكرار فيها يعد ظرفًا مشددًا للعقاب، وليس لإثبات الجريمة، أو العقوبة.

فقد تم ذكر اعتياد الإجرام من أجل التمييز بين مصطلح الاعتياد في الجرائم الاعتيادية، وغيرها من الجرائم.

---

[1] قانون العقوبات الأردني: المادة(103).

المبحث الثالث : أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: مفهوم التقادم في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: التقادم لغةً.

الفرع الثاني: التقادم أصطلاحًا.

المطلب الثاني: أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في القانون.

المبحث الثالث : أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون.

وسيبين الباحث في هذا المبحث مفهوم التقادم في الفقه الاسلامي والقانون الأردني، ومبينًا أثره في الجرائم الاعتيادية.

المطلب الأول: مفهوم التقادم في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: التقادم لغةً.

(قَدَمَ) الْقَافُ وَالدَّالُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى سَبْقٍ وَرَعْفٍ ثُمَّ يُفَرَّعُ مِنْهُ مَا يُقَارِبُهُ: يَقُولُونَ: الْقِدَمُ: خِلَافُ الْحُدُوثِ، وَيُقَالُ: شَيْءٌ قَدِيمٌ، إِذَا كَانَ زَمَانُهُ سَالِفًا، وَأَصْلُهُ قَوْلُهُمْ: مَضَى فُلَانٌ قُدُمًا: لَمْ يُعَرِّجْ وَلَمْ يَنْثَنِ"(1).

وورد في لسان العرب " والقِدَمُ: نَقِيضُ الحُدوث، قَدُمَ يَقْدُم قِدَماً وقَدامةً وتَقادَمَ، وَهُوَ قَدِيم، وَالْجَمْعُ قُدَماء وقُدَامى، وشيءٌ قُدامٌ: كقَدِيم"(2).

الفرع الثاني: التقادم اصطلاحًا.

أولًا: في الفقه الإسلامي:

لم يجد الباحث حسب علمه تعريفًا للتقادم عند الفقهاء المتقدمين، إلّا أنَّه ذُكر هذا المصطلح من خلال ربط معناه بالمعنى اللغوي للقدم، **ومثال ذلك ما ذكره الزيلعي** " والتقادم من القدم بمعنى القديم، وهو خلاف الحديث وهو المراد هنا فمعنى قوله شهدوا بحدّ متقادم أي بحد قديم سببه لا حديث"[3].

---

[1] ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص65.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج12، ص465.

[3] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، (القاهرة)، ط1،(1313هـ)، ج3، ص187.

جاء عند **الحنيفة** أنّ العقوبة لا تسقط بالتقادم في التعزير وورد فيه "لأنَّ هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والإبراء ولا يسقط بالتقادم"[1]، فالحدود الخالصة حق لله تسقط بالتقادم بخلاف التعزير، وأمَّا حدّ التقادم فوضه أبِي حنيفة إلى رأي الإمام[2].

وعند **مالك والشافعي وأحمد** لا تسقط العقوبة مهما مضى عليها من الزمن لا في الحدود ولا التعزير[3]، ويتفقون في ذلك مع أبي حنيفة في العقوبات التعزيرية، **وعند الشافعية:** "وإن شرب الخمر، فمضى عليه زمان ولم يحدّ ولم يتب، فإنَّ الحدّ لا يسقط عنه، وكذلك سائر الحدود، ودليلنا: أنَّه حد فلم يسقط بتقادم العهد، كحدّ القذف"[4]

وعرفه عدد من المعاصرين بتعريفات متقاربة أذكر منها:

وذكر صلاح عودة أبو حشيش أنَّه: "مضي مدة زمنية مقدرة شرعًا على ترك دعوى وضع اليد، أو الإستيلاء على حق، أو على ارتكاب الجريمة دون إثبات، بلا مانع شرعي"[5].

وقد عرفه محمد فوزي فيض الله أنَّه: "مرور زمن معين على حق أو عين، دون مطالبة صاحبها بها مع قدرته عليها"[6]، ويبدو أنَّ هذا أنسب التعريفات.

---

[1] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج3، ص210.

[2] ينظر: أبو الفضل، مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، (القاهرة)، (1356هـ-1937م)، ج4، ص82، ينظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص612، ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص60.

[3] ينظر: الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ط1،(1415هـ- 1994م)، ج4، ص542، ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج11، ص247،ج10، ص97، ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج6، ص191.

[4] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، (جدة)، ط1،(1421 هـ- 2000م)، ج12، ص529.

[5] حشيش، صلاح عودة أحمد، أحكام التقادم في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية،(1992م)، ص23.

[6] فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة التراث الإسلامي، (الكويت)، ط1،(1403هـ- 1983م)، ص163.

ثانيًا: في القانون:

وعرفه علماء القانون المعاصرين بعدة تعريفات، أذكر منها ما **ذكره عبد القادر عودة أنَّه:** مضي مدة زمنية معينة على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ تلك العقوبة بمضي الفترة الزمنية لها[1].

وذكر تعريفه أيضا علي الشاعر أنَّه: "وسيلة سقوط حق تقاعس صاحبه عن اقتضائه، أو المطالبة به، أو استعماله مدة معينة"[2].

ثالثًا: وذكر التقادم في القانون الأردني كما ورد في الفقرة الثانية من المادة(347) "أنّ التقادم لا يبدأ إلا منذ اليوم الذي يصبح فيه التدبير نافذًا، أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات قرار يثبت أنَّ المحكوم عليه لا يزال خطرًا على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يأمر أن يُسار إلى تنفيذ التدبير الاحترازي"[3].

---

[1] ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج1، ص778.
[2] الشاعر، علي كمال، مرور الزمن في القانون المدني، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية،(2015-2016م)، ص58.
[3] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة(347).

المطلب الثاني: أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

إنَّ الجرائمَ الاعتيادية في الفقه الإسلامي بحسب ما مرَّ سابقًا تندرجُ تحت باب التعزير، **وكما يبدو للباحث** ليس جميع أقسام التعزير، وإنَّما ما يختص بالمباح، أو المندوب، أو المكروه بحسب ما تم تبيانه وتوضيحه من خلال قاعدة الجزئية والكلية، فالجرائم الاعتيادية تقوم على المباح، بالفعل، أو الترك، والذي بدوره يتغير حكمه بعد التكرار إمَّا للوجوب، أو الندب، أو المكروه، أو الممنوع، كتكرار اعتياد الحلف فإنَّ الحلف مباح، ففي حال تكراره والاعتياد عليه؛ فإنَّه يتغير حكمه من الإباحة، أو على المكروه والذي يغير حكمه بعد التكرار إلى التحريم، ثمّ إنَّ الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي تختلف عن اعتياد الإجرام، **وهي عندما يكون ضابطها التكرار، وكما جاء في الحديث الشريف**" إياكم ومحقرات الذنوب فإنَّما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم، وإنَّ محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه"[1] ويدل الحديث الشريف أنَّ صغائر الذنوب التي يستهين البعض بارتكابه إذا ما اجتمعت تهدم أصل الأيمان ببلوغها منزلة الكبائر ولذا ورد في الحديث الشريف إياكم ومحقرات الذنوب) أي صغائرها التي لا تستعظمونها فلا تتحرزون عنها فإنَّها مؤدية إلى ارتكاب كبائرها، وذكر في ما هو معناه (فجعل الرجل يجيء بالعود والرجل يجيء بالعود حتى جمعوا من ذلك سوادًا) أي شيئًا كثيرًا (وأججوا)، أوقدوا (نارا فأنضجوا ما فيها) والقصد به الحث على عدم التهاون بالصغائر ومحاسبة النفس عليها فإنَّ في إهمالها الهلاك ولذا قيل أعظم الذنوب ما صغر عند صاحبها[2].

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج1، حديث رقم4451، وقال الألباني حديث صحيح، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1،(1421هـ- 2001م)، ج37، ص467، حديث رقم: 22808، قال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

[2] تاج العارفين، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، (الرياض)، ط3، (1408هـ- 1988م)، ج1، ص405.

والمقصود بالتكرار كضابط لتشريع العقوبة في الجريمة الاعتيادية عبارة عن "الإتيان بشيء مرة بعد أخرى"[1]، أي أنّ التكرار إعادة الشيء مرارًا بما يجدد الحكم الذي يتعلق بتلك الصفة المتعلقة به.

وعندها فإنَّها تندرج تحت الحدود، أو القصاص كتكرار السرقة، فمثلًا لو تكررت السرقة فإنَّه يقتل سياسةً كما نصَّ الفقهاء، ثم إنَّ التقادم في الجريمة الاعتيادية مما يخصُّ المباح، والمندوب، والمكروه، وبحسب قاعدة الجزئية والكلية فإنَّه يسقط بالجزء، ولا يسقط بالكل، كالطعام والشراب والبيع والشراء تحقيقًا للمصلحة[2]، أي أنَّ الفعل في الجرائم الاعتيادية لا يثبت فيه التقادم في حال الجزء، أي قبل أن يتحول حكمه إلى جرائم اعتيادية، ويثبت بالكل أي عند ثبوت الاعتياد وثبوت الجريمة عليه.

[1] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، ج1، ص65.
[2] ينظر: السرخسي، محمد بن احمد شمس ألأمه، المبسوط،، ج9، ص69-70.

المطلب الثالث: أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في القانون.

وعند النظر في كلام القانونيين نجد أنّ التقادم يسقط من تاريخ وقوع الفعل الأخير، **وذلك كما جاء عند عبد القادر عوده ما نصّه**" من حيث مبدأ سريان التقادم، ففي جرائم العادة فالمدة المسقطة تبدأ من تاريخ وقوع الفعل الأخير المكون للعادة"[1].

تبدأ مدة التقادم في الجرائم الاعتيادية في القانون فيحسب من اليوم التالي من وقوع الفعل الأخير عملا بالمادة (349) من قانون اصول المحكمات الجزائية[2].

حيث نصّت المادة من قانون اصول المحكمات الجزائية ما نصّه: "يحسب التقادم من يوم مثله من دون اليوم الأول"[3].

---

[1] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج1، ص91.

[2] ينظر: السعيد، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني دراسة تحليلية مقارنة، الجامعة الأردنية، ط1،(1401هـ- 1981م)، ص 182.

[3] قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة(349).

المبحث الرابع: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: مفهوم التداخل في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: التداخل في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: التداخل في القانون.

المطلب الثاني: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية واعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أثر التداخل على اعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية في القانون.

المبحث الرابع: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية و اعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي والقانون.

وسأبينُ في هذا المبحث مفهوم التداخل في الفقه الاسلامي والقانون، مبينًا فيه أثر التداخل فيهما.

المطلب الأول: مفهوم التداخل في الفقه الإسلامي والقانون.

وفيه الحديث عن مفهوم التداخل في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: مفهوم التداخل في الفقه الإسلامي.

أولًا- التداخل لغةً.

من (دَخَلَ) دخولاً ومدخلاً، وتَدَخَل، واندَخل، وادخَل، كأفتعل: نقيض خرج، والمتدخل في الأمور: من يتكلف الدخول فيها[1]، وتداخل المفاصل ودخالها: دخول بعضها في بعض، وتداخل الأمور: تشابهها والتباسها ودخول بعضها في بعض[2].

وتداخل الشيء بالشيء أي دخول الواحد بالآخر والتباس الأمر باختلاطهما، ودخول العمرة في الحج سقوط فرضها بدخولها بالحج[3].

ثانيًا: التداخل اصطلاحًا.

التداخل: "هو أن يطلق أحدهما ويراد به مسماه في الأصلِ ومسمى الآخر"[4].

و التداخل أيضًا: "اختلاط الاشياء بعضها ببعض"[5].

---

[1] ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج1، ص998.
[2] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج11، ص243.
[3] مؤنس، رشاد الدين، المرام في المعاني والكلام، ، ج1، ص202، مادة تداخل، ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ج2، ص240.
[4] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص44.
[5] قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2،(1408ه- 1988م)، ج1، ص126.

وعبر عنه ابن نجيم من خلال القاعدة الثامنة بقوله: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا"[1].

وعرفه القرافي: "أن يوجد سببان مسببهما واحد، فيترتب عليهما مسبب واحد، مع أنَّ كل واحد منهما يقتضي مسببًا من ذلك النوع"[2].

وعرف الجرجاني التداخل أنَّه: عبارة عن "دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار"[3].

والظاهر أنَّ تعريف القرافي هو الأنسب.

الفرع الثاني: مفهوم التداخل في القانون:

ومن خلال النظر في نص المادة (72) من قانون العقوبات الأردني فإنَّه يمكن تعريف التداخل في القانون على أنّه في حال ارتكاب الجاني عدة جنايات، أو جنح؛ فإنَّه يجمع بينها، وذلك بتخصيص عقوبة لكل جنايةٍ، أو جنحة، وإيقاع العقوبة الأشد، بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على الحدّ الأعلى للعقوبة المقررة قانونًا للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها في حالة الجنايات وبمقدار مثلها في حالة الجنح[4]، أي أنَّ الشخص لو أرتكب عدة جنايات مثلًا فأنَّه لا يعاقب على كل منها على حدى بل يعاقب بالعقوبة الأشد منها.

ومثال التداخل في القانون قرار محكمة التمييز رقم:(2014/874) والذي سأبينه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ط1،(1419 هـ- 1999م)، ج1، ص112.
[2] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، ج2، ص29.
[3] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، ج1، ص54
[4] ينظر: قانون العقوبات الأردني، المادة 72.

المطلب الثاني: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية واعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

اولًا: تداخل التعزير.

إنَّ الجرائمَ الاعتيادية كما مر سابقا مآلها التعزير، أي تندرج عقوبتها تحت العقوبات التعزيرية وسأبين في هذا الفرع مبدأ التداخل في عقوبات التعزير في الفقه الإسلامي، من خلال بيان رأي الفقهاء في ذلك، إذ أنَّ التداخل في عقوبات التعزير تندرج تحت نوعين، إمَّا عقوبات متجانسة، أو مختلفة.

ثانيًا- التداخل في عقوبات التعزير المتجانسة.

إنَّ التعزير في الشريعة الإسلامية تتنوع العقوبة عليه بين جلد، أو حبس، أو توبيخ، أو تشهير، أو هجر، أو قتل، وبحسب نوع العقوبة، ويرجع تقدير ذلك إلى الإمام أو القاضي فهو من يختار العقوبة لإيقاعها على الجاني حسب ذنبه، والتعزير يقع مرة واحدة حتى لو تعددت افعاله على الجنس الواحد من العقوبة، **ومثال ذلك ما ورد في كشاف القناع:** "ولو توجه عليه تعزيرات على معاصٍ شتى فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مرارًا، أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصدًا تداخلت وكفاه تعزيرًا واحدًا"[1].

فإذا كان تكرار العقوبة من جنس واحد في الحدود يستحق عقوبة واحدة، فمن باب أولى أن يكون ذلك في التعزير.

[1] البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ج6، ص123.

فقد نصَّ الفقهاء على أنَّ الحدود تتداخل، فلو سرق شخص عدة سرقات لم يقطع إلَّا مرةً واحدة، وهذا في الحدّ الواحد لأنَّ مبنى الحدود على التداخل، ومعنى الزجر يتم بإيقاع الحد مرة واحدة، وكذلك باقي الحدود[1].

ويفهم من ذلك أنَّه إذا اجتمعت الجرائم من جنس واحد متداخلة فيما بينها، يكفي عنها حدّ واحد جميعها، وفي ذلك إجماع من العلماء على ذلك[2].

ثالثًا– التداخل في عقوبات التعزير المختلفة.

إنَّ العقوبات على الحدود كما مرَّ سابقًا لا تتعدد بتعدد العقوبة وإنَّما يكتفى فيها حدّ واحد فكذلك التعزير ذكرنا أنَّه من باب أولى أن يكون في جنس العقوبة قياسًا على الحدّ.

وسأتناول الجنايات في التعزير في حال اختلاف اصنافها **فهل يعاقب الجاني على كل فعل أم تكون العقوبة واحدة مع تعدد الجرائم.**

لقد أنقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد، وقول للشافعية، وقول للحنابلة إلى أنَّه يعزر بتعزير لا يزاد عن أقل الحدّ وهو تسعة وثلاثون سوطًا، وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنَّ أقل الحدود خمسة وسبعون سوطًا[3].

الفريق الثاني: ذهب المالكية وقول للحنابلة، إلى أنَّه يزاد عن الحدّ إذا رأى الإمام مصلحةً في ذلك[4].

---

[1] ينظر: السرخسي، محمد بن احمد ، المبسوط، ج9، ص177.

[2] ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة،(1388هـ- 1968م)، ج9، ص99.

[3] ينظر: السرخسي، محمد بن احمد ، المبسوط، ج24، ص36، ينظر: الأنصاري، كريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص162، ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، ج9، ص176.

[4] ينظر: عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، (بيروت)، (1409هـ- 1983م)، ج9، ص375، ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، ج9، ص177.

وقول آخر للحنابلة وقول للشافعية: أنَّه لا يزيد التعزير عن عشر جلدات[1].

وكما يبدو للباحث أنَّ الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الفريق الثاني وهم المالكية وقول للحنابلة، وذلك لقوة أدلتهم التي بنوها على أنَّ التعزير بما يفوق الحدّ أو المصلحة من سلطة وصلاحيات الإمام إذا رأى ذلك، وأدلتهم على النحو الآتي:

روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنَّ رجلا نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة[2].

ونجد أنَّ عمر رضي الله عنه جلد معن ابن زائدة أكثر من الحدّ المطلوب ذلك أنَّه له ذنوب كثيرة فأدبه على جميعها لتكراره.

وكما يلاحظ الباحث هنا أنَّ المالكية ومن معهم من الحنابلة قالوا أنَّه من صلاحيات الإمام أن يزيد في ردعه للجاني ما يشاء إذا كان رادعًا له ومحققًا للمصلحة.

وكما يبدو للباحث أنَّ ضابط الجرائم الاعتيادية كما مرّ سابقًا فإنَّه يكون في التكرار، والجريمة الاعتيادية تكون في ترك مباح، أو مندوب، أو فعل مكروه، وكما ذكر في تطبيق تغير حكم المباح عند ذكر العلاقة بين الكلية والجزئية أنَّ حكم المباح يكون في أربع اقسام من مندوب، ومكروه، وواجب، وممنوع، **فإنَّه بناءً على ما سبق** قد تكون الجرائم الاعتيادية من تكرار صنف واحد، أو اصناف متعددة مختلفة، ويعني ذلك أنَّ التداخل يجري في الجرائم الاعتيادية بناءً على ما سبق سواء كانت من جنس واحد، أو من اجناس مختلفة.

---

[1] ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، ج9، ص176، ينظر: الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، (القاهرة)، ط1،(1417هـ)، ج6، ص515.

[2] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (المملكة العربية السعودية)، ط1،(1418هـ)، ج1، ص92.

الفرع الثاني: اعتياد الإجرام.

اولًا: تداخل الحدود:

-الحدود ذات الجنس الواحد:

كمن زنا مرات عديدة، أو سرق عدة مرات، ، أو قذف مرارًا فإنَّ العقوبة تتداخل والواجب بحق من فعل حدّ واحد عند كل من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3].

ومن أدلة الفقهاء التي استندوا إليها في هذا القول: أنَّ هذه العقوبات في حال تداخلها صار السبب واحد والعقوبة واحدة ويجزئ فيها حدّ واحد[4].

وذهب بعض الشافعية إلى تداخل القذف إذا تكرر[5]، ومن أدلتهم التي استندوا إليها أنَّ الحدّ حق للعبد فلا يسقط إذا حصل فيه تداخل[6].

وكما يبدو للباحث أنَّ الفقهاء متفقون على أنَّ في حال تكرار السرقة أو الزنا أو شرب الخمر فأنَّ فيه حدّ واحد وما استثني من اتفاقهم في ذلك حدّ القذف والسبب في حصول الخلاف فيه اختلافهم في أنَّه حق لله أم للعبد، فالعبرة بالتداخل بتنفيذ العقوبة لا بمجرد الحكم بها فكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة تتداخل عقوبتها مع العقوبة التي لم يتم تنفيذها.

ومن الصور على التداخل أيضًا:

أنَّه إذا زنى ذمي محصن ثم نقض العهد وسرق ثم زنى مرة اخرى فهل تتداخل الحدود في حقه[7]، وقد ذكر الشافعية في ذلك رأيان:

---

(1) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص58.
(2) ينظر: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج 2، ص1075.
(3) ينظر: البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص85.
(4) ينظر: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص506.
(5) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج13، ص257.
(6) ينظر: المرجع السابق نفسه، ج13، ص258.
(7) ينظر: الفقير، أسامة علي، الظروف المخففة للعقوبة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، ص50.

الأول عدم التداخل، وبه قال البغوي، والثاني التداخل وبه قال الإمام البلقيني[1]، وبما أنَّ العقوبة الأشد هي القتل فدخول الجلد في الرجم يكون من باب دخول العقوبة الأخف بالعقوبة الأشد.

-الحدود المختلفة.

فإذا ثبت أنَّ رجل قذف وسرق وزنا وشرب الخمر **فعند الحنفيّة:** فإنَّه يُبدأ بحدّ القذف لانَّ فيه دفعًا للعار فإنَّه يُبدأ به اولًا ثم يصير إلى باقي الحدود، إذا شاء بدأ بحدّ الزنا، أو السرقة لأنَّها حقوق لله ثابتة بالنص، ثم بحدّ الشرب، ومتى اجتمعت الحدود لحق الله تعالى، وفيها قتل ترك باقي الحدود فالقتل كافي للزجر[2]، **وعند المالكية:** أنَّه لو سرق شخص ثمّ شرب الخمر فإنَّه يقطع بالسرقة ثم يجلد للشرب وهكذا بقية الحدود إلّا أنَّ الحدود تدخل في القتل لردةٍ أو قصاص إلا القذف فإنَّه يقام ثم يقتل[3]، **وعند الشافعيّة:** إذا اجتمعت عليه حدود فلا تداخل بينها لأنَّ كلّ حدٍّ وجب لسبب كمن زنا وسرق وشرب وقذف، فيبدأ بالحدّ الأخف ثم الأشد كالقذف والشرب، فإنَّها مقدمةٌ على الزنا، ولا يصار إلى القتل إذا اجتمع القتل مع الحدود لأنَّه يسقط باقي الحدود مع القتل فتطبق الحدود ثم يقتل[4]، **وعند الحنابلة:** إذا كانت الحدود مختلفة كمن زنا وسرق وشرب، فإنَّها تستوفى كلها ويبدأ بالأخف فالأخف، فيبدأ بالجلد ثم القطع ويراعى شدة الجلد فيبدأ بالأخف أيضًا، فإذا كان معها قتل صير إليه لأنَّه أعظم الزجر[5].

وهذا يدل على أتفاقهم مع مراعات الخلاف فيما يقدم من الحدّ.

---

[1] ينظر: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص506.
[2] ينظر: السرخسي، محمد بن احمد شمس ألأمه، المبسوط،، ج9، ص101.
[3] ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (بيروت)، ج4، ص347.
[4] ينظر: النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج20، ص115- 116.
[5] ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، ج9، ص 81.

والذي يظهر للباحث من قراءة المسألة السابقة أنَّ الفقهاء على فريقين في حال لو اجتمعت الحدود مع القتل.

الفريق الأول: الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أنَّ القتل يسقط باقي الحدود ألا أنَّ المالكية استثنوا حدّ القذف فإنَّه يقام ثم يقتل.

الفريق الثاني: الشافعية فقد قالوا أنَّه لو اجتمع القتل مع الحدود فإنَّه يجب استيفاء الحدود ثم يصار إلى القتل.

وكما يبدو للباحث من قراءة رأي الفريقين في المسألة ترجيح رأي الجمهور؛ وذلك لقوة حجتهم.

وخلاصة هذا المطلب:

-الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة، تقام عليه جميعًا، إلا إذا كان فيها إعدام للنفس.

-الحنفية عندهم يقدم ما فيه حق للعباد على تنفيذ ما فيه حق لله تعالى.

-المالكية عندهم لا تداخل أصلًا إلا تداخل حدّ القذف والشرب لإتحاد العقوبة قدرًا وجنسًا.

-الشافعية عندهم استيفاء حقوق العباد أولًا والبدء بالأخف فالأخف.

-الحنابلة عندهم الأخف فالأخف، سواء كان حق آدمي أم حق لله.

المطلب الثالث: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية في القانون.

وقد نصت المادة (72) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي:

1- "إذا ثبتت عدة جنايات، أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

2- على أنَّه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على الحدّ الأعلى للعقوبة المقررة قانونًا للجريمة الأشد الا بمقدار نصفها في حالة الجنايات وبمقدار مثلها في حالة الجنح.

3- إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها، أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصله.

4- تجمع العقوبات التكديرية حتمًا"[1].

وكما يظهر للباحث أنَّ العقوبات في قانون العقوبات الأردني يعبّرُ عنها قانونًا بدمج العقوبات، أو اجتماع العقوبات حال تداخلها، فيقضي القاضي في حال اجتماع الجنايات، أو الجنح بالعقوبة الأشد فقط، بحيث لا تزيد العقوبة على الحدّ الأعلى للعقوبة المقررة قانونًا للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها في حالة الجنايات وبمقدار مثلها في حالة الجنح ويمكن للقاضي أنَّ لا يجمع بين العقوبات ويتم احالة ذلك للمحكمة لتفصيل العقوبات، والعقوبات التكديرية التي تشبه التعزير في الفقه الإسلامي تتداخل حتمًا.

ومن الأمثلة على دمج العقوبات بحيث تصبح عقوبة واحدة في القانون الأردني ما يأتي:

قرار محكمة التمييز رقم (2014/874):

محكمة التمييز الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية

[1] قانون العقوبات الأردني، المادة (72).

بصفتها : الجزائية وزارة العدل

رقم القضية: 2014/874 القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم وعضوية القضاة السادة كريم الطراونة حسن حبوب، فايز حمارنة، محمد متروك العجارمة يوسف الطاهات، ياسين العبدالات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين.

المميـــــز:

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

المميـــز ضده:

جهة التمييز: القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (2014/240)الصادر بتاريخ (2014/4/13) المتضمن الإصرار على قرارها السابق رقم (2012/1305) المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل القصد إلى حاجة التسبب بالوفا وإدانته بالوصف المعدل.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

– أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها، إذ تقوم بأفعال المميز ضده الثابتة سائر عناصر وأركان جناية القتل القصد بالنظر إلى أنَّ المميز ضده وفق ما هو ثابت قام بتصويب المسدس بإتجاه المغدور وتهديده بأطلاق النار عليه وبالحدّ الأدنى تقع ضمن نطاق نص المادة (64) من قانون العقوبات.

الطلـــــب:

1 –قبول التمييز شكلًا لتقديمه ضمن المدة القانونية.

2 –وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القرار:

بـعد التدقـيق والمداولـة نجد أنَّ النيابة العامة لدي محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم التهـم التاليـة:

1 –جناية القتل بحدود المادة(326)عقوبات للمتهم.

2 –جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد (3و4و11/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم الظنين[1].

3 –جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع بحدود المادة (11/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للظنين.

الوقائـــــع:

وتتلخص وقائع هذه القضية طبقًا كما ورد بإسناد النيابة العامة إلى وجود صداقة فيما بين المغدور والمتهم والشاهد، وأنهم توجهوا بحدود الساعة الثانية من ظهر يوم (2012/5/26) إلى منطقة الشونة الجنوبية لغايات التنزه في مزرعة تعود لذوي الظنين، وهو ابن عمه المتهم حيث إلتقوه بالفعل في منطقة الشونة الجنوبية، ورافقهم إلى المزرعة، وكان بحوزته سلاح ناري (مسدس) غير مرخص قانونيًا يعود للمتهم، وبعد دخولهم جميعًا أخذ الظنين يطلق العيارات النارية من المسدس في الهواء بدون داعٍ، ثم سلمَّ المسدس للمتهم وتابع بعض أعماله في

[1] الظنين: هو الشخص الذي ينسب أليه جرماً جنائياً (المتهم)، مصطلحات قانونية، من على موقع وزارة العدل الأردنية على الأنترنت، WWW.MOJ.JOV.JO.

المزرعة في حين انشغل المغدور، والشاهد المذكور بإعداد الطعام، وأستلقى المتهم على أرجوحة موجودة في المكان، وأمسك بالمسدس، وأخذ يجهزه للإطلاق ويوجهه نحو المغدور، والشاهد في غفلة منهما، وفجأة أطلق عيارًا ناريًا أصاب المغدور في الحافة الإنسية للحاجب الأيسر وأخترق عظام الجمجمة وأحدث خلال مساره كسورًا فيها وتهتكًا بمادة الدماغ ونفذ من الناحية الجدارية اليمنى للجمجمة، وعلل سبب الوفاة بالموت الدماغي الناتج عن تهتك الدماغ نتيجة الإصابة بعيار ناري واحد نافذ وجرت الملاحقة.

وكانت محكمة الجنايات الكبرى وبتشكيل مغاير قد أصدرت حكمها الوجاهي في هذه القضية تحت رقم (2012/1305) بحق المتهم حيث قررت ما يلي.

1- عملًا بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفق أحكام المادتين (3و4) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (11/د) من القانون ذاته معاقبته بالحبس مدة ثلاث أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط.

2- عملًا بأحكام المادة (234) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل القصد طبقًا للمادة (326) عقوبات، إلى جنحة التسبب بالوفاة وفق المادة (343) عقوبات من القانون ذاته، وعملًا بأحكام المادة (177) من قانون الأصول الجزائية إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليه عملًا بالمادة ذاتها من قانون العقوبات بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم.

3- عملًا بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات أنفاذ العقوبة الأشد بحق المتهم هي الحبس ستة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط، وحيث أمضى المتهم المدة المحكوم موقوفًا فقررت المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه.

الفصل الثاني: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني.

المبحث الأول: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: اعتياد الحلف.

المطلب الثاني: تأديب الأولاد وضربهم.

المطلب الثالث: ترك وطء الزوجة.

المطلب الرابع: تخصيص مكان في المسجد للصلاة فيه.

المطلب الخامس: اللعب بالشطرنج.

المطلب السادس: المداومة على ترك صلاة الجماعة.

المبحث الثاني: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في القانون الأردني.

المطلب الأول:السرقة بين الأصول والفروع.

المطلب الثاني: تعاطي المخدرات.

المبحث الأول: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: اعتياد الحلف.

الفرع الأول: الحلف لغةً وأصطلاحًا.

الفرع الثاني: مشروعية اليمين.

الفرع الثالث: أعتياد الحلف(تكرار اليمين).

الفرع الرابع: العلاقة بين اعتياد الحلف والجرائم الاعتيادية.

المطلب الثاني: تأديب الأولاد وضربهم.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في تأديب الأولاد وضربهم.

الفرع الثاني: تأديب الأولاد وضربهم وعلاقته بالجرائم الاعتيادية.

المطلب الثالث: ترك وطء الزوجة.

الفرع الأول: حق الزوجة في الوطء وأقوال الفقهاء فيها.

الفرع الثاني: العلاقة بين ترك وطء الزوجة والجرائم الاعتيادية.

المطلب الرابع: تخصيص مكان في المسجد للصلاة فيه.

الفرع الأول: صورة المسألة لتخصيص مكان في المسجد للصلاة فيه.

الفرع الثاني: علاقة تخصيص مكان في المسجد للصلاة فيه بالجرائم الاعتيادية.

المطلب الخامس: اللعب بالشطرنج.

الفرع الأول: مفهوم الشطرنج لغةً وأصطلاحًا.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في اللعب بالشطرنج.

الفرع الثالث: اللعب بالشطرنج وعلاقته بالجرائم الاعتيادية.

المطلب السادس: ترك صلاة الجماعة.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم المداومة على صلاة الجماعة.

الفرع الثاني: ترك صلاة الجماعة وعلاقتها بالجرائم الاعتيادية.

المبحث الأول: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

وفيه الحديث عن التطبيقات التي تختص بالجرائم الاعتيادية، وذلك على سبيل المثال من خلال ذكر المسألة، وتفصيلها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: اعتياد الحلف.

وسيتحدث الباحث فيه عن حكم التكرار، أو مداومة، أو اعتياد الحلف على أمر مخصوص مُعظم، من أجل التأكيد على صحة قول، أو فعل، وربطه بالجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: الحلف لغةً واصطلاحًا.

أولًا: الحلف لغةً.

حَلَفَ: "أي أقسم، يَحْلِفُ حلفًا وحلفا ومحلوفًا، وهو أحد ما جاء من المصادر على مفعول"[1].

"وحلف الشخص بالمصحف، أي حلف الشخص على المصحف: أقسم "حلف المتهم يمينًا أنَّه بريء مما نسب إليه- ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾[2]،﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ لِيُرۡضُوكُمۡ ﴾[3] " حلف عليه: استحلفه بالله، ناشده الله"[4].

---

[1] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، (بيروت)، ط4،(1407هـ- 1987م)، ج4، ص1346.

[2] سورة المائدة، الآية 89.

[3] سورة التوبة، الآية 62.

[4] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، (1429هـ- 2008م)، ج1، ص544.

ثانيًا: الحلف اصطلاحًا.

وورد تعريف اليمين في الشرع عند **الجرجاني**[1] أنَّه: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق؛ فإنَّ اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء، حتى لو حلف أن لا يحلف، وقال: إن دخلت الدار فعبدي حر يحنث، فتحريم الحلال يمين، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[2] إلى قوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[3].

وكما يبدو للباحث فإنَّ معنى الحلف لا يكاد يخرج عن معناه اللغوي؛ ذلك **أنَّ الحلف باليمين** هو التأكيد على أمرٍ معين من خلال تعظيم المحلوف به بإداء القسم عليه.

الفرع الثاني: مشروعية اليمين.

واليمين مشروع في الشريعة الإسلامية؛ ذلك أنَّه ورد اليمين في القرآن الكريم في آيات عدة منها ما جاء في **قوله تعالى:** ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾[4]، **وقوله تعالى:** ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾[5].

وفي السنة النبوية ذُكرت مشروعية اليمين، كما جاء في الحديث الشريف **عن النبي– صل الله عليه وسلم–** " وإني والله – إن شاء الله – لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها"[6].

---

[1] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، ج1، ص259.
[2] سورة التحريم، الآية 1
[3] سورة التحريم الآية 2
[4] سورة التين، الآية 1.
[5] سورة النجم، الآية 1.
[6] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ج4، ص89، حديث رقم3133.

الفرع الثالث: تكرار اليمين.

في البداية يجب التفريق بين اليمين اللغو واليمين المنعقدة، من حيث تداخل العقوبة فيهما، حيث إنَّ **يمين اللغو** "أن يحلف علي شيء يظنه غير ما حلف عليه ثم يتبين له خلافه وقيل: هو القول والله وبلى والله الجاري على اللسان من غير قصد"[1]، **واليمين المنعقدة** "هي اليمين على مترقب يمكن إتمامها وحلها كان متعلقها من فعله، أو من غير فعله، ثم لا بد فيه من أحد أمرين برٌ، أو حنث فالبر الموافقة والحنث المخالفة"[2]، **وينبغي كما يبدو للباحث** التنبيه على أنَّ أثر التكرار يكون باليمين المنعقدة دون يمين اللغو، ذلك أنَّ الكفارة تجب بالحنث دون البر والحنث في اليمين، أو البر بكفارته راجعة إلى لفظ اليمين.

قال تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ﴾[3].

وعند الإمام السرخسي من الحنفية إذا حلف رجل على أمر أن لا يفعله أبدًا في مجلسه، أو في مجلس آخر ثم حنث كانت عليه كفارتين وذلك إذا نوى يمين أخرى، أو نوى التغليظ، أو لم يكن له نية؛ لأنَّ المعتبر صيغة الكلام حيث إنَّها لا تتداخل، أمَّا إذا نوى باليمين الثانية الأولى فعليه كفارة واحدة؛ لأنَّه قصد في ذلك التكرار[4].

وقال أبو الطاهر[5] **من المالكية** إذا تكرر اليمين واختلف تعددت الكفارات به، وإن اتحدت اليمين اليمين من الحالف فتتحد الكفارة بها، وإن لم يقصد والمعنى واحد واللفظ واحد، أو متعدد اتحدت كالحلف بأسماء الله تعالى وإن تعدد المعنى تعددت كالحلف بالصفات وإن حلف على أشياء

---

[1] ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ج3، ص295، ينظر: الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: ابي أويس محمد، دار الكتب العلمية، ط1،(1425هـ-2004م)، ج1، ص96، ينظر: الخن، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ج3، ص9، ينظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، (1413هـ- 1993م)، ج7، ص73.

[2] الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، ج1، ص96.

[3] سورة المائدة، الآية 89.

[4] ينظر: السرخسي، محمد بن احمد شمس ألأمه، المبسوط، ج8، ص157.

[5] أبو الطاهر: هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، الفقيه الحافظ، توفي 530هـ.

بالعطف وقصد إتحاد اليمين إتحدت وهل يقع الحنث ببعضها وهو المشهور، أو بالجميع قولان وإذا أتى بلفظ يدل على التكرار تكررت الكفارة نحو كلما، أو متى وإلا فلا تتكرر إلا أن يظهر ذلك من قصد الحالف[1].

وورد عند الشافعية أنَّه إذا حلف شخص ونوى اليمين فهي يمين، وأن أراد غير اليمين فليس بيمين، فلو حلف على فعل واحد مرارًا وحنث فكفارة واحدة، ولو جمع ألفاظًا، وقصد بكل لفظ يمين انعقد يمين واحد أيضاً لأنَّ الجمع تأكيد[2].

وورد عند الحنابلة أنّه إذا تكرر الحلف على فعل واحد كان عليه كفارة واحدة كمن حلف مرارًا على ظهار زوجته فعليه كفارة واحدة؛ لأنَّ الكفارات زواجر بمنزلة الحدود، فإذا وجدت قبل التكفير تداخلت كالحدود[3].

وكما يبدو للباحث فإنَّ الأصل في اليمين الإباحة، إلّا أنّه لا يستحب اتخاذه عادة، أو أنْ يعتاد المسلم على تكراره، فالإفراط فيه مكروه، لما جاء في **قول الله تعالى:** ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ﴾[4]، وجاء في **قوله تعالى أيضًا:** ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾[5]، **ووجه الدلالة من الآية الكريمة:** "أنَّ المعنى منها لا تستكثروا من اليمين بالله فإنَّه أهيب للقلوب"[6]، وهذه الآية كما نرى تدل على كراهية إتخاذ الحلف عادة، **وكان الشافعي رحمه الله يقول**" ما

---

[1] ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج4، ص17.
[2] ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج11، ص66.
[3] ينظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط1،(1413هـ- 1993م)، ج5، ص509.
[4] سورة القلم، الآية11.
[5] سورة البقرة، الآية224.
[6] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص97.

حلفت بالله صادقًا ولا كاذبًا"، ونقل عن **ابن حنبل رحمه الله** أنّ الحلف لا يُكثر منه لأنَّه يُكره[1].

الفرع الرابع: العلاقة بين اعتياد الحلف والجرائم الاعتيادية.

وكما يبدو للباحث ممّا سبق فإنَّ الأصل في حلف اليمين الإباحة إلّا أنّ المداومة عليها، أو اعتيادها، واتخاذها عادة ينقلها من الإباحة إلى الكراهية، أو من خلال الأفراط فيها باحتمال الوقوع بالمحظور، كمن اعتاد على الحلف بترك طعامه وشرابه فإنَّه يؤدي بهِ إلى التهلكة، وكمن اعتاد على الحلف بالطلاق، فإكثار الحلف فيه ربما يؤدي به إلى الوقوع بالحرام لصعوبة حصر هذه الأيمان، فلعله يحنث في أحدها وهو لا يعلم، فتتطلق منه زوجته، **وجاء في البيان والتحصيل:** "أنَّه من اعتاد الحلف به لم يكد يخلص من الحنث به، فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر، وقد قال مطرف وابن الماجشون: أنَّ من لزم ذلك واعتاده فهو جرحة فيه، وإن لم يعرف حنثه، وقيل لمالك: أنَّ هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط، فقال: أحسن إذ أمر فيه بالضرب، وروي أنَّ عمر كتب أن يضرب في ذلك أربعين سوطًا"[2]، ومن خلال قاعدة الجزئية والكلية، فاليمين مباحة بالجزء مكروهة أو ممنوعة بالكل، وقد نص الفقهاء على أنَّ الإكثار من اليمين مكروه ومذموم كما بيّن الباحث سابقًا، وجاء في **روضة القضاة** أنَّ من يكثر الحلف لا تقبل شهادته، كمن اعتياد الحلف على ما يبيعه ويشتريه[3]، وهذا بمثابة العقوبة لاعتياده على الحلف، ومن الممكن أنَّ ينص الإمام على أنَّه من تكرر منه الحلف على سبيل الاعتياد ويحق للإمام أن يقدر عقوبته في القانون بعد تحديد عدد مرات التكرار، **وورد في**

---

[1] ينظر: الراميني، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة،(1424هـ -2003م)، ج10، ص449، ينظر: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،(1415هـ- 1994م)، ج6، ص188.

[2] القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، (بيروت) ، ط2،(1408هـ)، ج9، ص325.

[3] ينظر: السماني، أبي القاسم علي بن محمد بن أحمدالرحبي، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: النّاهي صلاح الدين، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، دار الفرقان، (عمان)، ط2،(1404هـ- 1984م)، ج1، ص240.

تبصرة الحكام أيضًا أنَّه لا تقبل شهادة من اعتاد الحلف بالطلاق والعتاق[1]، ثم إنَّ رد الشهادة وعدم قبولها هي صورة من صور العقوبات التعزيرية التي للإمام أن يعاقب بها، **وورد في الإتقان والإحكام**" فإنَّ الحلف بالطلاق ممنوعٌ، أو مكروه لما ورد أنَّ الطلاق، والعتاق من أيمان الفساق"[2].

[1] ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص264.
[2] ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، ج1، ص96.

المطلب الثاني: تأديب الأولاد وضربهم.

وفيه الحديث عن تأديب الأولاد وجواز ضربهم تأديبًا وعرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وعلاقتها بالجرائم الاعتيادية.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في تأديب الأولاد وضربهم.

تدور هذه المسألة في عرضها على حديث **النبي- صلى الله عليه وسلم-**: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[1]، وهذا من خلال بيان أقوال الفقهاء في الضرب والتأديب للصلاة وغيرها.

عند الحنفية: أنَّه ينبغي للرجل أن يؤدب ولده على الطهارة، والصلاة إذا عقل، ويفترض ذلك عند البلوغ؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم المذكور سابقًا، وله ذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة، لأنَّها تستدعي الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية[2]، ويضرب بيد لا بخشبة، ومثل الخشبة أيضًا السوط ولا يضرب فوق ثلاث، وهذا فيه دليل على أنَّ الضرب لا يكون مبرحًا شديدًا[3]، **وورد أيضًا في حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح** ولا يزيد الضرب للتأديب على ثلاث ضربات بيده[4]، "ولو أدب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول أبي حنيفة يضمن ديته ويحرم الميراث، وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يضمن شيئًا ولا يحرم عن الميراث"[5].

أما المالكية: فيأمر الولي ابنه بالصلاة على سبع؛ لأنَّ الأمر للولي وليس للصبي، وأمر الشارع للولي أمر ندبٍ على المشهور كما قال الحطاب المالكي؛ لأنَّ الصبي غير مكلف، ونقل

---

(1) أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، سنن أبي داوود، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج1، ص133. حديث رقم: 495.

(2) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص144،ج7، ص64.

(3) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص352.

(4) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق، محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ط1،(1418هـ- 1997م)، ج1، ص174.

(5) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج30، ص48.

عن ابن بطال أنَّ أمر الشارع للولي أمر إيجاب يأثم إن تركه، فيبدأ الأمر بالكلام ثم بالتهديد والتخوف بالضرب لا بالشتم، فإن لم يفِ ذلك بالغرض جاز الضرب غير المبرح عند البلوغ[1]، والضرب المبرح عندهم هو الذي لا يكسر عظمًا، ولا يشين جارحة، ولا يحدّ بعدد، بل يختلف بإختلاف حال الصبيان[2]، **ونقل عن ابن عرفه** أنَّ التأديب بشكل عام يكون بالوعيد، والتقريع لا بالشتم، فإن لم يفد أنتقل الى الضرب بالسوط من واحدٍ الى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون إحداث ضرر في جسده فإن لم يفد زاد الى عشرة ومن ناهز الحلم ولم تردعه العشرة زاد عليها، **وقال الجزولي:** يضربون ثلاثة أسواط على الظهر من فوق الثوب، ويضرب تحت القدم عريانًا، ولا يزيد على الثلاثة فإن زاد عليها كان قصاصًا، وقال بعضهم يضربون على الصلاة ثلاثة أسواط، وعلى الألواح خمسة، وعلى السب سبعة، وعلى الهرب عشرة، ويكون ذلك بسوط لين[3].

عند الشافعية: يأمر الولي ولده بالصلاة لسبعة ويضربه عليها لعشرة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث هو أمرٌ واجب على الولي أن يأمر الصبي في ذلك، والصبي يؤمر بها ندبًا، **ونقل عن الشافعي، والرافعي** أنَّه على الآباء والأمهات أن يأمروا أولادهم بالطهارة والصلاة ويؤدبوهم ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا[4]، فإن ضربه ويضربه ضربًا غير مبرح فإن لم يفِ ذلك إلّا بمبرح تركه، **ونقل عن إبن سريج** أنَّه لا يضربه فوق ثلاث، ثم إن الضرب إذا ترتب عليه هروب الصبي وضياعه تركه أيضًا[5]، ويسن للمؤدب أن لا يزيد على ثلاث ضربات، ويحرم تبليغه أدنى الحدود أي العشر[6]، وذكروا أيضًا أنَّه يجب على الولي أن يعلم ولده فرض الطهارة والصلاة، ويستحب للولي أن يأمره بفعل الطهارة، والصلاة إذا بلغ سبع سنين وكان مميزًا،

---

[1] ينظر: النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص31.
[2] ينظر: الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج1، ص263.
[3] ينظر: الحطاب الرُّعيني ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص414.
[4] ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج3، ص10.
[5] ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، (بيروت)،(1404هـ- 1984م)، ج1، ص391.
[6] الحضرمي، سعيد بن محمد بَاعَلَيّ، شرح المقدمة الحضرمية، دار المنهاج، ط1،(1425هـ- 2004م)، ج1، ص169.

ويضربه على ترك ذلك إذا بلغ عشر سنين[1]، **وقال ابن حجر الهيتمي:** بخصوص ضرب الصبي، "والمعتمد أن يكون بقدر الحاجة وإن زاد على الثلاث لكن بشرط أن يكون غير مبرح ولو لم يفد إلا المبرح تركه على المعتمد خلافًا للبلقيني ولو تلف الولد بالضرب ولو معتادًا ضمنه الضارب؛ لأنَّ التأديب مشروطٌ بسلامة العاقبة"[2]، فمحل الوجوب بضمان عدم هروبه وضياعه.

عند الحنابلة: أنَّه يؤدب الصبي على ترك الطهارة والصلاة إذا أتم العاشرة والأمر الذي ورد في الحديث (مروا أولادكم بالصلاة...) أمرٌ واجب على الولي بظاهر النص، ويضرب عليها ضربًا ولو رقيقًا غير مبرح، حتى يألف ويعتاد ولا يترك[3]، **وقال ابن الجوزي:** "اعلم أنَّ الضرب على أضرب: فمنه ضرب على ترك أدب، كضرب الولد على تعلم القرآن، والعربية، والعلم الزائد على قدر الواجب، وقد كان ابن عمر يضرب ولده على اللحن، وضرب الولد على ترك الصلاة إذا بلغ تسع سنين، وعلى ترك أسباب المعاش، فهذا تأديب ينبغي أن يتلطف فيه ويقتنع بالسوط الواحد والسوطين"[4].

---

[1] ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص11.

[2] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، (مصر)،(1357هـ-1983م)، ج1، ص450.

[3] ينظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، ج1، ص632، ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص225، ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص127.

[4] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن ،(الرياض)، ج2، ص94.

الفرع الثاني: تأديب الأولاد وضربهم وعلاقته بالجرائم الاعتيادية.

وكما يبدو للباحث أنَّ ضرب الصبيان للتأديب مباح عند الفقهاء، بأن يكون ضربًا غير مبرح فيه رفق ورحمة حتى لا نفوت المقصود من التأديب وعدم ضياع المصلحة؛ **وبحسب ما ذكر الإمام الشاطبي في قاعدة الجزء والكل** فإنَّ الضرب للتأديب مباحٌ بالجزء ممنوعٌ بالكل، فإن اعتاد الولي على التأديب دائمًا بالضرب فإنَّه يصل الى المنع من ذلك؛ لأنَّ في ذلك قد تفوت المصلحة من التأديب، فقد يلحق بالصبي أذىً، فمن الممكن أن يؤدي تكرار التأديب بالضرب إلى هروب الصبي، أو يضيع من كثرة الضرب، **لأنَّ الضرب مشروطٌ بسلامة العاقبة**، فلا يكون الضرب مبرحًا إلّا على الطهارة، أو الصلاة، أو أي مصلحة أخرى يرجوها الولي، **وما يعزز ذلك ما ذكره الإمام العز بن عبد السلام** "وضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام، وغير ذلك من المصالح. فإن قيل: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلًا لمصلحة تأديبه؟ قلنا لا يجوز ذلك، بل يجوز أن يضربه ضربًا غير مبرح؛ لأنَّ الضرب الذي لا يبرح مفسدة، وإنَّما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف، كما يسقط الضرب الشديد؛ لأنَّ الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"[1]، فلا بد من حفظ المقاصد فحفظ النفس والعقل مأمور به المكلف شرعًا، **واعتياد الضرب قد يوقع في ارتكاب محظور بإتلاف النفس**، أو العقل وإحداث ضرر جسدي ونفسي للصبي، فقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– الضرب على الوجه لما قد يلحق به من أذى وضرر، **فعن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم–**، قال: " إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه، فإنَّ الله خلق آدم على صورته"[2].

---

[1] سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، (القاهرة)، (1414هـ- 1991م)، ج1، ص121.

[2] النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، باب النهي عن ضرب الوجه، ج4، ص2017. حديث رقم: 2612.

وورد في بدائع السلك إنَّه من ضرب صبيًا ما يعلم أنَّه من الأدب فمات فلا يضمن وإن جاوز به الأدب ضمن ما أصابه[1]، فينبغِ للمؤدب أن لا يسرف بالتأديب وأن لا يتعدى في ذلك من كونه تأديب؛ لأنَّه يضمن إذا أتلف من المؤدب شيء كما ذكر الفقهاء مما بيناه سابقًا.

[1] ينظر: ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، (العراق)، ط1، ج2، ص160.

المطلب الثالث: ترك وطء الزوجة.

وفيه الحديث عن حق الزوجة في الوطء في الشريعة الإسلامية، ثم هل يحق للزوج ترك وطء زوجته؟ سواء كان ذلك بقصد إلحاق الضرر بها أم لا، وسيتم الحديث في ذلك من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: حق الزوجة في الوطء وأقوال الفقهاء فيها.

وذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال وهي على النحو الآتي:

الحنفية: وبنى الحنفية هذه المسألة لما جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام " اتقوا الله في النساء، فإنَّكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإنَّ لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهون، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1] فدل الحديث على حل الاستمتاع بالنساء بلفظة الإنكاح والتزويج، وهذا الحكم وهو حل الإستمتاع مشترك بين الزوجين، فإنَّ المرأة كما تحل لزوجها، فزوجها يحل لها **قال عز وجل:** ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2]، فبما أنَّ الزوج يطالبها بالوطء متى شاء، إلّا إذا اعترضها ما يمنع ذلك كالحيض والنفاس، فللزوجة أيضًا أن تطالب زوجها بالوطء؛ لأنَّ حله لها حقها كما أنَّ حلها له حقه، من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح[3].

المالكية: والوطء حق للزوجة وللزوج فلا يجب على الزوج ترك الوطء، فالجماع واجب على الزوج لزوجته إذا انتفى العذر، وقد ذكر عند المالكية أنَّ من سرمد[4] العبادة وترك الوطء لا

---

[1] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، ط1، (1421هـ- 2001م)، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، ج8، ص269، حديث رقم: 9135.

[2] سورة الممتحنة، الآية10.

[3] ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص330.

[4] سرمد: وهو الدائم من الزمان الذي لا ينقطع من ليلٍ، أو نهار، ويقال ليلٌ سرمدٌ أي طويل، ينظر: الزبيدي، حمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس، ج8، ص190.

ينهى عن تبتله بل يخير بين الوطء والفراق، ومن ترك الوطء بغير يمين بقصد الإضرار بالزوجة فإنَّ المضارة توجب حكم اليمين، **لقوله تعالى:** ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، فمن ترك وطء زوجته عليه أن يخلو معها في كل أربعِ ليالٍ مرة وهو قسمُ المرأة مع ضرائرها[2].

الشافعية: من حقوق الزوجة النفقة والكسوة ومن حقوق الزوج التمكين من الإستمتاع، فالوطء هو حق للزوج متى شاء ولا يجب عليه، وله تركه بغير إلحاق ضرر بالزوجة، **لقوله تعالى:** ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]، وقال الشافعي وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وكف المكروه أي لا يؤذي أحد منهما الآخر بقول أو فعل، وإذا دعا الزوج زوجته إلى الإستمتاع لم تمتنع ولم تحوجه إلى أن يرفع ذلك إلى الحاكم فيلزمه في ذلك مؤنة، "لما روى أبو هريرة– رضي الله عنه– **إنَّ النبي– صلى الله عليه وسلم– قال:** "إذا دعا احدكم امرأته إلى فراشه فأبت عليه فبات وهو عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح"[4]، والمستحب أن لا يتركها من الجماع **لقول النبي– صلى الله عليه وسلم–:** "أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[5]، وذلك أنَّه إذا ترك الوطء لم يخش فساد الزوجة وحدوث الشقاق والعداوة بينهما فترك الوطء بالكلية يفضي الى ذلك، وظاهر المذهب أنَّ الزوج لا يجبر على ذلك لأنَّه حقه وهو مستحق على الزوجة[6].

---

[1] سورة البقرة، الآية 226.

[2] ينظر: العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، (1416هـ-1994م)، ج5، ص416، ينظر: الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص108، ينظر: ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، ج1، ص141.

[3] سورة النساء، الآية 19.

[4] النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ج2، ص1060، حديث رقم 1436.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، باب ترغيب في النكاح، ج7، ص2، حديث رقم 5063.

[6] ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج16، ص415، ينظر: الجويني، إمام الحرمين الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، (1428هـ-2007م)، ج12، ص486.

الحنابلة: إنَّ الوطء حق للزوج على زوجته ولا تملكه الزوجة وقد نص الحنابلة على أنَّ الوطء حق للزوج عليها لا تملكه وذكر الحنابلة أنَّ ترك الوطء في حق المولي قد قدره الله بأربعة اشهر **لقوله تعالى:** ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، فكذلك في حق غير المولِّي فهو أربعة أشهر، فإن أصرَّ الزوج على ترك الوطء ضرب له أربع شهور أن يدخل بها وألّا يفرّق بينهما، فجعله الإمام أحمد كالمولِّي وهذا ما رواه إبن منصور عن أحمد؛ ولأنَّ اليمين لا توجب ما حلف على تركه، فيدل على أنَّه واجب بدونها، **وقال إبن رجب** في كتاب تزويج أمهات الأولاد يؤخذ من كلامه: أنَّ حصول الضرر بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، لأنَّ دفع الضرر واجب، سواء كان بقصد من الزوج، أو بغير قصد، وسواء كان مع عجزه، أو قدرته، **وذكر الشيخ تقي الدين** مثل ذلك[2].

الفرع الثاني: العلاقة بين ترك وطء الزوجة والجرائم الاعتيادية.

وكما يبدو للباحث: فإنَّ الحنفية والمالكية جعلوا الوطء حقًا للزوج والزوجة معًا فإنَّ المرأة كما تحل لزوجها، فزوجها يحل لها، وأنَّ الشافعية والحنابلة جعلوا الوطء حق للزوج فقط، إلّا أنَّ الإضرار بالزوج، أو الزوجة بترك الوطء لا يجوز؛ إذ لا ضرر ولا ضرار، وكما بينا سابقًا في قاعدة الكلية والجزئية، فإنَّ للزوج ترك الوطء إذا منعه مانع من عذرٍ، أو مرض، فإن تركه مختارًا جاز شريطة أنَّ لا يتسبب ذلك بإلحاق ضرر في الزوجة فتركه مباحٌ بالجزء ممنوعٌ بالكل، إذ في تركه لا يؤمنُ الفساد وحدوث الشقاق والعداوة ولكي لا يلجأ أحد الزوجين للوقوع في الحرام، أو سلوك طريق غير سوي، فالإسلام أمر بالمعاشرة بالمعروف، والمعروف أن لا يؤذي أحد الزوجين الآخر بقول، أو فعل، واعتياد ترك الوطء غالبًا ما يؤدي الى الوقوع بالخطأ، أو

---

[1] سورة البقرة، الآية 226.

[2] ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9، ص170، ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج7، ص304.

الإضرار بالآخر إذ أنَّ العقد يفسخ إذا لم يطأ الزوج زوجته، أو شرطة الزوجة في العقد عدم وطئها لأنَّه يخالف مقصود عقد الزواج وهو النكاح، فيؤمر الزوج بالوطء سدًا لذريعة الوقوع بالفساد، وقال ابن سلمون: فإن ترك الوطء قاصدًا الضرر من غير حلف أمر بوطئها مرة بعد مرة فإن تمادى أي اعتاد على ذلك فرق بينهما بعد التلوم، وقيل بعد أجل الإيلاء،[1] **وذكر ابن تيمية أنَّه** "يجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه، أو تشغله عن معيشته غير مقدر بأربعة أشهر كالأمة فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد"[2]، ومَّما يدل من كلام العلماء فيما سبق أنَّه إن ترك الوطء مضارًا ولم ينزجر طلق عليه القاضي وهذه بمثابة العقوبة عليه.

[1] ينظر: التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت)، (1418هـ- 1998م)، ج1، ص521.

[2] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج5، ص481.

المطلب الرابع: تخصيص مكان في المسجد للصلاة بحيث ينزعج ويزعج غيره إذا سبقه إليه.

وسنبين في هذا المطلب حكم من اعتاد تخصيص مكان في المسجد للصلاة فيه عند الفقهاء وعلاقته بالجرائم الاعتيادية.

الفرع الأول: صورة المسألة لتخصيص مكان في المسجد للصلاة فيه.

إنَّ الصلاة في المسجد في أي مكان كان مباح سواء في طرف المسجد، أو وسطه، أو في الصف الأول، أو الثاني، ألا أنَّ اعتياد مكان للصلاة وتخصيصه بحيث ينزعج من خصصه له ويزعج به غيره فهذا فيه نظر عند الفقهاء.

أمَّا حديث النبي– صلى الله عليه وسلم–: "من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به"[1]، **فقال النووي في شرح مسلم:** قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد، أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي، فإن قعد فيه غيره فله أن يقيمه ويجب على القاعد أن يفارق هذا المحل وقالوا: حقه في تلك الصلاة وحدها دون غيرها[2].

وذكر عند الحنفية هذا أيضًا، أي يرجع إليه إذا كانت نيته العود وقام للوضوء، أو غيره سواء ترك ثوبه، أو سجادته كمن سبقت يده الى مباح فهو أحق به[3].

أمَّا من اعتاد تخصيص مكان للصلاة في المسجد له فقط فينزعج إذا سبقه إليه غيره

عند الحنفية: أنَّه من كان له مكان في المسجد يواظب عليه ويعتاد الصلاة فيه فليس له أن يزعج غيره إذا سبقه إليه فيكره تخصيص مكان له في المسجد لأنَّه يخل بالخشوع، أي أنَّه إذا

---

[1] النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح مسلم، باب إذا قام من مجلسه، ثم عاد فهو أحق به، ج4، ص1715، حديث رقم 2179.

[2] ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، ط2،(1392هـ)، ج14، ص161- 162، شرح حديث رقم 2179.

[3] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص662.

اعتاده وصلى في غيره يبقى باله مشغولًا به وقال الأوزاعي له أن يزعجه، ألّا أنَّه ليس له ذلك لانَّ المسجد ليس ملكًا لأحد[1].

المالكية: إذا جلس إنسان في المسجد فلا يجوز لغيره أن يقيمه ويجلس في مكانه، أمَّا لو أتخذ شخص مكانًا في المسجد اعتاد عليه للتعليم والتذكير فهو جائز، أمَّا إذا جلس شخص في المسجد ثم قام منه لحاجة كالوضوء ثم رجع إليه، فهو أحق به **لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-:**" من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به"[2]، وكذلك إذا عرف عن شخص الجلوس في موضع من المسجد لتعليم علم، أو فتيا، أو صلاة فهو أحق به ولو سبقه شخص في يوم إليه وهو قول مالك والجمهور أنَّه أحق به استحسانًا لا وجوبًا، ولا يكفي للشخص السبق بالمتاع فلا بد أن يكون هو ذاته؛ لانَّ السبق بالمتاع تحجير لا يجوز، ويقضي له أي لذلك المعتاد بذلك المحل ويقام السابق الذي سبق إليه منه، وعندهم أنَّ الحاكم يقول لمن نازع المعتاد أن يتنحى عنه؛ لأنَّ ذلك أحسن له وأولى عند الله ويكون كلام الحاكم خارجًا مخرج الفتوى لا الحكم والظاهر أنَّ اختصاصه به إنَّما يكون في الوقت الذي اعتاد الجلوس فيه لما ذكر لا بوقت آخر ولا بما اعتاد والده مثلًا الجلوس فيه[3].

الشافعية: أنَّه من ألف في المسجد موضعًا أي اعتاد الجلوس ليفتي فيه، أو يُقرِئُ، أو لتدريس علوم شرعية كالجالس في الشارع لمعاملة[4]، ولو جلس فيه للصلاة لم يصر به أحق به من غيره، فلو فارق مكانه لحاجة، أو عذر كالوضوء بنية العودة إليه لم يبطل حقه في الاختصاص بتلك الصلاة وإن لم يترك له أثر كإزار، أو ما شابه، أمَّا لو تركه من غير حاجة

---

[1] ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص270، ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص662.

[2] سبق تخريجه صفحة 98.

[3] ينظر: الدسوقي ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص367- 368، ينظر: عليش، ابو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، (بيروت)، (1409هـ- 198م)، ج6، ص320.

[4] **كالجالس في الشارع لمعاملة:** للحرفة كالخياطة ثم فارقه، أي موضع جلوسه تاركاً للمعاملة، أو للحرفة أو منتقلا إلى غيره؛ بطل حقه بمفارقته؛ لإعراضه عنه، **جاء شرحها عند:** الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص510.

فليس له الحق بالرجوع إليه حتى لو اعتاد الصلاة فيه لأنَّ المسجد لله وليس ملكًا له، إذ أنَّ لزوم أو تخصيص بقعة للصلاة بأن تصبح له عادة فهو غير مطلوب بل ورد فيه النهي[1].

الحنابلة: وورد عند الحنابلة أنَّه يكره اتخاذ شخص مكانًا في المسجد للصلاة فيه فرضًا غير الإمام، ويباح ذلك في النفل فتكره المداومة في موضع من المسجد للصلاة، وقال المروزي: كان أحمد لا يوطن الأماكن، ويكره إيطانها، أمَّا إن كان لإسماع حديث أو تدريس فلا يكره ذلك حتى لا تفوت المنفعة، **وكذا جاء في كشاف القناع** واستدل بحديث **النبي– صلى الله عليه وسلم– أنَّه** "نهى عن إيطان المكان كإيطان البعير"[2]،فاعتياد الرجل على الصلاة في مكان واحد يكره[3].

وجاء في الفتاوى الكبرى لإبن تيمية: "وليس لأحد من الناس أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائمًا؛ بل **قد(** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيطان كإيطان البعير)، قال العلماء: معناه أن يتخذ الرجل مكانًا من المسجد لا يصلي إلّا فيه، فإذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة كيف بمن يتحجر بقعة دائمًا"[4].

وجاء عن يزيد بن أبي عبيد، قال:" كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرَّى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإنّي

---

[1] ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1،(1425هـ- 2005م)، ج1، ص166، ينظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6، ص219، ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص345- 346.

[2] ينظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج24، ص294، حديث رقم: 15533، وقال: إسناده ضعيف، علته تميم بن محمود، وقد تقدم الكلام عليه في الرواية السالفة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، // ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ج3، ص156، باب رقم 1168، حديث رقم 1168.
وقال حديث حسن وقد أخرجه أبو داود (1 / 138) والنسائي (1 / 167) والدارمي (1 / 303) وابن ماجة (1 / 437) وابن خزيمة (1 / 142 / 1) وابن حبان (476) والحاكم (1/ 229) وأحمد (3 / 428 - 444)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد و وافقه الذهبي.

[3] ينظر: الرامينى، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1،(1424هـ- 2003م)، ج3، ص59، ينظر: البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص494.

[4] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج2، ص81.

رأيت **النبي– صلى الله عليه وسلم–** يتحرَّى الصلاة عندها "[1]، وإنَّما جاء هذا الحديث للصلاة عندها نافلة وليس فيه دليل على أنَّه يخصص مكان لصلاة الفرض **فقد جاء في كتاب فتح الباري لابن رجب:** "وفي الحديث: دليل على أنَّه لا بأس أن يلزم المصلي مكانا معينا من المسجد يصلي فيه تطوعًا"[2].

الفرع الثاني: علاقة : تخصيص مكان في المسجد للصلاة بالجرائم الاعتيادية.

والذي يظهر من كلام الفقهاء **كما يبدو للباحث** فإنَّ الصلاة في أي موضع من المسجد مباح لأنَّ المسجد كله للصلاة أمَّا اعتياد مكان في المسجد للصلاة فيه فهو جائز في النفل بحسب ما مر سابقًا وليس للفرض، أمَّا اعتياد الشخص لصلاة الفرض في مكان معين من المسجد فهذا قد كرهه بعض الفقهاء ومنهم قال أنَّه ورد النهي فيه، وبحسب قاعدة الكلية والجزئية فإنَّ صلاة الفرض في مكان معين من المسجد لمن اعتاده مباحٌ بالجزء مكروه، أو ممنوع بالكل بحيث يصبح الشخص لا يرى صلاته إلى في هذا الموضع مَّما يؤدي إلى انزعاجه إذا سبقه إليه غيره وبالتالي، قد يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين الناس وحدوث الشجار بينهما ربما، وقد قال بعض الفقهاء أيضًا أنَّه يؤدي إلى قلة الخشوع إذا صلى في مكان غيره، وقد يؤدي أيضًا إلى الرياء وحب الشهرة والسمعة، فلو إتخذ هذا المكان للصلاة أحيانًا لا بأس، ولكن لا يتخذه توطينًا له ويحتكره دائمًا، بل أنَّه **وقد ورد في التاج والإكليل** "وأفتى بعض الفقهاء في الذي يؤذِ الناس في المسجد بإخراجه من المسجد حبسًا ولومًا"[3]، وهذا تعزيرًا له على ما أحدث في المسجد وأيضًا يمكن لمن اعتاد موضعًا من المسجد للصلاة فيه يؤدي به إلى تخطي الناس ويمكن له أن يؤذيهم، **فقد ورد في المحيط البرهاني** أنَّه لا بأس بالتخطي إذا لم يؤذي أحدًا، أو شرع الإمام

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، باب الصلاة إلى الأسطوانة، ج1، ص106، حديث رقم502.
[2] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، (المدينة النبوية)، ط1، (1417هـ- 1996م)، ج4، ص49.
[3] العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، (1416هـ-1994م)، ج8، ص437.

بالخطبة فإنَّه يكره، فإذا جاء والإمام يخطب عليه أن يستقر في موضعه من المسجد؛ لأنَّ حركته عمل أثناء الخطبة[1] ومن اعتاد مكانًا في هذه الحالة يتخطى الناس ولا يحسب حسابًا لأذاهم ويوجب عليه تعزيرًا لذلك حتى ينزجر، وبحسب قاعدة الجزئية والكلية فهذه جريمة اعتيادية تستوجب المؤاخذة والتعزير على فعلها، فقد تغير الحكم في هذه الحالة من كونه مباحًا، وهذا ما يفهم من كلام الفقهاء السابق، حيث إنَّ التعزير ليس لأصل التخصيص لكن ما ينتج عن تخصيص المكان لأجل الوصول إليه من أن يلحق أذى في الناس.

[1] ينظر: ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، (بيروت) ، ط1، (1424هـ- 2004م)، ج2، ص91.

المطلب الخامس: اعتياد اللعب الشِّطْرَنْجُ من غير مقامرة.

وفيه الحديث على تعريف اللعب الشِّطْرَنْجُ وعرض أقوال الفقهاء في ذلك وعلاقته بالجرائم الاعتيادية.

الفرع الأول: مفهوم الشطرنج لغةً واصطلاحًا.

أولًا: الشِّطْرَنْجُ لغةً: ولا يفتح أوله، لعبة، والسين لغةً فيه، من الشطارة، أو من التشطير[1].

ثانيًا: الشِّطْرَنْجُ اصطلاحًا: "لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا، في صورة دولتين متحاربتين باثنتين، وثلاثين قطعة تمثّل الملكين والوزيرين والخيّالة والقلاع والفيلة والجنود، وتكون بين طرفين، ولها قواعد يجب إتباعها للفوز، وهدف اللُّعبة الأساسي هو قتل الملك"[2].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

عند الحنفية: وقد ذكروا حرمة اللعب بالشطِّرنج إذا كان مقامرة؛ لأنَّ المقامرة محرمة شرعًا، وكره أبو يوسف التسليم على اللاعبين بالشطرنج تحقيرًا لهم لزجرهم عن ذلك ولم يكرهه أبو حنيفة لأنَّ ذلك يشغلهم عما هم فيه، وكذلك إن اعتاد اللعب بالشطرنج فلا عدالة له، وإن أباحه البعض لشحذ الخاطر وتعلم أمر الحرب، لأنَّه حرام عندنا لكونه لعبًا،

ومن أدلتهم : قال النبي– صلى الله عليه وسلم–: "ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنَّهن من الحق"[3]،

---

[1] ينظر، الفيروز أبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج1، ص195.
[2] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، (1429هـ- 2008م)، ج2، ص1200.
[3] الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ج3، ص226، حديث رقم: 1637.

وجه الاستدلال: "وفي معناه كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل والإبل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ"[1]

وكذلك إذا اعتاد ذلك يشغله عن الصلاة والطاعات، فإن كان يفعله أحيانًا ولا يقامر به لا تسقط عدالته[2].

عند المالكية[3]: وورد عند المالكية أنَّ اللعب بالشطرنج مكروه ومنهم من قال بالتحريم؛ ولأنَّ المسألة مختلف فيها وقالوا أنَّ من أدمن على لعبها ترد شهادته ولا تقبل، بخلاف لاعبها مرة بعد مرة، فإن قامر بها، أو أدمن عليها من غير قمار، ترد شهادته، والمدمن عندهم من لعب بها في السنة أكثر من مرة، **ونقل عن أحمد بن نصر** الإدامة في الشطرنج بأن يلعب في السنة أكثر من مرة وبعض الأشياخ بمرة في السنة، وورد أنَّه مرتين في السنة، **وورد عن ابن عبد الحكيم** أنَّها إذا شغلته عن الصلوات وإلا قبلت شهادته، **وقال الأبهري:** تجوز شهادة من لا يدمن على اللعب بالشطرنج إذ لا يخلو الإنسان من لهو ومزح يسير، **وقول مالك** في إجازة شهادة لاعبها مرة بعد مرة يدل على أن اللعب بها ليس بمحرم لنفسه وعينه، **وقد ذكروا مجموعة من التابعين** قد أجازوا اللعب بالشطرنج من غير قمار– **منهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابنه هشام وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وربيعة وعطاء.**

عند الشافعية: وورد عند الشافعية كراهية اللعب بالشطرنج وقد يقتضي الإكثار منه رد الشهادة، فمن داوم على اللعب بالشطرنج يعد خارمًا للمروءة، فترد شهادته ولا تقبل كما قال الإمام النووي،

---

[1] المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، (بيروت)، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ج5، ص218، حديث رقم: 1637.

[2] ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص127، ج6، ص269، ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ج3، ص345.

[3] ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج10، ص215، ينظر: الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص166، ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ج7، ص194، ينظر: ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص181.

وجاء عندهم أنَّه وضع لصحة الفكر والتدبير فهو يعين على تدبير الحروب والحساب، فإن كان مشروطًا بمال من الجانبين فهو قمار محرم بالإجماع، وإن شرط من أحد اللاعبين فهو حرام أيضًا لأنَّه من باب العقود الفاسدة، ومن تكرر منه اللعب به فهو حرام أيضًا

وحجتهم في ذلك: ما جاء عند ابن حجر الهيتمي أنّه ما قيل أنَّ ما يقترن باللعب بالشطرنج هو المحرم وليس الشطرنج، فإنَّه لا يتغير بذلك وترد الشهادة به إن اقترن به أخذ مال، أو فحش، أو داوم عليه، وأنَّ ما يحرم هو الإكباب للعادة أمَّا القليل من لعب الشطرنج فلا يضر في الخلوة بخلاف قارعة الطريق فإنَّه هادم للمروءة، فإن تكرر منه اللعب فهو حرام بخلاف ما إذا لم يتكرر منه ذلك لأنَّه قد يورث النسيان، ولما قد يقترن به من سهوٍ، أو فحش، أو تأخير فريضة عن وقتها، **ومنهم من قال بتحريمه كالإمام السبكي**[1].

عند الحنابلة: وورد عند الحنابلة تحريم اللعب بالشطرنج، وأنَّه لا يباح بحال، لا بعوض ولا بغير عوض، بل يكون بعوض أشد حرمة، وقالوا هي من آلة اللهو بل من أعظمها وقد عمَّ البلاء بها، وقاسوا ذلك على النرد، وقال أبو بكر: إن فعله من يعتقد تحريمه، فهو كالنرد في حقه، وإن فعله من يعتقد إباحته، لم ترد شهادته، إلا أن يشغله عن الصلاة ، أو يحلف كاذبًا، ونحوه من المحرمات، أو يلعب بها على الطريق، ونحوه مما يقدح في مروءته[2].

وحجتهم في ذلك ما جاء في النكت والفوائد لبرهان الدين: "وظاهره أنَّه لا ترد شهادة لاعب الشطرنج بها إذا لم يأخذ العوض وقال في الرعاية وقيل يكره فتقبل شهادة من لم يكثر فظهر من ذلك أنَّه لا يحرم في وجه"[3]، **وذكر ابن قدامة** أنَّ اللاعب بالشطرنج لا تقبل شهادته لما في ذلك

---

[1] ينظر: النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج11، ص230، ينظر: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، ص347، ينظر: ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج10، ص216- 218، ص225.

[2] ينظر: ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، ج10، ص152، ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص48، ص133.

[3] برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، مكتبة المعارف، (الرياض)، ط2، (1404هـ)، ج2، ص267.

من إخراج المرء عن مروءته[1]، **وقد حكى ابن تيمية في حكم الشطرنج:** "اللعب بها منه ما هو محرم متفق على تحريمه ومنه ما هو محرم عند الجمهور، ومكروه عند بعضهم، وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوي الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين، فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حرامًا بالاتفاق"[2].

وكما يبدو للباحث عند النظر في أقوال أهل العلم[3] في حديثهم عن مسألة اللعب بالشطرنج والتي هي كما سبق في الحديث عنها لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا، في صورة دولتين متحاربتين باثنتين، وثلاثين قطعة تمثّل الملكين والوزيرين والخيّالة والقلاع والفيلة والجنود، وتكون بين طرفين، ولها قواعد يجب إتباعها للفوز، وهدف اللُّعبة الأساسي هو قتل الملك نجد أنَّ أقوالهم فيها تدور بين الحرمة إن اشتمل اللعب بها على العوض، أو مقامرة، وتكون مكروهة إذا لم تتضمن ما هو محرم.

والظاهر أنَّ الفقهاء مجمعون على أنَّ اللعب بالشِّطرنج محرم أن كان فيه مقامرة، أو إضاعة للصلاة، أو ما شابه من المحظورات الشرعية.

أمَّا إن كانت من غير ذلك فالفقهاء مختلفون عليها بين محرم ومكره ومبيح لها وهذه أقوالهم في المسألة:

القول الأول: وبه قال أكثر الحنفية والراجح عند مالك والحنابلة، أنَّها محرمة[4]

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

[1] ينظر: ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج12، ص42.
[2] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ج4، ص455.
[3] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية ، ط1، (1408هـ - 1987م)، ج4، ص455.
[4] ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص127، ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج10، ص151، ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج12، ص52.

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [1]

2- **قال النبي- صلى الله عليه وسلم-:** "ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنَّهن من الحق"[2].

3- **قول سيدنا علي- رضي الله عنه-** أنَّه قال الشطرنج ميسر الأعاجم[3]

القول الثاني: وهو قول لأبي حنيفة ومالك والقرافي والدسوقي والشافعية[4]، وأنَّ أكثر ألفاظ الشافعية على الكراهة وقد توقف الإمام الشافعي عن التحريم.

القول الثالث: قال به أبو يوسف من الحنفية وقول لمالك والشافعي أنَّها مباحة وهذا إذ لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب وإلا فحرام بالإجماع [5].

والراجح والله تعالى أعلم كراهية اللعب بالشطرنج، وذلك لعدم وجود دليل صريح يدل على تحريمها، ذلك أن ورود الحرمة فيها متعلق بتكرار اللعب الذي يؤدي إلى ضياع الطاعات والانشغال عن ذكر الله، والمقامرة وليس بذات الشطرنج.

---

[1] سورة المائدة، الآية90.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ج4، ص174.

[3] ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص127.

[4] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص415، ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ج4، ص458، ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص167، ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج10، ص215، ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج6، ص224.

[5] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج6، 394، ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، ص91.

الفرع الثالث: اللعب بالشطرنج وعلاقته بالجرائم الاعتيادية.

وكما يبدو للباحث فإنَّ اللعب بالشطرنج مكروه على رأي جمهور الفقهاء كما مر سابقًا، إلا أنَّه يصير حرامًا إذا كان مقامرة، أو أدى إلى نسيان الصلاة وفعل الواجبات وهذا بأتفاق الفقهاء والمواظبة عليه وتكراره يؤدي إلى رد شهادة فاعله، وبحسب قاعدة الجزء والكل فهو مكروه بالجزء ممنوع بالكل **كما ذكر الإمام الشاطبي في الموافقات قال:** " فإنَّ مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة، لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها، قدحت في عدالته، وذلك دليل على المنع بناء على أصل الغزالي"[1]، وعلى هذا فإن اعتاد اللعب بالشطرنج خرج من كونه مكروهًا ليصير محرمًا لما قد يؤدي الاعتياد على ترك الصلاة، أو تأخيرها، أو حدوث فحش من كلام وغيره لأجل اللعبة، **وقال الإمام الزركشي:** " لو شغله اللعب بالشطرنج حتى خرج وقت الصلاة وهو غافل، فإن لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته، وإن كثر وتكرر فسق وردت شهادته"[2].

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ج1، 212.

[2] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص66.

المطلب السادس: المداومة على ترك صلاة الجماعة.

وفيه الحديث عن حكم المداومة عن ترك صلاة الجماعة وعلاقتها بالجرائم الاعتيادية.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم المداومة على ترك صلاة الجماعة.

-**عند الحنفية:** "**ونقل في بدائع الصنائع**[1]: "أنَّ عامة مشايخ الحنفية يقولون بوجوب صلاة الجماعة، **وقال الكرخي** هي سنة ثم فسرها بالواجب، وأدلتهم على ذلك:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2] ، **وجه الدلالة:** كان أمرًا بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل.

ثانيًا: **حديث أبو هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:** " إنَّ أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"[3].

وحديث ابن عمر، أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[4].

وأنَّ الأمة من لدن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا واظبت عليها وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب".

---

[1] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص155.
[2] سورة البقرة، الآية 43.
[3] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد، ج1، ص451، حديث رقم: 252
[4] المرجع السابق نفسه، ج1، ص450، حديث رقم:249.

-**عند المالكية**[1]: وحكم صلاة الجماعة عند المالكية سنة، ونقل عن المازري أنها فرض كفاية وورد في التلقين أنّها مندوبة، وورد أنّ ابن رشد قال في الجمع بين أقوالهم: أنّ صلاة الجماعة فرض كفاية من حيث الجملة، سنة في كل مسجد، فضيلة للرجل في خاصته.

-**عند الشافعية**[2]: أنَّ صلاة الجماعة يوم الجمعة فرض عين، وأمَّا ما سوى الجمعة ففيه خلاف بينهم فعند الرافعي أنَّها سنة وقيل فرض كفاية، وصححه النووي وقيل فرض عين، وصححه ابن المنذر وابن خزيمة، ومشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[3] **وحجة من قال أنَّها سنة: حديث النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:** "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[4]، فقوله صلى الله عليه وسلم أفضل يقتضي جواز الأمرين إذ المفاضلة تقتضي ذلك فلو كان أحد الامرين ممنوعًا لما جاءت هذه الصيغة، **وحجة من قال أنَّها فرض كفاية: حديث النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:**" ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنَّما يأكل الذئب القاصية"[5]، **وحجة من قال إنَّها فرض عين حديث النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:** "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"[6]،

---

(1) الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص81.

(2) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص329، ينظر: تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج1، ص129.

(3) سورة النساء، الآية 102.

(4) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(5) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، باب في التشديد في ترك الجماعة،ج1، ص150، حديث رقم: 547، وقال الألباني حديث حسن.

(6) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

والجواب على الحديث أنَّ فعل الحرق لم يحصل وأنَّه محصور في شأن المنافقين إذ أنَّ للرجل أن يصلي جماعة في بيته مع أهله.

-**الحنابلة**[1]: وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا شرط، وقد نص على ذلك الأكثر وعطاء والأوزاعي، **وحجتهم: قوله تعالى:** ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[2]، **وقوله تعالى:** ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٌ مِّنۡهُم مَّعَكَ ﴾[3]، **وقوله – صلى الله عليه وسلم– قال:** "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"[4].

الفرع الثاني: ترك صلاة الجماعة وعلاقتها بالجرائم الاعتيادية.

من خلال ما سبق من شرح المندوب بين الجزئية والكلية تبين أنَّ المندوب قد يتغير حكمه بين الجزء والكل، أو تكراره بحيث يفوت مصلحة، أو يجلب مفسدة، وهذا يتفق مع مفهوم الجرائم الاعتيادية، ومما يجدر التنبيه أليه أنَّه ليس كل المندوبات، **ومما يؤيد هذا الكلام ما قاله الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات**" ومن الجدير بالذكر أنَّ من المندوبات لا يدور بين الجزء والكلّ كالإحسان في قتل الدواب المؤذية مثلًا، فأنَّ مثل هذه الأمور لو تركها الإنسان دائمًا لم

---

[1] ينظر: برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ج2، ص48.
[2] سورة البقرة، الآية 43.
[3] سورة النساء، الآية 102.
[4] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

يكن مكروهًا ولا ممنوع وكذلك لو فعلها دائمًا[1]، ثم إن للمحتسب أن يدعوا الناس للمواظبة على صلاة الجماعة مثلًا، **وورد في كتاب معالم القربة في طلب الحسبة:**" فأمَّا من ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس أو ترك الأذان، والإقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة؛ لأنَّها من الندب الذي يسقط بالأعذار إلا أن يقترن بها استرابة، أو يجعله إلفًا، وعادة، ويخاف تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء فمراعاة حكم المصلحة في زجره عما استهان به من سنن عبادته ويكون، وعيده على ترك الجماعة معتبرًا بشواهد حاله"[2].

[1] ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ج1، ص211، ص217.
[2] ضياء الدين، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد، معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون، (كمبردج)، ج1، ص24.

المبحث الثاني: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي.

المطلب الأول: السرقة بين الأصول والفروع في القانون مقارنًا بالفقه الإسلامي.

الفرع الأول: الفرع الأول: مفهوم السرقة في قانون العقوبات الأردني.

الفرع الثاني: عقوبة السرقة بين الأقارب في قانون العقوبات الأردني.

الفرع الثالث: السرقة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعاطي المخدرات في القانون مقارنًا بالفقه الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم المخدرات.

الفرع الثاني: عقوبة تعاطي المخدرات بالقانون الأردني.

الفرع الثالث: الإتجاهات الفقهية لتعاطي المخدرات.

المبحث الثاني: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في القانون الأردني مقارناً بالفقه الإسلامي.

وسيتم الحديث فيه عن التطبيقات الخاصة بالجرائم الاعتيادية في القانون الأردني، وذلك من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: السرقة بين الأصول والفروع في القانون مقارناً بالفقه الإسلامي.

وفيه الحديث في هذا المطلب على السرقة الواقعة بين الأقارب، أو الزوجين، من حيث بيان حكمها في قانون العقوبات الأردني، ورأي الفقه الإسلامي فيها وعلاقتها بالجرائم الاعتيادية.

الفرع الأول: مفهوم السرقة في قانون العقوبات الأردني.

نصت المادة (399) من قانون العقوبات الأردني على أنَّ:

1- "**السرقة:** هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.

2- **تعني عبارة (أخذ المال):** إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلًا بغير منقول، فيفصله عنه فصلًا تامًا ونقله.

3- **تشمل لفظة (مال):** القوة المحرزة"[1].

الفرع الثاني: عقوبة السرقة بين الأقارب في قانون العقوبات الأردني.

لقد نص قانون العقوبات الأردني على إعفاء الجاني من العقوبة في بعض الجرائم كالسرقة بين الأقارب والتي هي محل الدراسة، والاحتيال والغش، وإساءة الائتمان، إذا وقعت هذه الأفعال بين الأصول والفروع، أو الزوجين الغير مفترقين قانونًا، أو بين الأربة والربيبات، وبين الأب والأم، وبين حكم من اعتاد ذلك وما هي عقوبته، فهذه الجرائم في هذه الصورة تعد من الجرائم الاعتيادية في قانون العقوبات الأردني.

[1] قانون العقوبات الأردني، المادة(399).

وقد نصت المادة (425) من قانون العقوبات الأردني على:

3- "يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة اذا وقعت اضرارًا بالمجني عليه بين الاصول والفروع، أو الزوجين غير المفترقين قانونًا، أو بين الاربة والربيبات من جهة، وبين الأب والام من جهة ثانية.

4-**أ**- إذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضًا منها الثلثان.

ب-يشترط التطبيق حكم تخفيض العقوبة ازالة الضرر الذي لحق بالمجني عليه"[1].

وتظهر حكمة المشرع في ذلك أنَّ التحقيق في هذه الجرائم بالنسبة للأصول والفروع، أو الأقارب، قد تكشف اسرارًا اسرية عائلية من المصلحة أن تبقى طي الكتمان ولا تفضح، فلا تعفى العقوبة في ذلك إلا أن تربط المجني بالمجني عليه الصلة التي حددها القانون في نص المادة (425) من قانون العقوبات، كما يشترط لإيقاع العقوبة أن يكون المجني قد عاود هذا الفعل مرة ثانية خلال ثلاث سنوات تحسب من تاريخ الفعل الذي قامت به الجريمة الأولى، أمَّا لو عاود للفعل بعد مضي ثلاث سنوات فأنَّه يستفيد من الإعفاء فلا عقوبة عليه، ولا يشترط للجريمة الثانية أن تكون شبيهة بالأولى ويكفي أن تكون مما حدده القانون في هذه الغاية، وقد اعتبر القانون الأردني هذه الحالة أي ما ورد في نص المادة (425) من قانون العقوبات، مانعًا من موانع المسؤولية الجزائية واعتبر أنَّ الفعل لا يؤلف مجرمًا إلا أنَّ محكمة التمييز الأردنية قضت بإدانة المتهم وإعفاءه من العقوبة[2].

---

[1] قانون العقوبات الأردني، المادة(425).

[2] ينظر: الجبور، محمد عودة، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط2، (2010م)، ج1، ص460-461.

الفرع الثالث: السرقة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي.

عند الحنفية: أنَّه لا قطع بين الأصول والفروع في السرقة، فلا يقطع الوالد إن سرق من مال ولده؛ لأنَّ له في مال ولده تأويل المُلك، أو شبهة المُلك، فهذا يمنع وجوب القطع؛ لأنَّه يورث شبهة، واستدلوا **بقوله- صلى الله عليه وسلم-:** "أنت ومالك لأبيك"[1]، فاللام للتمليك إمَّا أن تثبت المُلك وإمَّا أن تثبت شبهة المُلك، وتمنع الزوجية القائمة بين الزوجين قطع أحدهما لوجود الشبهة، كعدم الحرز والمُلك[2]، وذكر ابن نجيم أنَّه يجوز للوالد السرقة من مال ولده إذا كان معسرًا حدّ الكفاية، ويأثم إذا أخذ فوق كفايته[3]، وكذلك لا يقطع من سرق من أبويه والسرقة من الجد وإن علا، والذي يمنع أيضًا القطع الإنبساط بينهم في المال، ومن العلماء من ذكر أنَّ السرقة توجب القطع بالكل لظاهر النص ومنهم أبو ثور وابن المنذر والمزني[4].

عند المالكية: أنَّه لا يقطع أحد الأبوين إن سرق أحدهما من مال ولده، **لقوله- صلى الله عليه وسلم-:** "أنت ومالك لأبيك"[5]، وقال اللخمي عن أشهب أنَّ الولد لا يقطع بسرقة مال أبيه، لوجود شبهة الإنفاق، وقال ابن القصار يقطع إن سقطت نفقته ويقطع إن سرق من مال أُمه، أو أحد اجداده، وفي الزوجين إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه فالقطع على من سرق من مال صاحبه[6]، **وأختلف المالكية في الأجداد على قولين: فقال ابن القاسم:** أحب إلي أن لا يقطع؛ لأنَّه أب؛ ولأنَّه ممن تغلظ عليه الدية **وقد ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قوله:**

---

(1) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص769، حديث رقم:2291، إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

(2) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص70، ص76.

(3) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص223.

(4) ينظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ط1،(1420 هـ- 2000م)، ج7، ص34.

(5) سبق تخريجه في نفس الصفحة

(6) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج12، ص156، ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، (القاهرة)، (1425هـ- 2004م)، ج4، ص234.

"ادرءوا الحدود بالشبهات"[1]، **وقال أشهب:** يقطعون؛ لأنَّهم لا شبهة لهم في مال أولاد أولادهم ولا نفقة لهم عليهم[2].

عند الشافعية: أنَّه من سرق من ولده، أو ولد ولده وإن سفل، أو من أبيه، أو من جده وإن علا لم يقطع، **لقوله- صلى الله عليه وسلم-**:"ادرءوا الحدود بالشبهات"[3]؛ ولأنَّ للأب شبهة في مال الابن وللابن شبهة في مال الأب، لأنَّه جعل ماله كماله في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه، **وذكروا في الزوجين ثلاثة أقوال: أولها:** أنَّه يقطع؛ لأنَّ النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع في السرقة كالإجارة، **وثانيها:** أنَّه لا يقطع؛ لأنَّ الزوجة تستحق النفقة على الزوج، والزوج يملك أن يحجر عليها ويمنعها من التصرف فصار في ذلك شبهة، **وثالثها:** أنَّه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج؛ لأنَّ للزوجة حقًا في مال الزوج بالنفقة، وليس للزوج حق في مالها، أمَّا لو سرق أحدهما من الآخر مال غير محرز فلا قطع[4].

عند الحنابلة: أنَّه لا يقطع الشخص بسرقة مال ولده وإن سفل، **لقوله- صلى الله عليه وسلم-:** " أنت ومالك لأبيك"[5]؛ وذلك لدرء الشبهة، وكذلك الأب والأم والابن والبنت والجد والجدة من قبل الأم والأب؛ لأنَّ بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر، فلم يقطع بالسرقة منه كالأب بسرقة مال ابنه، وكذلك لا يقطع الولد إن سرق مال والده وإن علا؛ لأنَّ النفقة تجب للولد على الوالد في مال والده حفظا له، ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو من محرز

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، (كراتشي)، ط1، (1410هـ - 1989م)، ج3، ص302، حديث رقم: 2588، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج2، ص850، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث رقم: 2545، بلفظ: ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا.

[2] ينظر: ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص337.

[3] سبق تخريجه في نفس الصفحة.

[4] ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج20، ص93- 94، ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص362، ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج12، ص475.

[5] سبق تخريجه صفحة 111.

عنه، وقد روى ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد؛ ولأنَّ كلًا منهما يرث صاحبه بغير حجب ويتبسط بماله[1].

وكما يبدو للباحث فإنَّ السرقة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي غير موجب للحدّ لوجود الشبهة، وتدرأ الحدود بالشبهات فقد جعل الفقه الإسلامي صلة القرابة بين الأصول والفروع مسقطة لحد السرقة، فلا قطع على السارق، وعفى القانون كما بينا سابقًا مرتكب السرقة بين الأصول والفروع، أو الأقارب وعده من الجرائم الاعتيادية كما نصت المادة (425) من قانون العقوبات الأردني، إلا أنَّ الفقه الإسلامي لا يتفق مع القانون في عدِّ السرقة بين الأصول والفروع من الجرائم الاعتيادية، لأنَّ ضابط الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي أن يكون مباحًا الفعل من المرة الأولى، وفي السرقة بين الأصول والفروع لا يعد مباحًا فعله من المرة الأولى في الفقه الإسلامي، وإنمّا يستحق التعزير[2].

ومن الأمثلة على هذا التطبيق في محكمة التمييز الأردنية:

قرار محكمة التمييز رقم (2681) لسنة (2017):

أسندت النيابة العامة للظنين.... وبالمحاكمة الجارية علنًا بحضور المدعي العام المنتدب وغياب الظنين المتبلغ والمقرر اجراء محاكمته غيابيًا، تلي قرار الظن الصادر من قبل مدعي عام ... بالقضية التحقيقية رقم(2017/106) تاريخ (2017/9/13)، بكامل مرفقاته وحفظ، وطلب المدعي العام المنتدب إبراز ملف القضية التحقيقية بكافة محتوياته حيث ابرز وميز بالحرف (...) وترافع المدعي العام المنتدب طالبًا تحديد مجازاة الظنين حسب أحكام القانون وبعد استكمال التدقيق تم اختتام المحاكمة .

---

[1] ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص141- 142.
[2] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص515.

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة بها تجد المحكمة أنَّ وقائعها الثابتة تتلخص أنَّه وفي الشهر السابع من عام (2017) **أقدم الظنين على سرقة اغراض من منزل والده** المشتكي، وهي عبارة عن موكيت وسجاد وحرامات عدد (3) وقام ببيع هذه الأغراض، وعلى أثر ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة القانونية، هذه الوقائع ثابته للمحكمة من خلال : الملف التحقيقي بكامل محتوياته المبرز.

وفي القانون :

فقد نصت المادة (406) من قانون العقوبات على أنَّه: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على السرقات التي تحصل في حالة من الحالات التالية:

1- أن يكون الوقت ليلًا.

2- أن يكون السارق اثنين فأكثر.

3- أن تقع السرقة في بيت السكن، أو في مكان خاص، أو مكان عبادة.

وبتطبيق القانون على الوقائع تجد المحكمة بأنَّ ما اتاه الظنين من أفعال إنَّما يشكل بالوصف القانوني كافة أركان وعناصر جرم السرقة خلافًا لأحكام المادة (406) من قانون العقوبات، لهذا وتأسيسًا على ما تقدم تقرر المحكمة وعملًا بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجرم السرقة خلافًا لأحكام المادة (406) من قانون العقوبات وعملًا بأحكام ذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم، **وعملًا بأحكام المادة (425) عقوبات وكون السرقة وقعت ما بين الاصول والفروع اعفاؤه من العقاب.**

قرارًا غيابيًا بحق الظنين قابلًا للإعتراض صدر وأفهم علنًا في(2017/10/8)

المطلب الثاني: تعاطي المخدرات.

وفيه الحديث في هذا المطلب عن مصطلح المخدرات من حيث المفهوم في القانون، وبيان عقوبة تعاطي المخدرات في القانون، ورأي الفقه الإسلامي في تعاطي المخدرات، وعلاقة المخدرات بالجرائم الاعتيادية.

الفرع الأول: مفهوم المخدرات .

وقد ورد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (23) لسنة (2016) مادة رقم (2) تعريفات تخص المواد المخدرة وهي على النحو الآتي[1]:

المادة المخدرة: وهي كل مادة طبيعية، أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول رقم (4/2/1) الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني.

المستحضر: كل مزيج سائل، أو جامد يحتوي على مخدر وفقًا لما هو منصوص عليه في الجدول رقم (3) من نفس القانون.

تعاطي المخدرات: فقد نشرت منظمة الصحة العالمية على موقعها الإلكتروني تعرف التعاطي على أنَّه: بحسب الـ DSM –IV ، يعرَّف تعاطي المواد نفسية التأثير بأنَّه نمط من أنماط الاستعمال سيئة التكيف يُعبر عنه بالإستمرار في الإستعمال رغم المعرفة بمواجهة مشاكل اجتماعية، أو مهنية، أو سيكولوجية، أو بدنية مستمرة، أو متكررة تنجم أو تتفاقم عن طريق استعمال، أو عن طريق الإستعمال المتكرر، في حالات يكون فيها خطِرًا من الناحية البدنية.

ويكون تعاطي المخدرات إمَّا عن طريق الفم، أو الأنف، أو من خلال الحقن الوريدية[2].

---

[1] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، المادة(2)

[2] موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int، بعنوان: التعاطي (المخدرات أو الكحول أو المواد الكيميائية أو المواد نفسية التأثير).

الفرع الثاني: عقوبة تعاطي المخدرات في القانون الأردني.

وكما يبدو للباحث فإنَّ تعاطي المخدرات من الجرائم الاعتيادية في القانون الأردني حيث نصت مواد قانون العقوبات على ما يلي:

المادة رقم (9).

أ. " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطى، أو هرب، أو استورد، أو أنتج، أو صنع، أو حاز، أو أجرز، أو اشترى، أو زرع أيًا من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو المستحضرات أو النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة بقصد تعاطيها **(دون أن يعتبر الفعل سابقة جرمية، أو قيدًا أمنيًا بحق مرتكبه للمرة الأولى)**.

ب. لا يجوز للمحكمة أن تنزل بالعقوبة عن أربعة أشهر وغرامة خمسمائة دينار إذا كان الجاني قد ارتكب الجرم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرة الثالثة.

ج. للمحكمة عند النظر في جريمة التعاطي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تتخذ بحق الجاني بدلًا من الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة وذلك وفقًا لما تراه ملائمًا لحالته أيًا من الاجراءات التالية:

1. أن تأمر بوضعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات للمدة التي تقررها اللجنة المعتمدة فيها لفحص من يتم وضعهم في المصحة للمعالجة.

2. أن تقرر معالجته في احدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية والتردد عليها وفقًا للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي، أو الاختصاصي الاجتماعي في العيادة .

د. تتم إحالة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية المبينة في هذه المادة ومعالجتهم وفقًا للأحكام والشروط والاجراءات المنصوص عليها في نظام يصدر لهذه الغاية.

هـ. تراعى السرية التامة عن هوية الاشخاص الذين تتم معالجتهم وأي معلومات أو وقائع تتعلق بهم وذلك تحت طائلة معاقبة من يفشي تلك المعلومات بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

و. لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو يدمن عليها إذا تقدم قبل أن يتم ضبطه من تلقاء نفسه، أو بوساطة أحد اقربائه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية، أو إلى ادارة مكافحة المخدرات، أو أي مركز أمني طالبًا معالجته "[1].

كما نصت المادة (27) من القانون نفسه على أنَّه: "يعفى من العقوبة المنصوص عليها في الجنايات الواردة في هذا القانون كل من بادر من الجناة الى إبلاغ أي من السلطات الأمنية، أو الجمركية، أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها وإذا تم إلابلاغ بعد علم السلطات المعنية بالجريمة فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الابلاغ الى ضبط أي من الجناة، أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة، أو ممن لهم علاقة بعصابات محلية، أو دولية تمارس اعمالًا مخالفة للتشريعات المعمول بها"[2].

وقد نشر موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان مطالعة قانونية حول قانون المخدرات وقد جاء فيه: "تبنّى القانون فكرتي الرّعاية والإصلاح لمُتعاطي المواد المخدّرة، إذ أعفى مُتعاطي المواد المُخدّرة من المُلاحقة القضائيّة إن تقدّموا من تلقاء أنفسهم أو بواسطة أحد أقربائهم إلى

[1] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، المادة(9).
[2] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، المادة(27).

المراكز المُتخصّصة للمُعالجة التّابعة لأيّ جهةٍ رسميّةٍ، أو لإدارة مُكافحة المُخدّرات، أو لأيّ مركزٍ أمنيّ بهدف المُعالجة. كما ولم يعتبر القانون تعاطي المواد المخدّرة لأول مرةٍ سابقةً جرميّةً لأغراض تطبيق قواعد التّكرار"[1].

الفرع الثالث: الاتجاهات الفقهية لتعاطي المخدرات.

الحنفية: وورد عند الحنفية قولهم أنَّ كل ما هو مخدر كالأفيون والحشيشة والبنج، فإنَّه لا يعد حكمه كحكم الشراب المسكر في إقامة الحدّ؛ لأنَّ حرمة الخمر قطعية يكفر منكرها بخلاف هذه، وإنَّما يعزر من باب الزجر والردع[2].

المالكية: المخدر: وهو ما أطلق عليه الإمام القرافي المفسد وقال أنَّه يطلق عليه المخدر والمفتر وهو ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وفرح كالأفيون والحشيشة، والذي يظهر أنَّ متعاطي المخدر كالحشيش والأفيون يعزر حتى ينزجر عن تعاطيها؛ لأنَّها محرمة ولا يصار في ذلك إلى حدّ[3].

الشافعية: وذكر الإمام ابن حجر الهيتمي أنَّ المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والبنج كالعنبر فهذه كلها مسكرة، كما صرح النووي في بعضها ومعنى الإسكار هنا تغطية العقل، لا مع الشدة المطربة؛ لأنَّها من خصوصيات المسكر المائع، وهذا لا ينافي تسميتها بالمخدرة وإذا ثبت أنّها مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر، **وقال أيضًا أنَّ** المخدرات فيها تعزير لا حدّ، لانتفاء الشدّة المطربة[4]، **وذكر الإمام النووي في المجموع** أنَّ الحشيشة وهي من المخدرات حكمها حكم الخمر فهي محرمة ويجب فيها التعزير دون الحدّ[5].

---

[1] المركز الوطني لحقوق الأنسان، http://www.nchr.org.jo/User_Site/Site/View_ArticleAr.aspx. بعنوان: مُطالعة قانونيّة حول قانون المخدّرات والمؤثرات العقليّة، إعداد: المحامي سيف زياد الجنيدي، تاريخ الزيارة 13/تشرين الثاني/2019.

[2] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص42.

[3] ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، ج1، ص214- 215.

[4] ينظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط1،(1407هـ - 1987م)، ج1، ص354.

[5] ينظر: النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج3، ص8.

الحنابلة: ذكر ابن تيمية أنَّ المخدرات أنواع كثيرة كالحشيشة والأفيون والقات والكوكايين والبنج وينتج عن هذا تغييبًا للعقل بل يصل إلى درجة الإدمان وقال أيضًا كلّ ما يغيّب العقل فإنّه حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، وأنَّ جمهور الفقهاء على تحريم المخدرات التي تغشي العقل حتى لو لم تحدث الشدة المطربة، وذكر أيضًا أنَّ الفقهاء متفقون على أنَّه لا عقوبة على من تناول المخدرات للعلاج، أمَّا من تناولها من غير عذر فلا حدّ عليه عند جماهير الفقهاء، كما أنَّ الفقهاء اتفقوا على أنَّ متناول المخدرات من غير عذر يعزر.[1].

وكما يبدو للباحث فإن الفقه الإسلامي لا يتفق مع القانون الأردني في عدٍّ تناول المخدرات جريمة اعتيادية، ذلك أنَّ الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي تكون بإتيان مباح، أو مندوب، أو إتيان مكروه وضابطه التكرار وكما نصّ الفقهاء فإنَّه يحرم تناولها، وذلك لِما للمخدرات من تأثيرات على الإنسان يفوق بعضها بكثير تأثير تناول الخمر؛ فالمخدرات تذهب العقل وتضر بالدين والخلق والبدن ونحن مأمورون بحفظ الضروريات الخمسة، والمخدرات تنال من هذه الضروريات؛ ولأنَّ المخدرات من الخبائث وقد حرم الله تعالى الخبائث، **قال تعالى:** ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[2]، ويجب على الإنسان اجتناب الضرر **لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-:** "لا ضرر ولا ضرار"[3]، **وبناءً على هذا فإنّ تعاطي المخدرات لا يعدُّ من الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي بعكس القانون، فالقانون عدّه من الجرائم الاعتيادية كما مرّ سابقًا،** لكن لم يظهر عدد مرات التكرار ولا المدة المحددة للاعتياد

---

[1] ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الحسبة، تحقيق علي بن نايف الشحود، ط2،(1425هـ)، ج1، ص386- 387.

[2] سورة الأعراف، الآية 175.

[3] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج2، ص784، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم: 2340، قال الألباني حديث صحيح ورد مرسلًا، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج1، ص498، حديث رقم: 250.

بالنسبة لهذه الجريمة في نصوص القانون، إلا أنَّ القانون لم يجرم الفعل لأول مرة وظهر هذا ايضًا عند شراح القانون وذكروه من ضمن الجرائم الاعتيادية.

ومن أمثلة جرائم تعاطي المخدرات في القانون **ما جاء في الحكم رقم (1762) لسنة (2014) محكمة التمييز بصفتها الجزائية.**

الصادر بتاريخ (2014-12-17).

محكمة التمييز الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية بصفتها :الجزائية وزارة العدل.

رقم القضية (2014/1762) القرار الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم.

بتاريخ (2014/7/16) تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (2014/3842) فصل (2014/7/3) والمتضمن حبس المميز مدة سنتين والغرامة ألف دينار .

طالبًا قبول التمييز شكلًا لتقديمه المدة القانونية وفي الموضوع إجراء المقتضى القانوني .

وذلك للأسباب التالية :

وبتاريخ (2014/9/8) تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية يطلب في نهايتها قبول التمييز شكلًا ورده موضوعًا وتأييد القرار المميز.

بالتدقيق والمداولة نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهم التهم التالية :

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها وعلى ضوء اعتراف المتهم أمامها وتقديم المدعي العام لمطالعته وتقديم وكيل المتهم مرافعته تم إعلان اختتام المحاكمة وأصدرت حكمها رقم (2014/3842) تاريخ (2014/7/3).

ولنظرًا لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملًا بأحكام المادة (100) تخفيض العقوبة بحقه لتصبح لمدة شهرين والغرامة مئة دينار محسوبة له مدة التوقيف .

خامسًا: عملًا بأحكام المادة (1/72) من قانون العقوبات وتعديلاته تطبق بحقه العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة سنتين والغرامة ألف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

سادسًا: مصادرة المواد المخدرة والمستحضرات المضبوطة بالقضية .

لم يرضَ المحكوم عليه بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

وعن أسباب الطعن :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والخامس التي تدور حول النتيجة التي توصلت إليها وأنَّ القرار مخالف للقانون وغير معلل .

وردًا على فإن الثابت من اعتراف المميز لدى المحكمة التي أخذت به عن التهمة الأولى من حيث الوقائع دون الإسناد القانوني وأخذها باعترافه عن باقي التهم فإن تعاطيه لمادتي الحشيش والكبتاجون المخدرين ومستحضرات البرازين أثناء تواجده في منزله حيث تم إلقاء القبض عليه من قبل رجال مكافحة المخدرات وبتفتيش المنزل فقد تم ضبط أربعة كفوف من مادة الحشيش المخدر و (2857) حبة من حبوب الكبتاجون المخدر و (18) قطعة أخرى من مادة الحشيش و(8) حبات من مستحضر البرازين كان يحوزها جميعًا بقصد تعاطيها وعلى ضوء هذه الاعتراف الصحيح والصريح فإن الأفعال التي اقترفها المميز تشكل كافة عناصر وأركان تهمة تعاطي المواد المخدرة خلافًا لأحكام المادة (1/14) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية فإن إدانته بالتهمة الأولى بعد تعديل التهمة والحكم عليه ضمن الحد القانوني يتفق وأحكام القانون ولكون المتهم **تعاطى المخدرات ولأول مرة** قررت المحكمة وقف الملاحقة عن التهمة الثانية عملًا بأحكام

المادة (14/د/2) من القانون ذاته وإدانته عن التهمتين الثالثة والرابعة سندًا لاعترافه والضبط المنظم وتقرير المختبر الجنائي وملف القضية التحقيقية .

وحيث ثبت للمحكمة صحة ارتكابه لأركان وعناصر التهمة الأولى بعد تعديلها وباقي التهم وجاء القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة مستوفيًا لكافة شروطه القانونية واقعةً وتسبيبًا وعقوبةً ومتفقًا مع أحكام المادة (1/237) من الأصول الجزائية وطبقت القانون بصورة أصولية وقانونية سليمة فإنَّ هذه الأسباب لا تنال من القرار المطعون فيه مما يتعين معه ردها .

وعن السببين الرابع والخامس التي تنصب على عدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بعد تعديل وصف التهمة وأن المميز سهل باعترافه مهمة المحكمة وليس من أصحاب السوابق والقرار جاء مخالفًا للعرف المتبع لدى المحكمة .

وردًا على ذلك نجد بأنَّه لا يعتبر عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية من عداد أسباب الطعن تمييزًا المنصوص عليها في المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتوجب رد هذين السببين.

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها

قرارًا صدر بتاريخ (5) ربيع الأول سنة (1436هـ) الموافق (2014/12/17م).

الخاتمة:

بفضل الله تعالى وتوفيقه أن منَّ علي بإتمام هذه الدراسة التي توصلت فيها إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1- إنَّ مفهوم الجرائم الاعتيادية موجودة في الفقه الإسلامي قديمًا كما القانون.

2- إنَّ مفهوم الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي اعتياد الشخص ارتكاب فعل، أو ترك مباح، أو ترك مندوب، أو فعل مكروه، أصبح له عادة حتى يخرجه عن حكمه.

3- إنَّ مفهوم الجرائم الاعتيادية في القانون هي الجريمة التي تكرر فعلها بحيث أصبح الجرم عند الفاعل عادة.

4- إنَّ الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي تدور بين تغير حكم المباح بالفعل، أو الترك إلى الكراهة، أو التحريم، وتغير حكم المندوب بالترك إلى الوجوب، وتغير حكم المكروه بالفعل إلى التحريم لتتكون الجرائم الاعتيادية.

5- إنَّ الجرائم الاعتيادية في القانون تكون بحسب النص القانوني الذي عدَّ هذا الفعل من الجرائم الاعتيادية.

6- إنَّ ضابط الجريمة الاعتيادية في القانون هو التكرار، وفي الفقه الإسلامي هو التكرار المفضي إلى حدوث الضرر، أو فوات المصلحة، أو التعدي بالشيء بحيث يخرجه عن طبيعته، فهو يكون مباحًا، أو مندوبًا، أو مكروهًا بالجزء، ودائرٌ بين الندب والكراهة والتحريم بالكل.

التوصيات:

1- اختيار موضوعات معاصرة للبحث ومفيدة في الفقه الإسلامي والقانون.

2- على طلبة الفقه الإسلامي البحث في بقية أنواع الجرائم وبنائها الشرعي والقانوني من حيث التأصيل.

3- بناء الأصول الشرعية والقانونية والتوسع في البحث في مثل هذه المواضيع والبحث عن التطبيقات المعاصرة لها.

قائمة المصادر والمراجع:

1-الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي-بيروت.

2- الأنصاري، كريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

3- ادريس، عوض، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي، مكتبة الهلال، ط1، 1986م.

4- الاصبحي المدني، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.

5- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، ط1، 1410هـ - 1989م.

6- برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، مكتبة المعارف – الرياض، ط2، 1404هـ

7- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ- 1995م.

8- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.

9- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية- بيروت.

10- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.

11- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1408هـ- 1987م.

12- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1،1403هـ -1983م.

13- الجبور، محمد عودة، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط2، 2010م

14- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت، دط، دت

15- حسن حسانين، أحكام الأسرة المسلمة فقهاً وقضاءً، دار الآفاق العربية، 2001.

16- حشيش، صلاح عودة أحمد، أحكام التقادم في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية، 1992م.

17- الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1412هـ – 1992م، ط3.

18- خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، دار البحوث السعودية، 1405هـ- 1985م.

19- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، لبنان- بيروت.

20- خلايفة، ياسين، العود في الجريمة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر- الجزائر، 2014-2015م.

21- الديرشوي، عبد الله بم محمد نوري، الجريمة وضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الأمنية، العدد42، 2009.

22- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر- بيروت.

23- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

24- رحيم، حسن، العود والاعتياد، ص11، مأخوذ من موقع على الانترنت . qu.edu.iq.com.

25- رشدي، محمد، الفقه الجنائي الإسلامي.

26- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، ط1، 1313 هـ.

27- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دط، دت.

28- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.

29- الزحيلي، وهبة، الوجيز في الفقه الاسلامي.

30- السماك، احمد حبيب، العوامل المؤثرة في ظاهرة العود إلى الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة مستغانم-الجزائر، 2015-2016م.

31- سعاد، أنقوش، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، رسالة ماجستير-جامعة بجاية، 2016-2017م.

32- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية- بيروت، 1416هـ - 1995 م.

33- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.

34- السعيد، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني دراسة تحليلية مقارنة، الجامعة الأردنية، ط3، 1401هـ-1981م.

35- السرخسي، محمد بن احمد شمس ألأمه، المبسوط، دار المعرفة، لبنان- بيروت، 1414هـ-1993م.

36- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.

37- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، دن، دط، دت.

38- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، دط، دت

39- الشوابكة، احسان، الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014م.

40- الشاعر، علي كمال، مرور الزمن في القانون المدني، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، 2015-2016م.

41- الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجنائي، جامعة الملك سعود- الرياض 1995م.

42- عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، دار أحياء التراث العربي،1996م.

43- العطور، رنا إبراهيم، الجريمة الجنائية، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد34، العدد1، 2007م.

44- عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1421هـ-2000م، ط14.

45- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، 1412هـ-1992م.

46- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، 1409هـ- 198م.

47- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م.

48- الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام - القاهرة، ط1، 1417هـ.

49- الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية.

50- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م.

51- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ - 2005 م، ط8.

52- فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، ط1، 1403هـ- 1983م.

53- القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، 1399هـ- 1979م.

54- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م.

55- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، دط، دت.

56- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.

57- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

58- ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

59- قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

60-الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة – بيروت، دط، دت.

61- الكواري، علي سلطان محمد، ظاهرة العودة إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، رسالة كتوراة، جامعة الزيتونة تونس، 1994م.

62- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.

63- المرشدي، أمل، مأخوذ من موقع على الانترنت www.mohamah.net، تقسيم الجرائم وفق ركنها المادي في القانون الجزائري.

64- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

65- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي.

66- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي – بيروت.

67- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.

68- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ.

69- المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة- عمان، 2005م، ط1.

70- المركز الوطني لحقوق الأنسان، http://www.nchr.org.jo/User_Site/Site/View_ArticleAr.aspx. بعنوان: مُطالعة قانونيّة حول قانون المخدّرات والمؤثرات العقليّة، إعداد: المحامي سيف زياد الجنيدي، تاريخ الزيارة 13/تشرين الثاني/2019.

71- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ-1999م.

72- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد- الرياض، 1420هـ-1999م.

73- النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطابين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1412هـ- 1991م، ط3.

74- النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي، دار الفكر.

75- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

76- ناصر، نسرين، جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016م.

77- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر- بيروت.